

**مُختصر
أحكام الطلاق
وما يتعلّق به
جمع وإعداد
العبد الفقير إلى الله
عبد رب الصالحين العثماني**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالطلاق .
وقدمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتکثر الفائدة ولا يحصل الممل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلةها بين الفقهاء والمجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المقارن التي تعنى بتحقيق الأقوال وأدلةها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قمت في هذا البحث المختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحكم وأسائل الله عز وجل التوفيق والصواب .
وقد قمت بجمع هذه المسائل من مصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

وقد سميت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام الطلاق وما يتعلّق به**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي الله عليه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أَخْوَكُم / عبد رب الصالحين العثماني

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام الطلاق

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً :

- **الطلاق في اللغة :** هو التخلية والإرسال والإطلاق والترك وإزالة القيد والوثاق .
ومنه قول : طَلَقْتِ النَّاقَةَ إِذَا خُلِيَّتْ وَحُلَّ وِثَاقُهَا .

أما في الاصطلاح الشرعي : فهو حل عقد النكاح الصحيح كله أو بعضه بالصيغة التي تدل عليه .

أي إن كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى " أي استكمال الطلقات الثلاث " فهو حل لقيد النكاح كله وإن كان رجعياً " أي دون الثلاث " فهو حل لبعضه أي إذا طلق مرة بقى له طلقتان وإذا طلق ثرتين بقى له واحدة .

والمراد بالنكاح الصحيح : هو الذي توفرت فيه جميع الشروط والأركان أما لو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون فسخاً .

والفسخ يخالف الطلاق في أنه ينقض عقد الزواج وتنهدم به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه وأما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهى آثاره فقط .

مشروعية الطلاق :

- اتفق العلماء على مشروعية الطلاق وأنه يباح منه ذلك بقدر الحاجة المعتبرة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

● **الحكمة من مشروعية الطلاق في الإسلام** هي الضرورة الاجتماعية وخاصة إذا قام بين الزوجين شِقاق تقطعت بسببه العلاقة الزوجية وحل محلها الكراهية والنفرة ولم يتمكن المصلحون من إزالتها فإن الدواء لمثل هذه الحالة هو الطلاق وإلا انقلبت العلاقة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب فإنها ما شُرعت إلا للجمع بين صديقين تنشأ بينهما مودة ورحمة لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر .

● جعل الله عز وجل الطلاق مُوجباً لحل قيد النكاح ورفع عصمه وبَيْنَ أحكام الطلاق في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حكمته وكمال علمه سبحانه وتعالى أن جعل الطلاق حالاً للمشاكل وقطعاً للنزاعات ودفعاً لمفاسد الخصومات .

فالطلاق فيه مصالح عظيمة مع كونه يشتمل على الضرر والفرق بين الزوجين .

فالحكمة من مشروعية الطلاق هي رفع الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً إذا وصلت الحياة الزوجية بينهما إلى مقام لا يحتمل .

الحكم التكليفي للطلاق :

● اتفق العلماء على أن الطلاق تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب والاستحباب والكرابة والتحريم والإباحة) بحسب الظروف والأحوال .

● الطلاق المُحرّم : هو ما كان مخالفًا للشرع كطلاق الزوجة في الحيض أو في طهور جامع الرجل فيه امرأته فإذا قال الزوج لزوجته وهي حائض : أنت طالق فقد وقع في المُحرّم ويؤثّم بذلك .

وهذا النوع يُسميه العلماء بـ " طلاق البدعة " وُسمى بذلك لأنّه مخالف للشرع .

وهو مُصطلح قديم من عهد السلف حيث كانوا يُسمون الطلاق المُوافق للمأمور سُنّة والمُخالف للمأمور بدعة .

● الطلاق الواجب : هو ما كان سببه الإيلاء أي يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بأن يقول : والله لا أُجامعةك .

إذا امتنع عن جماعها أربعة أشهر فأكثر فإنه يطالب بالفدية أي بالرجوع ويُكفر كفارة يمين فإن أبي الرجوع إلى زوجته ألزم بالطلاق ووجب عليه أن يطلق وهذا النوع من الطلاق يُسميه العلماء : طلاق الإيلاء .

وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق . وكذلك عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها .

وكذلك يجب عليه أن يُطلق إذا احتلت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح فلو كانت المرأة والعياذ بالله تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها فإنه يجب عليه أن يُطلق فإن لم يفعل صار ديوثاً.

وكذلك يكون الطلاق واجباً إذا كانت المرأة فيها سوء وضرر أو فيها فساد وأمره أبوه أو أمرته أمه بتطليقها فوجب عليه البر لأنّه ليس في المرأة مانع يمنع من طلاقها وهناك أمر من الوالد والأصل بر الوالدين خاصة إذا كانت المرأة سيئة أو تقع في الحرام وتؤدي الوالدين وبقاوها فيه أذية للوالدين فقال الوالد : يا بني طلق امراتك فإنه يجب عليه طلاقها برأ لوالده ولوالدته كما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه أن يُطلق زوجته وكما أمر إبراهيم عليه السلام إسماعيل أن يُطلق زوجته وكل ذلك ثابت وصحيح .

● **الطلاق المستحب :** هو ما كان سببه الضرر للزوجة أو للزوج كالتالي تؤدي زوجها بمسانها وكلامها أو أذيتها لقرباته ونحو ذلك .

وكذلك إذا كان الزوج يضرها وكان الطلاق فيه مصلحة لها ويدفع عنها الضرر لما فيه من الإحسان إليها .

إذا كانت الزوجة مُتضورة فإنه يستحب له أن يُطلقها ولو كان راغباً فيها كما لو فرض أنها لاما تزوجها أصابها مرض نفسي وضجرت وتعبت وأن حالها لا يستقيم مع زوجها وهو يُحبها فهنا يستحب له أن يُطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها .

والسبب في ذلك : أن الشرع قدّر رفع الضرر فإذا كان بقاوها فيه ضرر وتطليقها يدفع هذا الضرر فإن دفع الضرر مستحب شرعاً والوسائل تأخذ حكم مقاصدها .

وكذلك يكون الطلاق مستحباً إذا كان الرجل ضعيفاً والمرأة شابة ولم يعطها حقها الذي يحفظها به من العفة ويشعر أنه مضيق عليها ومُقتَر لها وأنها إذا عاشرت غيره فإن ذلك أرحم بها وأرفق .

● **الطلاق المكرور :** هو ما كان عند عدم الحاجة إليه مع استقامة حال الزوجين .

أي إذا كانت الحياة مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه وذلك لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه ولأنه مُزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها .
ولأنه يتربّ عليه تشتت الأسرة وضياع المرأة وكسر قلبها لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد فإنه يتأكد كراهة طلاقها وربما يتربّ عليه ضياع الرجل أيضاً فقد لا يوجد زوجة ثم إنه إذا عُلم أنه مطلق فإنه لا يُزوجه الناس .

● **الطلاق المُباح :** هو ما كان عند الحاجة إليه " أي : حاجة الزوج " مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته لسوء حلقها وطبعها وسوء عشرتها والتضرر ببقائها عنده من غير حصول الغرض منها فمثل هذا يُباح له الطلاق والمُباح مستوى الطرفين لا ثواب ولا عقاب أي لا أجر له إن طلق ولا إثم عليه إن طلق .

المفاسد المترتبة على الطلاق :

● من المفاسد التي تترتب على الطلاق ما يلي : أنه قد يكون بين الزوجين أولاد فإذا طلقها تشتت الأولاد واختلفت عليهم الحياة وصاروا مُذنبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .
ومنها : أنه ربما تكون المرأة فقيرة وأهلها فقراء ويكون الزوج في حال النكاح كافياً لها فإذا طلقها صارت عالة على أهلها وضاقت عليها الدنيا بما رحمت .
ومنها : أن الزوجة إذا طلقت فإن الرغبة تقل فيها حتى وإن لم يكن معها أولاد فكيف إذا كان معها أولاد وحينئذٍ تبقي عانساً ليس لها من يتزوجها وهذه مضرها عليها .

عدد الطلاق ومراحله :

● كان الطلاق في الجاهلية غير محصور بعدد فكان الرجل يُطلق زوجته ما شاء وله أن يُرجِعها ما لم تنتهي عدتها .

● القول الراجح أن عدد الطلاقات التي يملكها الزوج على زوجته هي ثلاثة تطليقات سواء كان حُرّاً أم رقيقاً سواء كانت الزوجة حُرّة أم رقيقة .

لأن النصوص عامة ولم يستثن الله تعالى شيئاً ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء كل منهم يُطلق راغباً أو راهباً وكل منهم له تعلق بالمرأة والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة

لا تقوم بها حجّة والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم مُتضاربة مُختلفة فتُطرح ويبقى الحكم على العموم .

● من رحمة الله تعالى بعباده وسمو شريعته أن جعل الطلاق على ثلاثة مراحل وهي على النحو التالي :

المرحلة الأولى : طلقة أولى رجعية يكون فيها تجربة للزوجين بالفرق بينهما فترة مُعينة يتrocyan فيها فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع .

المرحلة الثانية : طلقة ثانية رجعية أيضاً لتكون التجربة الثانية فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية .

المرحلة الثالثة : طلقة ثالثة غير رجعية إلا بعد نكاح زوج آخر وذلك لأنهما تفرقا مرتين فلم يتفق لهما الانسجام ومعناه أن الفرق ما زالت قائمة وأن هوة الشِّقاق بينهما واسعة وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة وخير من الشِّقاق والخلاف .

● الطلاق ينقص العدد الذي يملكه الزوج على زوجه من الطلقات أما الفَسِيخ فلا ينقص من العدد شيئاً .

من يقع منه الطلاق :

● الأصل في الطلاق أنه حق للزوج فقط لأن النصوص من القرآن والسُّنَّة أسندته إلى الرجل . وليس ذلك غُبناً للمرأة بل هو حفاظ عليها وتقديس للرابطة الزوجية لأن الشارع الذي أوجب على الزواج المهر وجعله مسؤولاً عن الأسرة يسعى من أجلها ويقوم بواجباتها والرجل بطبيعته أضبط لمشاعره من المرأة فيكون أحراص على بقاء الزوجية لما تحمله من نفقات وتجنبها للتعابات المالية التي تلحقه بسبب الطلاق من مؤخر الصداق ونفقة العدة ومن مهر جديد ونفقات أخرى إذا ما رغب في التزوج مرة أخرى .

ولو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسرعة تأثيرها واندفعها وراء العاطفة وليس هناك ما يحملها على التَّروي والأناة حيث أنها لا تغرن شيئاً .

على أن الشارع لم يهمل جانبها بل جعل لها الحق في أن تفتدي نفسها بالخلع عن عوض وذلك برد ما دفعه الزوج لها من مهر .

كما جعل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها من زوجها إذا ما انحرف وألحق بها ما يوجب التفريق من أذى أو عدم إنفاق وأوجب على القاضي أن يجبيها إلى طلبها إذا ما ثبت لديه ما تدّعيه .

حكم التوكيل في الطلاق :

● الأصل أن الطلاق لا يصح إلا من الزوج نفسه أو من يقوم مقامه كالوكيل الذي وكله بتطليق زوجته أو القاضي أو الحكمان فإذا طلق غيرهم لا يصح طلاقه ولا يقع .

● أجمع العلماء على أن الزوج يجوز له أن يوكل شخصاً غيره في طلاق زوجته ويكون الوكيل بمنزلته أي ينفذ طلاقه كطلاق الزوج ويكون نفوذ الطلاق في حدود الوكالة وزمان الوكالة ومكانها إذا قيدت بالزمان أو المكان .

ولأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه .
وعليه فيجوز للزوج أن يقول للوكيـل : (وكلـتكـ أـنـ تـطـلـقـ زـوـجـتـيـ) ولكن لا بد أن يعينها إذا كان له أكثر من زوجة فيقول له : (وكلـتكـ فـيـ تـطـلـقـ زـوـجـتـيـ فـلـانـةـ) .

ويشترط في "الوكيـلـ" ما يشترط في الأصل وهو "الزوج" فلا يطلق الوكيـلـ زوجـةـ المـوـكـلـ وهي حائض ولا في طهـرـ جـامـعـهـ فـيـهـ زـوـجـهـ .

● لا يحوز للوكيـلـ أن يتصرف تصرفـاـ غيرـاـ مـأـذـونـ فـيـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـدـ بـمـاـ قـيـدـ بـهـ الزـوـجـ
وأـذـنـ لـهـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ توـكـيـلـهـ مـقـيـدـ بـالـزـمـانـ أـوـ الـمـكـانـ كـانـ يـقـولـ لـهـ : وكلـتكـ فـيـ تـطـلـقـ زـوـجـتـيـ
اليـومـ فـإـذـاـ اـنـتـهـىـ الـيـوـمـ وـغـابـتـ شـمـسـهـ اـنـفـسـخـتـ الـوـكـالـةـ فـإـنـ لـمـ يـطـلـقـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـلاـ
طـلاقـ وـإـنـ طـلـقـ قـبـلـ غـرـوبـ فـإـنـهـ يـنـفـذـ طـلاقـهـ مـاـ لـمـ يـفـسـخـ الزـوـجـ تـلـكـ الـوـكـالـةـ .

وأيضاً إذا قال له الزوج : لا تطلقها إلا في هذا الشهر أو أنت وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر فإنه لا يجوز له أن يطلق إذا خرج الوقت .

فلو قال : أنت وكيلي في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجّة فطلّقها في آخر ذي القعّدة فلا يقع طلاقه لأنّه حدد له الوقت ولو قال : أنت وكيلي في طلاق امرأتي في شهر مُحرّم فطلّقها في شهر ربيع فلا يقع وذلك لأنّ تصرّفه مبني على إذن الموكّل .

وعليه فإذا قيد التوكيل بالزمان فلا يقع الطلاق إلا في حدود الزمان فإنّ وقع بعد الزمان الذي قُيد به لم ينفع وإنّ وقع في أثناءه نفذ إلا أن يكون الموكّل قد فسخ الوكالة .

ويتّقدّم طلاقه بالمكان بقوله له : وكالتك أن تطلق زوجتي في هذا المجلس فيتّقدّم بالمكان . وهذه قاعدة مهمّة في كل الوكالات سواءً في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك .

● إذا رجع الزوج عن وكالته قبل أن يطلق الوكيل انفسحت الوكالة لأنّ الأمر راجع له في الفسخ أو عدمه أما إذا كان تراجعه وفسخه بعد أن طلق الوكيل فإنّ الطلاق يقع .

وفي حالة إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل والوكيل لم يعلم بذلك وطلق فالقول الراجح أنّه لا يقع لأنّه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق لكن لو أدعى بعد أن طلق الوكيل أنه فسخ وكالته قبل الطلاق فلا بد من بينة .

حكم تفوّيض أو توكيل الزوجة في الطلاق :

● القول الراجح أن الزوج لو خَيَر زوجته فقال لها : اختاري أن تبقى معي وبين أن أطلقكِ فاختارت الطلاق أي اختارت نفسها فإنه يقع طلاقة واحدة رجعية .

● القول الراجح أن توكيل الزوج زوجته في طلاق نفسها لا يجوز لأن الزوجة سريعة العاطفة والتأثير ولا تتروى في الأمور فلو حدث معها أدنى شيء من زوجها قالت : طلقت نفسي بالوكالة وأن حالها في ذلك يختلف عن حال الوكيل الأجنبي .

الشروط المتعلّقة بالمطلق :

● يُشترط في وقوع الطلاق أن يكون من زوج بعد نكاح صحيح أي لا يكون إلا بعد قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها أي لا بد في الطلاق من وجود المحل المعتبر وهي المرأة التي ثبت أنها في عصمة المطلق .

وعليه فلا يصح الطلاق ولا يقع على الأجنبية قبل الزواج سواء كان معلقاً أو منجزاً لأن الطلاق هو عبارة عن حل قيد النكاح أي لا يكون الطلاق إلا بعد ثبوت النكاح أما قبله فلا .

فلو قال رجل لامرأة : إن تزوجتِ طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لا يقع طلاقه لأنه لا يتصور طلاق بلا عقد ولا طلاق فيما لا يملك .

● يُشترط في المطلّق أن يكون بالغاً فإذا كان صبياً غير مميز لا يقع طلاقه بإجماع العلماء . أما الصبي المميز وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يقع طلاقه إن كان يعقل معنى الطلاق لأن يُسأل عن معنى الطلاق فيقول : الطلاق معناه : حصول الفرقة بيني وبين زوجتي أي تُصبح غير زوجة لي فالقول الراجح أن طلاقه يقع لأنه يعقله ويقصده .

● يُشترط في المطلّق أن يكون عاقلاً فلا يصح طلاق زائل العقل باتفاق العلماء . ● أجمع العلماء على أن المجنون لا يصح طلاقه ولا يقع إذا كان جنونه مطبيقاً أي مستديماً . ● القول الراجح أن المجنون إذا كان جنونه متقطعاً أي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه لا يصح طلاقه ولا يقع إذا ثبت أنه طلق في حال وجود الجنون وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته .

● اتفق العلماء على أن زوال العقل الذي لا يقع معه الطلاق له صور كثيرة : منها أن يزول عقله بالنوم فمن قال لزوجته وهو نائم : فلانة بنت فلان زوجتي طالق فلا تطلق لأنه لا عقل له .

ومنها : أن يزول عقله بإغماء فمن طلق زوجته في حال إغمائه لا يقع طلاقه .
ومنها : أن يزول عقله بالبنج فمن طلق زوجته في حال البنج لا يقع طلاقه .
ومنها : أن يزول عقله بالحرف كالعجز الذي وصل إلى مرحلة التحريف فهذا لا يقع طلاقه لأنه لا عقل له .

ومنها : أن يزول عقله بشرب الخمر جاهلاً أنه خمر فسكت فهذا لا يقع طلاقه وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكت فطلاق لا يقع طلاقه .

● يُلحق بالمجنون في عدم إيقاع الطلاق كل من : المعتوّة والسيّكران والنائم والمغمى عليه والمدهوش والموسوس ومن أغلق عليه عقله في حالة الغضب الشديد .

● يُشترط في المطلّق أن يكون مختاراً وقادراً للطلاق أي يتلفّظ به مُريداً له من غير إكراه أو إجبار بغير حق .

وعليه فلا يقع طلاق فقيه يُعَلِّم طلابه ولا حاكٍ عن نفسه أو غيره لأنّه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحكاية ولا طلاق أعمامي لُقْن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه وهذا باتفاق العلماء .

● إذا قال الزوج لزوجته : (أنت طالق) ثم ادّعى أنه لم يُرِد به الطلاق بل أراد به شيئاً آخر لا يحتمله اللّفظ لا يُلتفت إلى دعواه ووقع الطلاق قضاءً وديانةً فإن ادعى أنه أراد به الطلاق من وثاق ولم توجد قرينة تدل على ذلك صدّق ديانةً لا قضاءً فلو وجدت تلك القرينة كما لو أكره على الطلاق فنطق بكلمة الطلاق ثم ادّعى أنه أراد الطلاق من وثاق فإنه يُصّدق في ذلك قضاءً وديانةً لأن الإكراه قرينة صارفة عن إرادة الطلاق ومثل ذلك ما إذا كانت زوجته موثقة بقيد وسألته أن يطلقها من وثاقها فيطلقها منه قائلاً لها : أنت طالق فإنه يُصّدق إذا أقسم أنه أراد ذلك .

● القول الراجح أن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج لا يعقل معناه ولو كان مُكلفاً فلو فرض أن رجلاً أعمى لا يعرف معنى الطلاق وتكلم به باللسان العربي وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه لأنه لا يعقل معناه ومن لا يعقل الشيء لا ينويه .

● يُلحق بمن عدم الإرادة والقصد في عدم إيقاع الطلاق كل من المُكره بغير حق والمُخطئ .

حُكْم وقوع طلاق المُخطئ (من سبقة لسانه بدون قصد) :

● القول الراجح أن من لم يقصد التَّلَفُظ بالطلاق أصلًا وإنما قصد لفظاً آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد كأن يُريد أن يقول لزوجته : أنت طاهر فإذا به يُخطئ ويقول : أنت طالق لا يقع طلاقه لأن مسبوق اللسان لم ينبو بقلبه ولم يقصد أن يتَّلفظ بلسانه .

وكذلك إذا أراد الزوج أن يقول لزوجته : طلقتِ والله يعلم أنه لم ينبو الطلاق وأنه قصد طلبتك فهذا لا يقع طلاقه لانتفاء القصد ومن شروط وقوع الطلاق : القصد والاختيار ومعناه : قصد اللُّفْظ المُوجِب للطلاق على جهة الإنشاء له من غير إكراه ونحوه .

حُكْم طلاق السَّكُرَان :

● أجمع العلماء على أن السَّكُرَان الذي وصل إلى درجة الهديان وخلط الكلام ولا يعلم ما يقول ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سُكره أنه إذا كان غير مُتَعَدِّد بسُكره أي زال عقله بوجهِ مأذونٍ أو معذورٍ به شرعاً كأن يسكر مُضطراً أو مُكرهاً أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيبِ مُسلم ثقة أو تعاطي البنج مثل ما يقع في العمليات الجراحية أو لم يعلم أنه مُسکر كمن يشرب عصيراً ثم يتَّبِّين أنه خمر ومثل من وضع له مُخدِر وهو لا يعلم ونحو ذلك لا يقع طلاقه لفقدان العقل لديه كالجنون الذي أطبق عليه عقله واستغلقت عليه الأُمور .

● القول الراجح أن السَّكُرَان إذا كان مُتَعَدِّياً بسُكره كأن يشرب الخمر عالماً به مُختاراً لشربه أو تناول مُخدراً ونحو ذلك لا يقع طلاقه لأنه لا نية له ولا قصد والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد والإرادة ولأن قوله غير مُعتبر لأنه لا يعلم ما يقوله لأنه زائل العقل أشبه الجنون والنائم فهو غير مُكلف لأن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه .

ولا فرق في عدم وقوع الطلاق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه يجوز له أن يُصلِّي قاعداً ولو ضربت المرأة بطنها فنفت سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجُن سقط عنه التكليف .

● يجوز للعالم أن يلزم السّيّكران بوقوع طلاقه إذا كان مُتعدّياً بـسُكره من باب الردّع إذا لم يتضمن ذلك ضرراً على الزوجة فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه فيقع الإشكال في المستقبل . وقد لا يكون في ذلك إصلاح له فربما أنه لا يهتم ولا يهمه أن تبقى زوجته أو لا تبقى فهنا لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن القول الراجح عدم الوقوع ولكن لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق وكان بقاها معه فيه مشقة وتعب فهنا يحوز الأخذ بهذا القول من باب التأديب والردّع كما كان ذلك من سياسة عمر رضي الله عنه إذا لم يرتد الناس عن الشيء ألمتهم بمقتضاه مثل ما ألمتهم به في الطلاق الثالث فكان الطلاق الثالث واحدة لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقونه ثلاثة أمضاه عليهم ثلاثة .

حكم طلاق المُكره :

● القول الراجح أن الزوج إذا أكره على طلاق زوجته بغير حق فإنه لا يقع لأن الإكراه ينافي الاختيار وهو شرط في جميع العقود والفسوخ إلا إذا كان الإكراه بحق ولأن طلاقه كان مُتابعة من أجل أن يدفع الإكراه فقط وليس قصد الطلاق أي أصبح مُتألفاً بالفظ الطلاق بدون اختيار وبدون رضا أي حكمه حكم المغلق عليه .

أما إذا كان الإكراه بحق مثل المولي إذا تمت عليه أربعة أشهر وأبى أن يرجع وأبى أن يطلق فأكرهه الحاكم عليه وطلاقه وإن الطلاق يقع بغير خلاف بين العلماء لأنه بحق وكون وقوع الطلاق هنا مع إكراهه عليه لأنه قول حمل عليه بحق ولو لم يقع لم يحصل المقصود . وكذلك لو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة وأبى ففي هذه الحال يتولى القاضي التطليق .

● القول الراجح أن الطلاق في حال الإكراه له ثلاث حالات :

الأولى : أن لا يقصد مطلقاً وإنما قصد دفع الإكراه .

الثانية : أن يقصد من أجل الإكراه .

الثالثة : أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يُكره .

ففي الأخيرة يقع ويحكم له بالاختيار قولهً واحداً وفي الأولى لا يقع قولهً واحداً وفي الثانية القول الراجح أنه لا يقع لأنَّه قد طلق مُغلقاً عليه.

● الإكراه له ضوابط وشروط معتبرة لا بد من توفرها لكي نحكم بكون الإنسان مُكرهاً وأن طلاقه لا يقع ومنها : أن يكون الإكراه من قادر كسلطان أو من مُتغلب كاللّص ونحوه على إيقاع وتنفيذ ما هدَّد به المُكره - أن يغلب على ظنه حصول ما هدَّد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه - أن يكون الضرر الذي يلحق به كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيود والحبس الطويلين بخلاف الشتم والسب وأخذ المال اليسير ونحو ذلك .

حكم طلاق الغضبان :

● اتفق العلماء على أن الغضب إذا كان يسيراً ويعقل فيه الزوج ما يقول أي هو غضب عادي وخيف لا يؤثر على إرادته و اختياره ويمكن أن يمنع نفسه أن طلاقه يقع لأنَّه صدر منه عن قصد وإرادة و اختيار .

● اتفق العلماء على أن الغضب إذا كان شديداً بحيث ينغلق عليه عقله ويفقد معه الشعور وصار كالمحجنة أي صار لا يدرى ما يقول ولا يشعر به أن طلاقه لا يقع لأنَّه بمنزلة زائل العقل الذي لا يُؤخذ على أقواله .

● القول الراجح أن الغضب إذا كان شديداً ولكن لم يصل إلى حد زوال الشعور والإدراك وعدم التحكم في الأقوال والأفعال بالكلية ولكنه يعقل ويفهم ما يقول ويعلم أنه يُخاطب زوجته ولكن الغضب سيطر وأثر على إرادته وجعله يتكلم بالكلام وكأنَّه مدفوع إليه وعجز عن أن يملك نفسه ثم ما يلبث أن يندم عليه بمجرد زوال الغضب أن طلاقه لا يقع لأنَّه مُغلق عليه فكان أحداً أكرهه حتى طلق .

● القول الراجح أن طلاق الغضبان لا يقع لكن عملياً وتربوياً لا يُفتَّي به إلا في حالات معينة لابد فيها من صدق الزوج لأنَّه لو أطلق القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثير من يقول : أنا غضبت وطلقت وهو لا يُفرق بين درجات الغضب الثلاث فيقع التلاعيب ولهذا فإنطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق فإذا رأى المفتى من

الزوج أنه رجل مُستقيم لا يُمكن أن يتهاون فحينئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل فهنا ينبغي أن يُفتى بوقوع الطلاق وهذا من باب سياسة الخلق والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية مثل منع الشخص من أكل طعام معين وهو حلال لأنه يضره ولا يمنع غيره منه لأنه لا يضره .

حُكْم طلاق المَدْهُوش :

- **المَدْهُوش :** هو من بلغت به الدهشة بحيث لا يدرى ما يقول أو يفعل ولا يعقل ما حوله بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمُغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مُصيبة فاجأته . لأن من شروط المطلق أن يكون عاقلاً مُختاراً قاصداً وهذا لا يوجد في المَدْهُوش .

حُكْم طلاق المَوَسُوس :

- من كان مُصاباً بالوسواس وجرى على لسانه لفظ الطلاق بدون قصد كأن يقول زوجتي طالق لا يقع طلاقه ولو أنه قصده فقال أريد أن أتخلص من هذا الوسواس فقال زوجتي طالق قاصداً له فإنها أيضاً لا تطلق لأنه مُغلق عليه .

حُكْم طلاق السَّفِيه :

- **السَّفِيه :** هو خفيف العقل الذي يتصرف في المال على غير وفق العقل والشرع .
- القول الراجح أن طلاق السَّفِيه يقع لأن السَّفِيه مُكلف مالك لمحل الطلاق ولأن السَّفِيه موجب للحجر في المال خاصة وهذا تصرف في النفس وهو غير مُتهم في حق نفسه فإن نشأ عن طلاق السَّفِيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل .

حُكْم طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفرار) :

- اتفق العلماء على أن المريض مرض الموت ومن في حكمه إذا طُلق زوجته المدخول بها بغير طلب منها أو رضا طلاقه واقع ونافذ وأنه لا فرق بين طلاقه وطلاق الصحيح في وقوعه لأنه مُكلف وكامل العقل ويعي ما يقول .

ولكن هذا الحكم يُوافق طلاق الصحيح من جهة ويُخالفه من جهة أخرى .

أما جهة موافقته لطلاق الصحيح فهي وقوع الطلاق على الزوجة .

وأما جهة مخالفته لطلاق الصحيح فهي أن زوجة المريض ترثه أما زوجة الصحيح إذا طلقها بائناً فإنها لا ترثه لو مات وهي في عدتها .

● القول الراجح أن المريض مرض الموت ومن في حكمه كالمحكوم عليه بالقصاص أو الشيب الزاني إذا قدم لتنفيذ الحكم عليه إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد حرمانها من الميراث أنها ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج زوجاً آخر فإنها إن تزوجت فلا إرث لها وهذا يسمى (طلاق الفار) .

● اتفق العلماء على أن المريض مرض الموت ومن في حكمه إذا طلق زوجته طلاقة رجعية ثم مات في أثناء عدتها كرثه فيها في طلاقها في حال الصحة لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها .

● اتفق العلماء على أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته في هذا المرض ثم ماتت أثناء عدتها لا يرث منها .

أقسام الطلاق من حيث حكمه الشرعي :

- ينقسم الطلاق من حيث حكمه الشرعي إلى ثلاثة أنواع :
 - النوع الأول : الطلاق السنّي .
 - والثاني : الطلاق البدعّي .
 - والثالث : طلاق ليس بسنّي ولا بدعّي .

أحكام الطلاق السنّي :

- الطلاق السنّي : هو الطلاق الذي أذن فيه الشارع ووافق سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه وكيفية إيقاعه من حيث الوقت والعدد .
وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سُنّة .

● **الطلاق السنّي** : هو ما اجتمع فيه خمسة أوصاف وهي :

أن يكون مرة واحدة بأن يقول الزوج : "أنت طالق" - وأن يكون في طهور لم يحصل فيه جماع ولم يتبيّن حملها فإن طلقها حال حيضها أو نفاسها أو في طهور جامعها فيه فإنه لا يسمى طلاقاً شرعاً - وأن لا يلحقها بطلقة أخرى وهي في العدة أي أن يتركها حتى تنقضي عدتها فإن قال لها "أنت طالق" بعد أن شرعت في العدة أي بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام فهذا طلاق غير مشروع بل هو طلاق بدّعيٍّ .

وعليه فلو قال : أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثلاثة أو أنت طالق أنت طالق فهذا ليس بطلاق سنّة لأنّه طلقها أكثر من مرة .

وكذلك لو طلقها في حيض أو في نفاس أو في طهور جامعها فيه ولم يتبيّن حملها ولو طال زمن الطهور فإنه ليس بطلاق سنّة .

وكذلك لو طلقها وهي في العدة كما لو قال لها : أنت طالق وشرعت في العدة ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام قال : أنت طالق فهذا أيضاً ليس بطلاق سنّة .

ويُستثنى من ذلك الحامل فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو جامعها وعدتها تكون بوضع الحمل . وكذلك المرأة إذا كانت من غير ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها في طهور جامعها فيه وعدتها تكون بالأشهر .

وعليه فلابد للطلاق لكي نحكم بكونه طلاق سنّة من وجود هذه الشروط : أن تكون المرأة مدخولاً بها وهذا محل إجماع بين العلماء .

وأن تكون من ذوات الحيض أي بلغت سن المحيض فالصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي انقطع حيضها ليأسٍ أو المريضة التي انقطع حيضها بسبب المرض لا يوصف طلاقها بسنّة ولا بدعة .

وأن تكون طاهرة فلو كانت المرأة حائضاً بالإجماع يعتبر طلاقها طلاق بدعة - وأن لا يجامعها في ذلك الطهور الذي يُريد أن يطلقها فيه فلو أنها ظهرت ثم جامعها في ذلك الطهور فإنه يكون طلاقه طلاق بدعة إن وقع بعد ذلك الجماع - وأن لا تكون حاملاً وذلك بأن تكون

حائلاً غير حامل فإذا كانت حاملاً فإنه لا يُوصف طلاقها ببدعة ولا سُنّة - وأن يُطلق طلقة واحدة ولا يزيد عليها وهذه الطلقة هي السُّنّة والزيادة عليها ببدعة ومعصية وصاحبها آثم شرعاً.

● صورة الطلاق السُّنّي هو : أن يُطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهْر لم يُجامعها فيه ولم يتبيّن حملها .

لأن الله عز وجل أمر أن تُطلق المرأة في الوقت الذي تبتدىء فيه العدة أي مستقبلات لعدتها وذلك في حالة الطهْر الذي لم يُجامعها فيه ولا يُطلقها في حال الحيض أو النفاس .

وحكمة ذلك : أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة للعدة فنطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يُحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهْر جامعها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لا ؟

أما حكمه : فقد أجمع العلماء على أن طلاق السُّنّة واقع إذا استوفى جميع شروطه الخاصة بالزوج والزوجة واللفظ والصيغة والنية والقصد والإرادة .

أحكام الطلاق البدعىٌ :

● الطلاق البدعىٌ سُمي بذلك لمخالفته السُّنّة في طريقة وقوعه .

أي : هو الطلاق الذي يُوقعه الرجل على الوجه المُحرم الذي نهى عنه الشارع .
واصطلاح " البدعه " هنا : يقصد به مخالفة ما أمر الله به في شأن الطلاق أن يكون لاستقبال العدة ولا يتجاوز الحد الشرعي فلما كان هذا الطلاق مخالفًا للمشروع وفيه شائبة إحداث في الدين سُمي " طلاقاً بدعياً " .

أما حكمه فقد أجمع العلماء على تحريمه وأن فاعله آثم .

● ينقسم طلاق البدعه إلى قسمين :

القسم الأول : بدعىٌ من جهة العدد والقسم الثاني : بدعىٌ من جهة الوصف " الوقت " .
أي يكون بدعه لكونه بعدد مُحرم أو بدعه لوقوعه في وقت مُحرم .

أما البدعه من جهة العدد فهو أن يُطلق الرجل زوجته المدخول بها أو غير المدخل بها أكثر من طلقة واحدة " جملة واحدة أو متعاقبات " في مجلس واحد مثل أن يقول لها : أنت طالق

طَلْقَتِينَ أَوْ يَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ لَأَنَّ السُّيْنَةَ أَنْ يُطْلِقُهَا وَاحِدَةً .

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ مِنْ جَهَةِ الْوَصْفِ "الوقت" فَهُوَ أَنْ يُطْلِقُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهُورٍ جَامِعَهَا فِيهِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا جَازَ طَلاقُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي الطُّهُورِ .

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَا تَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ طَلَقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَالْطَّلاقُ سُيْنَةً أَوْ كَانَتْ مِنْ مَنْ لَا يَحِضُّ كَصَغِيرَةٍ أَوْ عَجُوزَ كَبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْلِقُهَا .

- القول الراجح أن الطلاق الثلاث جملة واحدة أو متعاقبات كأن يقول الزوج لزوجته : أنتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ لَا يَقْعُدُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِيْنِ مِنْ خَلَافَةِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَمَّا مِنْ طَلَقَ طَلْقَتِينَ أَوْ ثَلَاثَ جُمْلَةَ وَاحِدَةَ أَوْ مُتَعَاقِبَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِيْدُعَةً مَرْدُودَةً وَالْبِدْعَةُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا شَرِعًا .

حُكْمُ طَلاقِ الْحَائِضِ :

- القول الراجح أن طلاق المدخول بها في حال حيضها أو في طُهُورٍ جَامِعَهَا فِيهِ لَا يَقْعُدُ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْقَاعِدَةِ فِي ذَلِكَ تَقُولُ : "أَنْ مَا أَذْنَ فِيهِ الشَّارِعُ مِنَ الطَّلاقِ يَقْعُدُ وَمَا لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ الشَّارِعُ فَهُوَ لَا يَنْفَذُ" .

- الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ فِي تَحْرِيمِ الطَّلاقِ فِي حَالِ الْحِيْضِ أَمْرَانٌ :

الأمر الأول : لغرض التأكيد من أن الطلاق ليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل وإنما كان لحاجة الزوج إليه .

لأن العادة جرت أن الإنسان إذا حاضرت زوجته ومنع منها فإنه لا يكون في قلبه محبة وميل لها لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض لأن بعض النساء إذا حاضت تكره قرب زوجها منها فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهيته فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر .

الأمر الثاني : لئلا تطول عدة المرأة المطلقة وهي إطالتها ضرر عليها لأنه إذا طلّقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسّب فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلّق فيها وحينئذٍ يضرّها بتطوّيل العدة عليها لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به المرأة فتكون كالمعلّقة لا معتدلة ولا ذات زوج ولا فارغة من الزوج .

● الحالات التي يُستثنى منها طلاق المرأة في الحيض هي : غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها فيصح طلاقها على أي حال - الخلع عند من يرى أنه طلاق وذلك لأن المرأة هي التي تطلب الخلع وتسعى إليه - تطليق القاضي في الإيلاء إذا رفض الزوج الفيء قبل مضي مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر ووقع تطليق القاضي حال الحيض .

● القول الراجح أن طلاق المرأة بعد طهّرها من الحيض وقبل اغتسالها منه يقع ويعتبر طلاق سُنّة لا بدعة ولا يُشترط أن تغتسل ثم يُطلقها فإذا انقطع الدم ورأت علامة الطهّر حل طلاقها لأن موانع الحيض منها ما يرجع إلى العبادة مثل كون الحيض يمنع الصلاة والصوم ومنها ما يرجع إلى المعاملات مثل كونه يمنع الطلاق ويُوجب الاعتداد به ولا تحل هذه الموانع إلا بعد طهّرها واغتسالها إلا ما كان من الصوم والطلاق .

فالصوم لا يُشترط له أن تغتسل والطلاق لا يُشترط له أن تغتسل فلو طلّقها قبل أن تغتسل وهي ظاهر ورأت علامة الطهّر فإنه طلاق سُنّة وكذلك الحال لو انقطع عنها الدم ورأت علامة الطهّر فصامت قبل أن تغتسل لأن يكون انقطاع عنها الدم قبل بُزوغ الفجر مُباشرة ثم بزغ الفجر ونوت الصيام فإنه يصح صومها ويجزئها ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر .

فالطلاق والصوم لا يُشترط لهما الاغتسال .

أحكام الطلاق الذي يُوصف بأنه ليس بسُنّي ولا بدعي :

● المرأة الحامل والصغيرة التي لم يأتها الحيض والأيسة التي انقطع عنها دم الحيض ولا ترجوا رجوعه وغير مدخلو بها طلاقهن سُنّي من جهة وبدعٍ من جهة أخرى يُوصف بكونه طلاق سُنّة لأنه طلاق صحيح وجائز فهو ليس بطلاق بدعة بالإجماع هذا من جهة كونه طلاقاً سُنّياً .

أما من جهة كونه طلاقاً بداعياً فهو من جهة العدد فلو طلق هؤلاء الأربع ثلاث طلقات متعاقبات كقوله لواحدة منهم أنت طالق ثلاثة أو أنت طالق أنت طالق فهنا الطلاق للبدعة من جهة العدد .

حكم طلاق الحامل :

- يجوز طلاق الحامل ولو حصل جامعها وطلاقها لا سُنَّة ولا بدعة لأنها إذا طلقت فقد طلقت لعدتها لأن عدتها تكون بوضع حملها .
- إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل وقع طلاقه وعدتها وضع الحمل وله أن يرجعها أثناء حملها فإن عاد وطلقها ثانية أثناء الحمل وقع الطلاق فإن أرجعها ثم عاد وطلقها في حملها وقع الطلاق أيضاً وبانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حكم طلاق الصغيرة والآيسة التي انقطع عنها دم الحيض ومن في حكمهما :

- الصغيرة التي لم يأتها الحيض يجوز طلاقها فمتى قال لها الزوج : أنت طالق طلقت في الحال .

وليس لطلاقها سُنَّة ولا بدعة لأن الصغيرة لا تحيض وطلاق السُّنَّة متعلق بالحيض بحيث يطلقها في طهور لم يجامعها في ذلك الطهور فالفسدة والضرر المترتب على التطليق في الحيض أو المفسدة والضرر المترتب على التطليق في حال طهور جامعها فيه غير موجودة في حال التطليق للصغيرة فلا تطول عليها العدة ولا يخشى أن تكون حاملاً .

- الآيسة وهي التي انقطع عنها دم الحيض ولا ترجوا رجوعه ليس لطلاقها سُنَّة ولا بدعة فتطلق في الحال .

- الزوجة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها يجوز لزوجها أن يطلقها متى شاء سواء حصل منه جماعها أو لم يحصل ولا عدة لها بالحيض حتى يطلقها لعدتها فمتى وقع الطلاق ابتدأ حساب العدة وهي ثلاثة أشهر قمرية من تاريخ وقوع الطلاق .

فلو جامع الزوج زوجته الصغيرة التي لم تحضر أو الآيسة فالطلاق مشروع لأن العلة في تحريم الطلاق في الطهور الذي حصل فيه الجماع في ذوات الحيض هي احتمال أن تحمل في هذا

الجماع فينِدَم وهذا المعنى لا يوجد في الآيَة والصغيرة ولو حصل الجماع ولأن الإياس والصغر فيه دلالة على براءة الرحم .

● المرأة التي أزيل عنها الرحم هذه لا سُنَّة لطلاقها ولا بدعة فمتى طلقها جاز حتى ولو كان قد جامعها لأنها لا حِيْض لها حتى تعتد به .

● المرأة التي انقطع حِيْضها بسبب الرضاع يقع طلاقها لأنها غير آيَة فمتى فطمت ولدها وعاودها الحِيْض فهي غير آيَة فطلاقها يقع وكذلك المرأة التي ارتفع عنها الحِيْض لمرض أصابها وعِدتها تبقى حتى يعود عليها الحِيْض وهذا مما أجمع عليه العُلَماء لكونها من ذات الحِيْض .

حُكْم طلاق الغير مدخول بها :

● أجمع العُلَماء على أن الزوجة الغير مدخول بها إذا لم يخلو بها زوجها قبل الدخول بها يجوز طلاقها حائضاً وظاهراً لانتفاء الضرر عنها بذلك الطلاق لأنه لا عِدَة عليها وطلاقها ليس بسُنَّة ولا بدعة لأن السُّنَّة ثبتت في حال وجود العِدَة بالحِيْض حتى لا يندم إذا طلقها في حال طُهُورها الذي جامعها فيه وأيضاً لا تطول عليها عِدتها بالحِيْض فإذا كانت بحُكْم الشرع لا عِدَة لها فحينئذٍ نحْكُم بكونها لا سُنَّة في طلاقها ولا بدعة .

● القول الراجح أن الزوجة الغير مدخول بها إذا لم يخلو بها زوجها قبل الدخول بها وطلاقها أنه لا يقع إلا طلقة واحدة فقط وتبيّن منه بذلك بينونة صُغرى وتستحق نصف المهر المُسمَّى لها .

ولا يجوز له رجْعَتَهَا لأنَّه لا عِدَة لها فبمُجرد أن يُطلقها قبل الدُّخُول والخلوة تبيّن منه بينونة صُغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد .

وكذلك لو طلقها أكثر من طلقة كان يقول لها (أنت طالق بالثلاث) أو (أنت طالق طالق) أو (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) مُتعاقبات لا يقع إلا طلقة واحدة . لأن الطلقة الثانية والثالثة لا تقع لأنها لم تُصادِف مُحلاً حتى تقع لأن غير المدخول بها تبيّن بينونة صُغرى بالطلقة الأولى فلا يتحقّقها ما بعدها .

وبعبارة أخرى أنه بطلّقته الأولى أصبحت هذه المرأة غير المدخول بها لیست في عصمته فلم يقع عليها طلاقه كبقية النساء الأجنبيات .

- القول الراجح أن الزوجة الغير مدخلوٰن بها إذا خلا بها زوجها قبل الدخول بها - أي انفرد بها دون حضور بالغ أو طفل ممیز ویمکنه جماعها أو الاستمتاع بها ولم يفعل - أن حکمه حکم المدخلوٰن بها تجب عليها العدة وتجوز فيه الرجعة وتستحق الزوجة المهر كاماً .

حكم الطلاق في النكاح المختلف فيه :

- القول الراجح أن الطلاق في النكاح المُختلف فيه لا يقع إذا كان الزوج لا يرى صحته لأن الطلاق فرع عن النكاح وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه لأنه زواج باطل . ولكن يقع الطلاق في حالة إذا كان الزوج يرى صحته مثاله : رجل تزوج امرأة رضعت من أمها ثلاثة رضعات وهو يرى أن الرضاع المحرّم خمس رضعات فالنكاح في رأيه صحيح وكذلك لو تزوج امرأة بدون ولد وهو يرى صحته فهذا يقع فيه الطلاق بلا خلاف .

الشروط المتعلقة بالطلاق :

- يُشترط في المطلقة لیقع عليها الطلاق أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكمًا كان تكون المطلقة زوجة للمطلق أو معتدة من طلاقه الرجعي . فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ فلا يقع الطلاق عليها لانقضاض النكاح بالبينونة والفسخ وصارت أجنبية عنه .

- اتفق العلماء على أنه يُشترط على الزوج أن يُعيّن المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية : فإذا عيّن الزوج المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية وقع عليها الطلاق .
كأن يقول لزوجته التي اسمها (زينب) مشيراً إليها قاصداً طلاقها : (يا زينب أنت طالق) . وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف ولم ينو غيرها يقع الطلاق اتفاقاً وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها كأن يقول : (فاطمة طالق) . فإن قال : (إحدى نسائي طالق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن فإنها تُطلق دون غيرها .

الشروط المتعلقة بلفظ الطلاق :

- الأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللّفظ وقد يُستعاض عن اللّفظ في بعض الأحوال بالكتابه أو الإشارة .

اللفاظ الطلاق :

- لا يُوصف الشخص بكونه مُتَلَفِّظاً إلا إذا خرجت الحروف من لسانه سواءً كانت سِراً أو جهراً أي : تحرّك بها اللسان ونطقت بها الشفة سِراً أو جهراً .

فالمعنى : أن اللّفظ لا بد فيه من أن يتحرّك به اللسان في حروفه الهجائية فإذا حصل ذلك فقد وقع اللّفظ وعليه يقع الطلاق .

- الأصل في الطلاق أن يعبر عنه باللّفظ الذي يدل على حل رابطة الزوجية بحيث يفهم منه التطبيق لغةً أو عرفاً بأي لغة كانت بشرط أن يكون المتكلّم بها فاهماً لمعناها .

● ألفاظ الطلاق الصريحة والكنایة تختلف بحسب باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والعرف فليس للفظ حكماً ثابتاً لذاته فربّ لفظ صريح عند قوم كنایة عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كنایة في غير ذلك الزمان والمكان بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً . فمثلاً قد يكون اللّفظ عند أهل الحجاز غير اللّفظ عند أهل أفريقيا وغير اللّفظ عند أهل مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك .

وبناءً على ذلك يكون ضابط اللّفظ على حسب دلالته في عرف الزوج .

أقسام الطلاق من حيث اللّفظ وصيغته :

- الطلاق من حيث اللّفظ ينقسم إلى قسمين : طلاق صريح وطلاق كنایة .
أما أقسامه من حيث الصيغة فاما أن تكون صيغة مُنْجَزة وإما أن تكون صيغة مُعلقة أو صيغة قسم أو تكون صيغة مُضافة للمُستقبل .

أقسام اللّفظ المُعتبر في الطلاق :

- ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعة له أي لا تُستعمل غالباً إلا في حل عقدة الزواج سواء كان هذا اللّفظ عربياً أو غير عربي ويُفهم منه معنى الطلاق ولا تحتمل في الدلالة معنى آخر غيره .

وألفاظ الطلاق الصريحة وما تصرف منها هي ما كانت بصيغة الفعل الماضي مثل : (طلّتِك) واسم فاعل مثل : (أنتِ طالق) واسم المفعول مثل : (أنتِ مُطلقة) دون المضارع والأمر مثل : " أنتِ تَطْلُقِينَ أو اطْلُقِي) واسم الفاعل من الرباعي : (أنتِ مُطلقة) فهذه الألفاظ الثلاثة لا يقع بها الطلاق لأنها لا تدل على إيقاعه .

القسم الثاني : ألفاظ كناية وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول الزوج لزوجته : أنتِ خلية أو برية أو بائن أو أنتِ حرة أو أمرك بيدك أو الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو لا أريد أن أرى وجهك أو أذهب إلى بيتِ أبيك وهكذا .

● القول الراجح أن هذين اللّفظين (السراح والفرق) لا بد من اعتبار النية فيهما فلو قال الرجل لزوجته (فارقيني) أو (سرحتك) لا يكونان طلاقاً إلا أن ينويهما فهما من ألفاظ الكناية وليسما من صريح الطلاق لأنهما يشتركان في معناهما الطلاق وغيره .

● الفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً .

أما ألفاظ الكناية فالقول الراجح أن الطلاق لا يقع إلا مع وجود النية سواء وجدت قرينة أم لا لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره من المعاني فلا تتعين للطلاق إلا بنية فإذا لم ينوي الطلاق فلا يقع .

حُكم قول : أنتِ عليّ حرام :

- القول الراجح أن الزوج إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام أو أنتِ مُحرّمة عليّ أو أنتِ حرام عليّ أو تَحْرِمِين عليّ ونحو هذا من ألفاظ التحرير لا يخلو من ثلاث حالات إما أن ينوي بذلك الطلاق أو الظهار أو اليمين .

وعليه فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنّه قابل لأن يكون طلاقاً وإن نوى به الظّهار فهو ظّهار وإن نوى به اليدين فهو يمين .

والفرق بين هذه الأمور الثلاثة أنه إذا نوى به اليدين فهو يمين لأنّه لم ينو التحرير أو الطلاق لكن نوى الامتناع إما معلقاً وإما منجزاً مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنت على حرام فهذا معلق لا يقصد أن يحرّم زوجته بل قصده أن تمتّع زوجته من ذلك وكذلك أنت على حرام قصده أن يتمتع من زوجته .

والحالة الثانية : أن ينوي به الطلاق فينوي بقوله : أنت على حرام أن يفارقها فهذا طلاق لأنّه صالح للفراق .

والحالة الثالثة : أن يريد به الظّهار أي : أنها محّرمة عليه كظاهر أمه وفي هذه الحالة لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يُكفر كفارة الظّهار .

حكم الوعد بالطلاق :

● القول الراجح أن الزوجة إذا قالت لزوجها (طلّقني) : فقال لها : بعد يومين) فإذا مضىاليومان أو ثلاثة ولم يُطلّق فلا يقع لأن الوعد ليس إيقاعاً مثل أن يقول الزوج لزوجته اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك أو سوف تلتحق بورقتك ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق . فإذا لم ينوه الطلاق في قوله اذهبي لأهلك فإنه يعتبر وعداً إن كتبه فيما بعد وقع وإنّه فلا .

أحوال الطلاق من حيث اجتماع اللّفظ والنّية واختلافهما :

● المطلّق لا يخلو طلاقه من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تجتمع نيته ولفظه على الطلاق .

أي : يجمع بين نيته (باطنه) وقوله (ظاهره) فيطلق بيته وقوله وهذه الحالة لا خلاف بين العلماء في وقوع الطلاق فيها .

الحالة الثانية : أن يُطلق بالنية دون اللّفظ .

أي : أن ينوي في قلبه ويعزم على أنه يريد أن يُطلق زوجته فهذا طلاق بالنية فقط وهذه الحالة لا يقع فيها الطلاق على القول الراجح لأن نية الطلاق ليست بطلاق لأن الحكم في ذلك مبني على الظاهر لا الباطن .

ولأن النية حديث نفس لا يُواحد به الإنسان كما لو حدث نفسه أن يقتل أو يسرق أو يفعل أمراً حراماً فإن الله لا يُواحده ما لم يتكلم أو يعمل .

وبناءً عليه فلا يقع الطلاق بمجرد النية دون اللّفظ فمن حدث أو أضمر في نفسه أن يُطلق زوجته فإن طلاقه لا يقع لأن الطلاق حل للعقد فلا بد أن يكون باللّفظ والنطق به .

الحالة الثالثة : أن يُطلق باللّفظ دون النية .

أي : يتلفظ بلفظ الطلاق وليس في النية أن يُطلق فهذا طلاق باللّفظ فقط وهذه الحالة يقع الطلاق فيها إذا كان اللّفظ صريحاً وإن لم ينوه ولا يقع إذا كان اللّفظ كناية إذا لم بنوه على القول الراجح .

أثر النية في وقوع الطلاق :

● النية في الطلاق إما أن تسبق اللّفظ بزمن بعيد وإما أن تكون بعده وإنما أن تكون مقارنة أو قبله بيسير فإن كانت سابقة مثل أن ينوي أن يُطلقها أمس واليوم قال لها : اخرجي لكن غاب عن ذهنه النية فلا تطلق بل لا بد أن تكون مقارنة أو قريبة ولو قال : اذهبي أو اخرجي أو ما أشبه ذلك ثم نوى الطلاق فما يقع لأنه حين تلفظ بها لم ينوه الطلاق .

فأقسام النية في الطلاق أربعة تارة تتقدم كثيراً وتارة تتقدم بزمن يسير وتارة تُقارن وتارة تتأخر فإذا تقدمت كثيراً لا يقع الطلاق وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق وإذا تقدمت يسيراً أو قارنت اللّفظ يقع الطلاق .

أقسام الطلاق من حيث صيغة اللّفظ :

- الطلاق من حيث صيغة اللّفظ ينقسم إلى : طلاق مُنْجَزٌ وطلاق مُعَلِّقٌ وطلاق بصيغة القسم وطلاق مُضاف للزمن في المستقبل .

المقصود بالطلاق المُنْجَزٌ :

- المقصود بالطلاق المُنْجَزٌ : هو الطلاق الحالي في صيغته من التَّعلّق على شرط أو الإضافة إلى زمن في المستقبل بل قصد به وقوع الطلاق في الحال كأن يقول الزوج لزوجته بلفظ صريح (أنت طالق أو طلقتك أو مطلقة) وهذا هو الأصل في الطلاق .
وسمى مُنْجَزاً لوقوعه مطلقاً مُرسلاً بصيغة التَّسْجِيز من غير تقييد .

حكم الطلاق الصريح المُنْجَزٌ :

- الطلاق باللّفظ المُنْجَزٌ كـ (أنت طالق أو طلقتك أو مطلقة) يقع به الطلاق في الحال ويعقه أثره بدون تراخي سواء كان جاداً أو هازلاً قصد به التخويف أو التهديد أو المزح .
- الفرق بين طلاق الجاد وطلاق الهازل : أن الجاد قصد اللّفظ والحكم أي جمع بين الظاهر والباطن والهازل قصد اللّفظ دون الحكم أي قصد الظاهر دون الباطن أي جاء بلفظ الطلاق وهو عالم أنه يُفيد الطلاق من حيث الأصل لكنه لا يُريد الأثر المترتب عليه .
- الطلاق المُنْجَزٌ لا تُشترط النية في وقوعه فلو قال الزوج لزوجته : أنت طالق وهو يعرف أن معنى أنت طالق هو المفارقة فإن طلاقه يقع ولو لم ينوه .
لأن الشارع الحكيم رتب الحكم على السبب وهو التَّلْفُظ به والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فمتى فعل المُكلّف السبب عالماً أنه سبب شرعي لمُسيبه ترتب عليه حكمه لأنه " لفظ صريح " وصراحته لا تُحوجه في الدلالة إلى شيء آخر وراء اللّفظ ولكن يُشترط فيه قصد اللّفظ ومعرفة معناه .
فمتى قصد التَّلْفُظ به عالماً بمدلوله وأضافه إلى زوجته ولم تصرفه قرينة عن معناه فإنه يقع ولا يُسأل عن نيته .

وذلك لأنَّه فراق مُعلق على لفظ فحصل به وليس عملاً يتقرَّب به الإنسان إلى ربه حتى نقول : إنما الأفعال بالنيات فمتى وجد تم الفراق مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان ولو لم ينبو ما دام وجد اللُّفْظ .

ولأنَّ القول بوقوعه فيه فائدة تربوية وهي كبح جماح المُتَلَاعِنِينَ فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه مُؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً والقول بأنه غير مُؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس أن يتخدوا آيات الله هزوا .

المقصود بالطلاق المُعلق على شرط :

- المقصود بالطلاق باللفظ المُعلق على شرط : هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق مُعلقاً على شرط بادأة من أدوات الشرط أو ما في معناها كـ (إن وإذا وكلما ومتى) ونحوها . مثل أن يقول الزوج لزوجته : (إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق إن فعلت كذا فأنت طالق أو إن لم تفعل كذا فأنت طالق) .

- أدوات الشرط التي تُستعمل غالباً في ألفاظ الطلاق ست : (إن وإذا وأي ومن متى وكلما) :

(إن) : مثل (إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق) .

(إذا) : مثل (إذا خرجت من البيت فأنت طالق) .

(أي) : مثل (أي امرأة تقوم منك فهي طالق) .

(ومن) : مثل (من قامت منك فهي طالق) .

(ومتى) : مثل (متى قمت فأنت طالق) أو (أنت طالق متى قمت) .

(وكلما) : مثل (كلما قمت فأنت طالق) .

- أدوات الشرط الست أحياناً تُفيد الفورية وأحياناً تُفيد التراخي والمرجع في ذلك إلى شيئين النية والقرينة فإن كانت له نية للفورية فهي للفور وإن كانت هناك قرينة تدل على الفورية فهي للفورية فإذا لم يكن هناك نية للفورية بل نوى التراخي فإنها تكون للتراخي .

وكذلك إذا كانت هناك قرينة تدل على التراخي فهي للتراخي فإذا لم يكن لا نية ولا قرينة

مثل (إن قمت فأنت طلاق) فإن كان مُراده المنع من القيام الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق وإن كان يُريد إن قمت في أي وقت ففي أي وقت تقوم فيه تطلق هذا على حسب نيته . فتكون جميع هذه الأدوات على التراخي إلا مع (لم) فإنها تكون للفور ما عدا (إن) فإنها لا تؤثر فيها فإن الأصل فيها أنها على التراخي إلا إذا كانت هناك قرينة أو نية تدل على الفورية فإنها تحمل على الفور .

● هذه الأدوات (إذا - أي - متى - من - كلما) إذا اقترنـتـ بـ (لم) فهي على الفور مثل : (متى لم تدخلـيـ الدار فأنت طلاق) أو قال : (إذا لم تدخلـيـ فأنت طلاق) أو (أي وقت لم تدخلـيـ فأنت طلاق) فإذا مضـىـ عـقـبـ الـكـلـامـ زـمـنـ لمـ تـدـخـلـ فـيـهـ وـجـدـتـ الصـفـةـ وـهـيـ عدمـ الدـخـولـ فيـقـعـ الطـلاقـ .

إن لم تُوجـدـ (لم) فهي على التراخي كقولـهـ : (إذا خـرـجـتـ فأـنـتـ طـلاقـ) (أو متـىـ خـرـجـتـ فأـنـتـ طـلاقـ) فـمـتـىـ وـجـدـ الـخـرـوجـ فـيـ أيـ زـمـنـ مـسـتـقـبـلـ طـلـقـتـ لأنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ أيـ زـمـانـ خـرـجـتـ فـهـيـ طـلاقـ .

أقسام تعليق الطلاق :

● القول الراجح أن من عَلَقَ طلاقه على شرط محض فإن طلاقه يقع على كل حال عند حصول الشرط كأن يقول لها : (إن غربـتـ الشـمـسـ فأـنـتـ طـلاقـ) فإذا غـرـبـتـ الشـمـسـ طـلـقـتـ لأنـهـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـحـضـ .

● القول الراجح أن من عَلَقَ طلاقه على يمين محض لا يقع طلاقه وفيه كفارة يمين كأن يقول لها : (إن كـلـمـتـ زـيـداـ فـأـمـرـأـتـيـ طـلاقـ) وهو يقصد الامتناع عن تكليم زـيدـ فـهـذـاـ يـمـينـ مـحـضـ لأنـهـ لاـ عـلـاقـةـ بـيـنـ كـلـامـهـ لـزـيدـ وـتـطـلـيقـهـ اـمـرـأـتـهـ .

● القول الراجح أن من عَلَقَ طلاقه على لفظ يحتمل الشرط المحض واليمين المحض كأن يقول لـزـوـجـتـهـ : (إن خـرـجـتـ مـنـ الـبـيـتـ فأـنـتـ طـلاقـ) يـحـتـمـلـ أـمـرـيـنـ :

الاحتمال الأول : إرادـتهـ وـقـصـدـهـ لـطـلاقـ إـذـاـ خـالـفـتـ أـمـرـهـ وـخـرـجـتـ بـمـعـنـىـ أـنـ اـمـرـأـتـهـ إـذـاـ خـرـجـتـ طـابـتـ نـفـسـهـ مـنـهـ وـوـقـعـ عـلـيـهـ طـلاقـهـ وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ مـرـيـداـ لـطـلاقـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ الـبـيـتـ طـلـقـتـ

فـكأنه يقول : إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي فأنا أكرهك فـ حينئذٍ يقع الطلاق لأنـه شرط مـحـض .

الاحتمال الثاني : أن لا يكون قـصدـه إيقـاعـ الطـلاقـ بلـ هوـ رـاغـبـ فيـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ خـرـجـتـ ولاـ يـرـيدـ طـلاقـهـ لـكـهـ أـرـادـ بـهـذـاـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـخـرـجـهـ عـلـىـ طـلاقـهـ تـهـدـيـداـ إـذـاـ خـرـجـتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ إـنـهـ لـأـنـ هـذـاـ يـرـادـ بـهـ الـيمـينـ وـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ .

ولـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ التـحـرـيـمـ يـمـيـنـاـ لـأـنـ الـمـحـرـمـ يـرـيدـ الـمـنـعـ أوـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الشـيـءـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ مـاـ قـصـدـ بـهـ الـامـتـنـاعـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـيـغـهـ الـقـسـمـ إـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ .

حـكـمـ الطـلاقـ المـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ :

● القـولـ الـراـجـحـ أـنـ مـنـ عـلـقـ طـلاقـهـ عـلـىـ شـرـطـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـيـنـ :

الحال الأول : أـنـ يـقـصـدـ إـيقـاعـ طـلاقـعـنـدـ حـصـولـ الشـرـطـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ بـ "ـ التـعـلـيقـ الشـرـطيـ "ـ مـشـلـ أـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ :ـ إـنـ أـبـرـأـتـنـيـ مـنـ مـؤـخـرـ صـدـاقـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ .ـ أـوـ يـقـولـ لـهـاـ :ـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـ الـبـيـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ أـوـ إـنـ ذـهـبـتـ إـلـىـ السـوقـ فـأـنـتـ طـالـقـ أـوـ إـنـ جـاءـ أـقـارـبـكـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـيـقـصـدـ بـذـلـكـ طـلاقـهـ فـهـذـاـ يـقـعـ طـلاقـعـنـدـ حـصـولـ الشـرـطـ الـذـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ طـلاقـ .ـ

الحال الثاني : أـنـ يـقـصـدـ بـهـ مـاـ يـقـصـدـ مـنـ الـقـسـمـ لـلـحـمـلـ وـالـحـثـ عـلـىـ الـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ أـوـ الـحـظـرـ أـوـ الـمـنـعـ أـوـ التـخـوـيفـ أـوـ التـأـكـيدـ أـوـ التـصـدـيقـ أـوـ التـكـذـيبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ بـ "ـ التـعـلـيقـ الـقـسـميـ "ـ مـشـلـ أـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ :ـ إـنـ خـرـجـتـ مـنـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ مـرـيدـاـ بـذـلـكـ مـنـعـهـ مـنـ الـخـرـجـهـ إـذـاـ خـرـجـتـ لـأـنـ إـيقـاعـ طـلاقـ .ـ

فـإـنـ هـذـاـ حـكـمـ حـكـمـ الـيـمـينـ فـلـاـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـعـنـدـ حـصـولـ الـأـمـرـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ وـلـكـ يـلـزـمـ الـحـالـفـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ عـنـدـ الـحـنـثـ لـأـنـ تـعـلـيقـ طـلاقـ أـوـ الـعـقـ علىـ شـرـطـ هوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـيـمـانـ فـمـتـىـ حـصـلـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـكـونـ يـمـيـنـاـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـوـىـ ذـلـكـ .ـ

وكفارة اليمين هي على النحو التالي : أن يختار الحانث واحدة من الأمور الثلاثة الآتية :

- ١ - إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله فيعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام البلد كالأرز ونحوه ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإذا كان يعتاد أكل الأرز مثلاً ومعه إدام وهو ما يُسمى في كثير من البلدان (الطبيخ) فينبغي أن يعطيهم مع الأرز إداماً أو لحماً ولو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى .
- ٢ -كسوة عشرة مساكين فيكسو كل مسكينكسوة تصلح لصلاته فللرجل قميص (ثوب) أو إزار ورداء وللمرأة ثوب سابع وخمار .
- ٣ - تحرير رقبة مؤمنة .

وفي حالة العجز عن الأمور الثلاثة السابقة وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام مُتابعة أو مُتفقة .

حكم التَّرَاجُعِ فِي الطلاقِ قَبْلِ وَقْوَعِهِ :

- القول الراجح أن من عَلَق طلاق زوجته على شرط لا يجوز له أن ينقضه أو يتراجع عنه قبل وقوع الشرط مثاله : أن يقول لزوجته : (إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق) يُريد الطلاق لا اليمين ثم بدا له أن يتنازل عن هذا .

لأنه أخرج الطلاق من فمه على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنجزاً .

حكم من عَلَق طلاقه على سبب ثم تَبَيَّنَ عدمه :

- القول الراجح أن من علق طلاق زوجته على سبب ثم تَبَيَّنَ عدمه لا يقع طلاقه لأن يقول لها : (إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق) ظناً منه أن أهلها يشاهدون الأفلام الخليعة وأنهم عاكفون عليها فخشى على امرأته من الفتنة والوقوع في المُحرم فقال لها ذلك ثم تَبَيَّنَ له عدمه وعليه فلا يقع طلاقه ولا حرج عليها أن تذهب إلى بيت أهلها لأنه لم يتعمد حصول الطلاق إنما قال ذلك ظناً منه .

حكم الطلاق إذا فعل الزوج ما عَلِقَ عليه طلاقه ناسياً أو جاهلاً :

- القول الراجح أن من حلف بالطلاق على فعل شيء أو تركه ثم حنت في حلفه ناسياً أو جاهلاً أن طلاقه لا يقع لأن من شرط وقوعه أن يكون متعيناً لفعل ما عَلِقَ عليه الطلاق والناسي والجاهل لم يتعمد ذلك .

وكذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك أنها لا تطلق لأن حكمه حكم اليمين . وكذلك أيضاً لو حلف على شيء في مستقبل يظن وقوعه فلم يقع مثل أن يقول : " على الطلاق ليقدم زيد غداً " فلم يقدم وقصده الخبر وليس قصده إلزام زيد بالقدوم ولا أن يلتزم بمجيئه به فإنه لا حنت عليه لأن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

حكم الطلاق بصيغة القسم :

- الطلاق بصيغة القسم هو أن يقول الزوج : (الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا) فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه . ومن هذه الصيغ قول (على الطلاق) مثل على الطلاق لأفعلن كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا فإن أدلة الشرط وإن لم تذكر في هذه الصيغة صراحة لكنها مذكورة في المعنى لأن المقصود منها بحسب العرف هو لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل المحلوف عليه فهو بمنزلة قوله : إن فعلت كذا أو إن لم افعل كذا فزوجتي طلاق .

والقول الراجح في هذا الطلاق أنه ليس بطلاق أو يمين إلا إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال : على الطلاق لأفعلن كذا أو على الطلاق لا أفعل كذا فلا يقع إلا إذا نواه .

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال : على الطلاق فهو مثل قوله : أنت طلاق فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامة أن كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العُرفية وعلى هذا فيكون طلاقاً أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق كما لو أن إنساناً قال : على بيع هذا البيت أو على توقيف هذا البيت أو على تأجير هذا البيت وما أشبه ذلك فلا ينعقد ولو قال : على أن أفسخ بيع هذا البيت فلا ينفسخ .

إذاً مثل هذه الصيغة لا تُعد عقداً ولا فسخاً وإنما هي إن كانت خبراً فليست بشيء وإن كانت التزاماً فنقول : أوجد السبب حتى يوجد المسبب .

حكم الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل :

- القول الراجح أن الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل وهو الذي قرنت صيغته بوقت بغير أدلة من أدوات الشرط أو ما في معناها وذلك بقصد وقوع الطلاق فيه عند حلول ذلك الوقت كقوله : (أنت طالق آخر النهار أو أنت طالق غداً أو أنت طالق أول الشهر القادم أو أنت طالق حين يقدم فلان من سفره) أنه يقع عند حلول الوقت الذي أضيف إليه لأنه شرط محض .

حكم وقوع الطلاق بالكتابة :

- الطلاق بالكتابة هو : أن يكتب الزوج طلاق زوجته في ورقة أو نحوها . والكتابة إما أن تكون كتابة مستبينة أو غير مستبينة .
- الطلاق بالكتابة المستبينة معناها : أن تكون مكتوبة بشكل واضح وظاهر يبقى له أثر يثبت به كالكتابة على الورق أو الأرض أو الحائط ونحو ذلك بحيث يمكن فهمها وقراءتها .
- الطلاق بالكتابة غير المستبينة : هي التي لا يبقى لها أثر كالكتابة على الهواء أو على الماء وهذه لا يقع بها الطلاق .
- الطلاق بالكتابة المستبينة نوعان :

الأول : كتابة مرسومة : وهي أي يكون الطلاق مصدراً ومعنىوناً أي مرسلاً باسمها " باسم الزوجة " أي هي الموجهة إلى المرأة " يكتب عليها عنوانها وترسل إليها كالرسائل المعهودة " لأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً : (إلى زوجتي فلانة أما بعد : فأنت طالق) .

وحكم هذا النوع هو حكم اللفظ الصريح في وقوع الطلاق به حتى ولو كان الكاتب قادرًا على النطق ما دام المكتوب فيها صريحةً فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ له أن يطلقها بالكتابة .

الثاني : كتابة غير المرسومة : وهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كأن يكتب الرجل في ورقة : (زوجتي فلانة طالق) .

وحكم هذا النوع حكم الطلاق بالكتابية حتى ولو كان المكتوب صريحاً لا يقع بها الطلاق إلا بالنسبة أي إن قصد المطلق وقوعه وقع وإن لم يقصده لا يقع .

فقد يُحتمل أن يكون المراد من كتابته تجربة القلم أو تحسين الخط أو الحكاية أو غم زوجته وعليه فلا يقع الطلاق بالكتابة غير المرسومة إلا بالنسبة .

ويلحق بهذه المسألة من كتب طلاق زوجته بخطه وأرسلها لها عن طريق الخطاب البريدي أو عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة مثل الكمبيوتر والهاتف والفاكس والإيميل والبريد الإلكتروني ونحو ذلك .

وفي حالة إذا كتبه بخط الآلة وجب التأكد من أن الزوج هو الذي أرسله لأنه يُبني على ذلك اعتقاد الزوجة المطلقة واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق .

حكم وقوع الطلاق بالإشارة :

● القول الراجح أن من كان قادرًا على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة . أما الآخرون العاجز عن النطق فطلاقه بالإشارة المفهومه يقع لأن الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عن النطق ولكن بشرط أن يكون عاجزاً عن الكتابة لأن الكتابة أدلة على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

ولأن الأعجمي لو طلق زوجته بلغته وقع الطلاق رغم أنها تحتاج في فهم طلاقه إلى مترجم فمن باب أولى الأخذ بإشارة الآخرين المفهومه والتي ربما تكون أوضح من كلام الأعجمي ولا تحتاج في فهمها إلى مترجم غالباً .

حُكْمُ الشهاد على الطلاق :

● القول الراجح أن الإشهاد على الطلاق مُستحب لما فيه من حفظ الحقوق ومنع التجاحد بين الزوجين فهو ليس بشرط من شروط صحته ويقع بدونه أي بغير إشهاد لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يُوقعون الطلاق إلا بعد الإشهاد ولأن الطلاق من حقوق الرجل فلا يحتاج إلى بينة لإثباته .

ولو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيداً بل ربما يتعمّن ذلك لاسيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم ورقة منه الدين منعاً للتجاجد وحسماً لمادة الخلاف والنزاع وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه .

حُكْمُ إنكار الزوج طلاق زوجته :

● إذا ادَّعت الزوجة على زوجها أنه طلاقها ولكنها أنكر ذلك هذه المسألة على ثلاثة حالات :
الأولى : إذا لم يكن معها شاهد لم تُقبل دعواها ولا يحلف الرجل بدعواها .
الثانية : إذا أقامت شاهدي عدل على طلاقها قضي لها بذلك .

الثالثة : إذا أقامت على الطلاق شاهداً واحداً لم يكفيها ولا يؤخذ بيمينها مع الشاهد لأن الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة فلا يثبت الطلاق بذلك وإذا حلف الزوج برئ من دعواها وإن نَكَل (رفض الحلف) يُحكم بالطلاق بشاهد واحداً معها ونُكول زوجها أي صار نُكوله بمنزلة شاهد آخر .

أقسام الطلاق من حيث الأثر الذي تثبت معه الرجعة :

● ينقسم الطلاق من حيث الأثر الذي تثبت معه الرجعة إلى قسمين :
طلاق رجعي وطلاق بائن - والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين : طلاق بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى .

● الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج ارجاع زوجته المطلقة في عدتها من غير استئناف عقد جديد ولو من غير رضاها ويكون ذلك بعد الطلاق الأولى والثانية إذا تمت

المراجعة قبل انقضاء العدة فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً لا يملك فيه الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعد جديـد توفر فيه جميع الشروط والأركان .

● المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في العدة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ويجب عليها أن تبقى في بيت زوجها ولا يجوز لها أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها وينبغي لها أن تتنزّل لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس وأن تتعرض له فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها .

● المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يلحقها الظهار واللعان والإيلاء وترث من زوجها بإجماع العلماء إذا مات وهي في العدة ويرثها هو كذلك إذا ماتت وهي في العدة .

● القول الراجح أن التلفظ بالطلاق على سبيل التوكيد أو الإخبار لا يقع كمن طلق زوجته طلقة واحدة ثم عاد وقال لأمهـا : بنتك طالق ثم قال لأبيها مثل ذلك يقصد بقوله تأكيد الطلاق الأول أو الإخبار بوقوع الطلاق ولم يرد إيقاع الطلاق مرة أخرى وعليه فلا يقع بذلك طلاق في المرة الثانية ولا الثالثة وإنما تكون طلقة واحدة فقط .

● الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الذي طلقت فيه الزوجة تطليقة أو تطليقتين ولم يراجعها زوجها حتى انقضت عدتها أي هو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع زوجته المطلقة بعد انتهاء عدتها إلا بعد جديـد لأنها صارت أجنبية عنه .

● أجمع العلماء على أن الطلاق قبل الدخول والخلوة طلاق بائن بينونة صغرى لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها وعليه فلا يملك المطلق رجعتها .

● الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة بسبب سوء عشرة زوجها أو غيبته عنها أو حبسه مدة طويلة أو كان بزوجها عيب مستحكم كالعمق أو عدم القدرة على الوطء أو مرض خطير مُنفر ونحو ذلك في مثل هذه الحالات يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى لأن رفع الضرر عن الزوجة في هذه الحالات لا يتحقق ولو كان الزوج يملك الرجعة .

وعليه فللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت ولزوجها مراجعتها ونـگـاحـتها بعد جديـد في العدة أو بعدها .

● الطلاق البائن بينونة صغرى يتربّب عليه ما يلي :

تنقطع به رابطة الزوجية فتصير الزوجة أجنبية عنه وتنتهي الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر سوى النفقة للزوجة ما دامت في العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف - يجوز لها أن تتزوج زوجا آخر بعد انتهاء العدة - يجوز للزوج أن يتزوجها مرة أخرى بعقد جديد سواء كان ذلك في العدة أو بعدها - تستحق الزوجة المهر المؤجل : الذي لم يعين في العقد لأن هذا هو أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق - لا توارث بينهما أي بعد انتهاء العدة لوقوع بينونة - إنما ينقص عدد التطلقات فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطلقات التي يمتلكها الزوج المطلق على زوجته فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره وكان قد طلقها تطلقة واحدة بائنة عادت بتطلقتين يملكتها عليها وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد نكحت زوجاً غيره وطلقها الثاني أو مات عنها قبل أن يدخل بها - لا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في هذا بين العلماء .

● القول الراجح أن المرأة إذا طلقت دون الثلاث "مرة أو اثنتين" ثم تزوجت بآخر ثم طلقت منه أو مات عنها وانتهت عدتها ثم تزوجها زوجها الأول أن الطلاق السابق منه ينهدم أي ترجع إليه بثلاث تطلقات جديdas وهذه المسألة تسمى (مسألة الهدم في الطلاق) .

● اتفق العلماء على أن المرأة إذا طلقت ثلاثة ثم تزوجت زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها ودخل بها ثم طلقها أنها تعود إلى الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني بثلاث تطلقات أي تهدم جميع الطلقات السابقة للأول وكأنه لم يطلق .

كما اتفقوا على أنه إذا طلّقها بما دون الثلاث ثم تزوجها - دون أن تتزوج غيره - أنه يملك عليها ما بقي من الثلاث أي أن طلاقها السابق لا ينهدم .

● الطلاق البائن بينونة كبرى : هو أن تطلق الزوجة ثلاثة تطلقات متفرقات ولا يملك الزوج إرجاعها لا في عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد وذلك بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً مبني على الدوام والاستقرار ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يفارقها بموت أو طلاق ثم تنتهي عدتها منه .

● يُشترط في النكاح الثاني الذي يحصل به التحليل للمطلّق ثلثاً ما يلي :

١ - أن يكون نكاحاً صحيحاً ظاهراً وباطناً أي تتوفر فيه جميع الشروط والأركان وأن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاح الذرية فإن قصد به التحليل الأول لم يحصل التحليل .

٢ - أن يُجامعها الزوج الثاني فلا يكفي أن يعقد عليها فقط بدون الدخول بل لابد من الوطء في الفرج في وقت مباح أي في غير وقت الحيض أو النفاس أو صوم أو الحج أو الاعتكاف وأدنى الوطء أن تغيب الحشمة "رأس الذكر" في الفرج ولا يُشترط الإنزال فلو وطئها في غير الفرج أو وطئها في الدبر لم تحل للأول .

● القول الراجح أن الطلاق البائن بينونة كبرى لا تبني عليه أحكامه إلا بعد إكمال عدد الطلاق ثلث تطليقات متفرقات .

● القول الراجح أن الطلاق البائن بينونة كبرى لا يقع إلا طلقة واحدة في حالة إذا تكرر لفظ الطلاق ثلثاً جملة واحدة أو متفرقات في مجلس واحد كأن يقول الزوج لزوجته : (أنت طالق ثلثاً أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق طالق طالق) .

مسائل متفرقة تتعلّق بالطلاق :

الوقت المعتبر في حصول الأثر المترتب على الطلاق :

● إذا طلق الرجل امرأته مضى الطلاق ونفذ من حينه ولا يؤثر عدم بلوغ الخبر إليها في الإيقاع فهو واقع من حين تلفظ الزوج به ولو في غيابها ولا يُشترط علمها به .

فلو تلفظ به في أذان الظهر مثلاً ثم توفي وبلغها خبر الطلاق بعد شهرين فهي مطلقة من حين تلفظه به ويعتبر طلاقاً نافذاً من حينه .

ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضرت ثلث مرات فإن عدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لأنها عدتها بانتهاء المدة .

حكم طلاق من له أكثر من زوجة :

- القول الراجح أن من قال لزوجاته إحداكن طلاق ولم ينوي واحدة بعينها أن يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة فهي الطالقة بتلك اللفظة التي تلفظ بها لأنه حق لإحداهما من غير تعين فوجب بالقرعة كالسفر بعض النساء .

حكم الاستثناء بالمشيئة في الطلاق :

- القول الراجح أن الطلاق المستثنى بالمشيئة لا يقع إذا أراد بالمشيئة التعليق كقول الرجل لامرأته : (أنت طلاق إن شاء الله) فهو بمنزلة التهديد والوعيد بالطلاق في المستقبل .

معنى الطلاق ديانةً وقضاءً :

- طلاق الديانة : هو أن يتلفظ الزوج بكلمة تحتمل الطلاق وغيره ويقول : ما قصدت الطلاق وهو في باطنها قد قصد الطلاق فيبينه وبين الله زوجته عليه حرام ولو كانت الطلاق الأخيرة فإنه يعيش معها بالزنا والعياذ بالله وهذا ديانة فيما بينه وبين الله .

وكرجل قال : زوجتي طلاق وكانت الطلاق الأخيرة ولم يُخبر أحداً حتى زوجته فالمرأة فيما بينه وبين الله طلاق ولو عاشرها وهي لا تعلم بتطلّيقه فإنها طلاقة ديانة فيما بينه وبين الله .

أما معناه قضاءً : فهو الحكم بوقوعه في الظاهر أمام القضاء لأنعدام القرائن الدالة على عدم قصده أو سبق اللسان إليه أو نحو ذلك فيحكم به القاضي بحسب ما وصل إليه لا بما في نفس الحالف .

حكم من شك في طلاقه :

- الشك في الطلاق له حالات :

الحال الأول : الشك في وجوده منه : يعني لا يدري هل صدر منه الطلاق أم لا فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك لأن النكاح مُتيقن فلا يزول بالشك .

الحال الثاني : الشك في حصول الشرط الذي علق عليه : كأن يقول لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طلاق) ثم يشك هل دخلت الدار أم لا ؟ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لأن الأصل بقاء الزوجية .

الحال الثالث : أن يشك في عدده مع يقينه بوجود الطلاق منه : فلا يلزمه إلا واحدة لأنها مُتيقنة وما زاد فمشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك فإن شك في اثنتين أو ثلاث جعلت اثنتان وهو الأقل .

حكم طلب المرأة الطلاق بدون سبب :

- لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بدون سبب إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك كسوء العشرة من الزوج أو لأنها كرهت زوجها لهيئته ولم تطق العيش معه لأنه لا مصلحة من بقائها على هذا الحال وقد يدفعها بغضها لزوجها إلى التقصير في حقه فتأثم .

حكم طاعة الوالدين في الطلاق :

- لا تجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة ما لم يوجد سبب شرعي يقتضي طلاقها ولا يعتبر هذا من العقوق لهم لأن الطاعة إنما تجب في المعروف وفيما لا ضرر منه على الابن وليس من المعروف تطبيق المرأة بلا سبب لكن ينبغي أن يكون رفض الابن للطلاق بتلطفه ولن في القول حتى يقتعنـا بـبقائـها ولا سيما إذا كانت الزوجة مـُستقيمة في دينـها وخلـقـها .

حكم زوجة الأب المطلقة :

- زوجة الأب المدخول بها وغير المدخل بها إذا طلقت تحرم على جميع ذريته من أولاده وأولاد أولاده وأولاد بناته لأنها زوجة أبيهم وهذا محل إجماع بين العلماء .

حكم استفصال المُفتى للمطلق عند سؤاله :

- يجب على العالم وطالب العلم إذا أراد شخص أن يطلق زوجته المدخل بها أن يسأله : هل أمرأتك حامل ؟ فإن قال : نعم يقول له : طلاق الحامل يقع فإن قال : إنها غير حامل سأله : هل هي حائض أم طاهر ؟ فإن قال : حائض يقول له : طلاق الحائض لا يقع على القول الراجح وانتظر حتى تطهر ولا تأتها ثم طلق وإن قال : طاهر سأله : هل جامعتها في هذا الطهير أم لا ؟ فإن قال : نعم جامعتها يقول له : الطلاق لا يقع في الطهير الذي حصل فيه جماع على القول الراجح وانتظر حتى يتَّسِّعَ حملها أو تحيض وبعد الحيض طلاق وإن قال : لم أجامعها يقول له : الطلاق يقع .

ويستفسر منه عن صيغة اللّفظ هل هو (صريح أو كناية - مُنجز أو رجعي أو قسم أو مضاف إلى زمن في المستقبل) ؟

وكذلك يستفسر منه عن حاله عند التّلّفظ : هل كان في حالة غضب شديد أم لا ؟

ويسأله : هل سبق وقوع الطلاق أم لا ؟ فإن قال : نعم يسأله عن عدده ليبني عليه الحكم .

أما إذا كانت غير مدخول بها فيسأله : هل حصلت بينكما خلوة شرعية ؟ فإن قال : نعم قال له : الطلاق يقع على القول الراجح وتلزمها العدة ويجوز لك مراجعتها وتحسب هذه الطلقة من الثلاث تطليقات ويلزمها المهر كاماً إذا انتهت عدتها دون رجعة أي أن حكمها حكم المدخل بها من حيث الأحكام التي تتعلق بها .

إن قال : لم تحصل بيننا خلوة شرعية قال له : الطلاق يقع وتبين منك بينونة صغرى وليس لها عدة ويلزمها نصف المهر المسمى لها .

وينبغي عند الاستفتاء في مسائل الطلاق أن يكون السؤال صادر من الزوج نفسه وليس من غيره من أجل أن يستفصل منه المفتى حتى يتضح له بيان الحكم والمترتب عليه .

مُختصر أحكام الرجعة

تعريف الرجعة وأصطلاحاً :

- الرجعة في اللغة : من الرجوع بمعنى العود .

وفي الاصطلاح الشرعي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد أي أنه يراجعها ما دامت في العدة .

مشروعية الرجعة :

- الرجعة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ :

● الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ هي الإصلاح بين الزوجين لأن الإنسان قد يُطلق أمرأته ثم يندم على ذلك فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك فقد لا تُوافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا والعياذ بالله .

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الرَّجُعِيَّةِ :

● اتفق العلماء على أن الرجعية لها حُكْمُ الزوجات ما دامت في العدة فتجب لها النفقة والكسوة والمسكن ونحو ذلك وتجب إقامتها في منزل الزوج وترث الزوج كما يرثها ويُشرع لها أن تزرين للزوج لعل ذلك يكون سبباً لمراجعتها ويلحقها الظهار والإيلاء بغير خلاف .

شروط صحة الرجعة :

- شروط صحة الرجعة إجمالاً هي :

١- أن يكون النكاح صحيحاً أما إذا كان النكاح فاسداً فلا تصح الرجعة لأنها تبيّن منه بالفسخ مثل أن ينفّسخ النكاح لعيوب في الزوج أو لفوات شرط أو لأنه عقد عليها ودخل بها ثم تبيّن أنها أخته من الرضاع فهنا لا رجعة له عليها لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فسخ .

٢- أن تكون الرجعة في العدة فإن انتهت عدتها فلا يصح ارجاعها باتفاق العلماء إلا برضاهما وبعقد جديد ولأن الرجعة استدامة مُلِكٍ والمُلْك يزول بعد انقضاء العدة فلا تتصور الاستدامة .

٣- أن تكون المرأة مدخولاً بها أو مخلوأ بها فإن طلقها قبل الدخول والخلوة وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق العلماء لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها وستنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق .

والقول الراجح أن الخلوة الصحيحة بغير المدخول بها في حكم المدخول بها من حيث الرجعة ونحوها من الأحكام التي تتعلق بها .

٤- أن تكون بعد طلاق رجعي (أي بعد الطلاق الأولى أو الثانية) وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء .

أي يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج وهو ثلات تطليقات فإن لم يكن الطلاق دون ما له من العدد أي لم يكن رجعياً بأن استكمل الزوج عدد التطليقات فلا رجعة له ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً "زواج رغبة لا زواج تحليل" ويدخل بها ثم يفارقها بطلاق أو موت .

وصورة ذلك : أن يطلق زوجته ويراجع ثم يطلق ويراجع ثم يطلق الثالثة فلا رجعة .

٥- أن يكون الطلاق بلا عوض فإن كانت بعوض ولو شيئاً يسيراً فلا تصح الرجعة لأنها حينئذٍ تبيّن منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد جديد برضاهما .

مثال ذلك : امرأة تعبت من زوجها فقالت له : طلقني وأعطيك ألف جنية فقال : نعم فطلقها على هذا العوض فليس له أن يرجع إلا بعقد جديد ولأن هذا العوض فداء افتدت به نفسها ويسمى هذا الفراق خلعاً .

٦- أن تكون الرجعة منجزة أي لا يصح تعليقها على شرط فإذا جاء رأس الشهر الفلكي فقد أرجعتك أو إن قدم أبوك فقد راجعتك ونحو ذلك لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة فتأخذ الرجعة حكمه ولأن التعليق لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه .

من يملك حق الرجعة :

● الرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة في العدة سواء رضيت بذلك أم لم ترض .

حكم إذن الزوجة أو إعلامها بالرجعة :

● أجمع العلماء على أن الرجعة تجوز بلا إذن الزوجة أو علمها وكذلك لا يشترط في الرجعة إذن ولديها أو تقديم صداق جديد لأنها ما زالت زوجته .

ولكن يستحب إعلامها بالرجعة لما فيه من قطع المنازعه التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة فربما تتزوج غيره بعد انقضاء العدة - وهي تظن أنه لم يراجعها - وحينئذ لو أثبت الزوج الرجعة باليقنة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها ويفسخ زواجها الثاني وتعتبر منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول .

وتكون هي عاصية بترك سؤال الزوج ويكون هو مسيئاً بترك إعلامها بالرجعة .

ومع هذا فلو لم يعلمه صحت الرجعة لأنها استدامة النكاح القائم وليس بإنشاء فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه ولا يتوقف تصرفه على علم الغير .

حكم رضا الزوجة في الرجعة :

● رضا الزوجة في الرجعة لا يشترط لأن الله عز وجل جعل الحق في الرجعة للزوج وأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك .

لكن يشترط أن يكون ارتجاع الزوجة للإصلاح وليس للإضرار والسبب في ذلك أنه كان بعض الناس قبل شرعية هذا الحكم يطلق المرأة ثم يرجعها ثم يطلق المرأة ويتركها تعتمد وقبل أن تخرج من عدتها يردها ثم يطلقها من جديد ثم يتركها تعتمد حتى إذا قربت من الخروج من عدتها ردها وهكذا تبقى كالمعلقة لا زوجة ولا مطلقة .

ما تحصل به الرجعة :

● تحصل الرجعة بأحد أمرين : أي يجوز الاقتصار على فعل أحدهما دون الآخر :

الأمر الأول : أن تكون الرجعة بالقول الدال عليها ولا خلاف في ذلك بين العلماء كأن يقول الزوج لزوجته وهي في العدة (راجعت زوجتي إلى عصمتى - راجعتك - ارتعستك - ردتوك) ونحو ذلك .

وتقوم الكتابة أو الإشارة مقام المفظ عند العجز عن النطق كالآخرس ونحوه .
وألفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية .

فالصريح : ما يدل على الرجعة لا على غيرها كالألفاظ المتقدمة ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى البة .

والكناية : ما يدل على الرجعة ويحتمل معنى آخر غيرها كأن يقول : (أنتِ عندي كما كنتِ - أنتِ امرأتي - أمسكتُك) ونحو ذلك فإن هذه الألفاظ الكناية تقع بها الرجعة إذا نوى بها ذلك وإنما لم تقع .

الأمر الثاني : أن تكون الرجعة بالفعل أي بالجماع بشرط أن ينوي بذلك الرجعة على القول الراجح فلا يكفي الوطء المجرد من أجل الاستماع .

فمثلاً لو رأها متجملة وثارت شهوته عليها وعجز أن يملك نفسه فجامعها ولم ينو الرجعة ولا أرادها بل قد لا تكون عنده نية أصلاً في إرجاعها وعليه فلا تحصل الرجعة بالوطء المجرد بل لابد من نية الرجعة عند الجماع .

حكم الشهاد على الرجعة :

● القول الراجح أن الشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب فلو راجع الزوج زوجته ولم يشهد عليها صحت الرجعة لأن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداداً له ومن المتفق عليه أن استدامه النكاح لا تلزمها شهادة فكذا الرجعة لا تجب فيها شهادة .

ولأن الرجعة حق من حقوق الزوج فلا تُشترط لها الشهادة لصحتها لأن الزوج استعمل خالص حقه والحق إذا لم يحتاج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطاً في صحته .

فيُستحب للزوج أن يُشهد على ذلك شاهدين حتى لا تدعي الزوجة أنه لم يُرجعها في العدة ولأن الإشهاد فيه قطع النزاع والشناق وتذكير الناسي وتنبيه الغافل بعدد التطلقات . والأرجح في هذه المسألة أن يُقال : إن حصلت الرجعة بحضورتها وعلمها فلا حاجة للإشهاد وإن حصلت في غيابها وجوب الإشهاد لأنه إذا راجعها في غيابها ولم يُشهد ربما تنكر أنه راجعها إذا أعلمتها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة وحينئذ يقع الإشكال والنزاع بين الزوج والزوجة .

فوائد الإشهاد على الرجعة :

- الإشهاد على الرجعة له فوائد كثيرة منها : تذكير الزوج إذا نسي بعدد الطلقات ومنها عدم إنكار الزوجة لمراجعته زوجها لها وكذلك الخشية من جحد الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفرصة لأهل العلم والخير للإصلاح بين الزوجين .

اختلاف الزوجين في الرجعة :

إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة : فادعى الزوج عليها أنه راجعها أمس مثلاً فأنكرت هي صدّق إن كانت في العدة اتفاقاً لأنه أخبر بما يملك استثنافه فلا يكون متهمماً في الإخبار . فإذا قال بعد انقضاء العدة أنه راجعها في العدة فأنكرت : فإن أثبت دعواه بالبينة صحت رجعته .

فإن عجز عن الإثبات فالقول قولها لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه . وإذا قال الزوج للمعترضة : (قد راجعتك) فقلت : (قد انقضت عدّتي) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العدة عنده كافياً لانقضاء العدة قبل قولها بيمينها ولم تثبت الرجعة .

وإن كانت هذه المدة لا تكفي لانقضاء العدة بأن كانت أقل من مدة تنتهي فيها العدة شرعاً لم يعتبر قولها وتصح الرجعة لظهور قرينة كذبها . ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة فلا ينبغي التهاون في ذلك لاسيما في زمان الفتنة .

ما يملكه الزوج من الطلاقات بعد الرجعة أو بعد الزواج منها مرة أخرى :

- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها في العدة فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطلاقات .

وكذلك إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم انتهت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطلاقات .

ولكن إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم انتهت عدتها ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني ثم تزوجها الأول فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث تطليقات على القول الراجح قياساً على الطلاق البائن بينونة كبرى أي أنه طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ثم تزوجت بآخر نكاحاً صحيحاً "زواج رغبة لا زواج تحليل" ويدخل بها ثم فارقها الثاني بطلاق أو موت ثم تزوجها الأولى مرة أخرى فإنه يستأنف الطلاق من جديد .

مُختصر أحكام العِدة

تعريف العِدة لُغةً واصطلاحاً :

- العِدة في اللغة : مأخوذة من العد والإحصاء .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي اسم لمدة معينة تفرضها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تَفْجُعاً على زوج أو تأكُداً من براءة رحمها فتُمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق أو الفسخ أو الخلع وتكون إما بالأقراء أو الأشهر أو الولادة .

مشروعية العِدة :

- العِدة واجبة ومشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .

الحكمة في مشروعية العِدة :

- شرعت العِدة لمعان وحكم كثيرة منها :

١- استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يجتمع ماء الأزواج على زوجة واحدة فتختلط الأنساب .

٢- تعظيم عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه بحيث لا تنتقل الزوجة من زوج إلى زوج إلا بعد إمضاء فترة العِدة .

٣- تطويل زمن الرجعة للزوج حتى تُتاح له الفرصة ويتمكن من إرجاع زوجته إذا ندم على طلاقه لها .

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

أنواع المُعندات :

- المُعندات ست وهن على سبيل الإجمال ما يلي : الحامل والمُتوفى عنها زوجها من غير حمل منه والحائل التي تحيسن وقد فُورقت في حال الحياة بطلاق أو فسخ أو خلع والحائل التي لا تحيسن لصغر أو إياس وقد فُورقت في حال الحياة ومن ارتفع حيسنها ولم تدر ما هو سبب رفعه وامرأة المفقود .

أقسام العدة :

- تنقسم عدة المرأة إلى ثلاثة أقسام :
 - القسم الأول : عدة طلاق أو فسخ .
 - القسم الثاني : عدة خلع .
 - القسم الثالث : عدة وفاة .

أقسام عدة الطلاق :

- تنقسم عدة المرأة المطلقة إلى قسمين :

القسم الأول : عدة المدخول بها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - مدخل وبها وهي من تحيض أي ليست بحامل (عدتها ثلاث قروء اتفاقاً) .

والقرء : هو الحيض على القول الراجح أي يجب عليها أن تربص ثلاث حيضات كاملة :
بمعنى أن يأتيها الحيض بعد الطلاق ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم يأتيها
الحيض مرة ثالثة ثم تطهر .

٢ - مدخل وبها وهي من غير ذوات الحيض "أي لا تحيض" مثل الكبيرة في السن "اليائسة"
والصغيرة التي لم يأتيها الحيض أو من استأصل رحمها (عدتها ثلاثة أشهر قمرية) .

لأن الطبيعة البشرية جرت على أن المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر ولما كانت عدة المرأة
التي تحيض ثلاثة قروء فإنه بالقياس على ذلك فإن عدة المرأة التي لا تحيض هي ثلاثة أشهر
سواء أن الطمث أنقطع لكبر السن أو لمشاكل صحية .

٣ - مدخل وبها وحامل من زواج صحيح (عدتها وضع الحمل) .

القسم الثاني : عدة غير المدخل بها وتنقسم إلى قسمين :

١ - غير المدخل بها إذا لم تحصل بينهما خلوة معتبرة شرعاً ليس عليها عدة .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسىس والخلوة فليس عليها عدة إطلاقاً وهذا لا خلاف
فيه بين العلماء .

والحِكمة في عدم وجود عِدة للزوجة الغير مدخول هي أن العِدة فرضت لتأكُد من عدم وجود حمل من الزوج السابق ولما كانت الزوجة في هذا الطلاق غير مدخولًا بها فليس من المنطق أن تكون حامل من زوجها الذي طلّقها لذا فلا عبرة للعِدة هنا .

٢- غير المدخول بها إذا حصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً عِدتها ثلاث حِيضات على القول الراوح لأن الخلوة أقيمت مقام الدُّخول .

أقسام عِدة الوفاة :

١- المرأة المُتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخول بها وهي ممن تحِيض أو مدخول بها وكانت من غير ذوات الحِيُض أو كانت غير مدخول بها (سواء حصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً أو لم تحصل) عِدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية .

٢- أما المرأة المُتوفى عنها زوجها وكانت حامل فعِدتها وضع الحمل .

أقسام عِدة المُختلعة :

● تنقسم عِدة المرأة المُختلعة إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : مدخول بها وهي ممن تحِيض أي ليست بحامل (عِدتها حِيضة واحدة على القول الراوح) .

القسم الثاني : مدخول بها وكانت من غير ذوات الحِيُض (عِدتها شهر واحد على القول الراوح) لأن المرأة التي من غير ذوات الحِيُض عِدتها بالأشهر وأقل مُدة يُمكن أن تنتهي فيها عِدة المرأة هي شهر واحد .

فكما أن المرأة المُختلعة التي تحِيض عِدتها حِيضة واحدة فكذلك المرأة التي من غير ذوات الحِيُض عِدتها شهر واحد أي أن الشهر مقابل الحِيضة .

القسم الثالث : غير مدخول بها لم تحصل بينهما خلوة معتبرة شرعاً (ليس عليها عِدة) .

القسم الرابع : غير مدخول بها حصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً (عِدتها حِيضة واحدة على القول الراوح) .

القسم الخامس : مدخول بها وحامل من زواج صحيح (عِدتها وضع الحمل) .

- مما سبق يتبيّن أن أحوال عِدة المرأة في حالة الطلاق أو الخلع أو الوفاة على النحو التالي :
 - ١- ثلث حيضات إذا كانت مطلقة غير مدخول بها وحصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً أو كانت حائل مدخول بها وهي التي تحيض وليس بحامل .
 - ٢- حيضة واحدة إذا كانت مختلعة غير مدخول بها وحصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً أو كانت حائل مدخول بها وهي التي تحيض وليس بحامل والمطلقة ثالثاً .
 - ٣- أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية إذا تُوفي عنها زوجها سواء كانت غير مدخول بها حصلت بينهما خلوة معتبرة شرعاً أو لم تحصل أو كانت حائل مدخول بها "أي تحيض" أو كانت مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض .
 - ٤- ثلاثة أشهر قمرية إذا كانت مطلقة وهي من غير ذوات الحيض أي لا تحيض مثل الكبيرة في السن "اليائسة" التي انقطع عنها الدم والصغرى التي لم تحيض أو من استأصل رحمها .
 - ٥- شهر واحد إذا كانت مختلعة مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض .
 - ٦- وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو مختلعة أو تُوفي عنها زوجها .
 - ٧- ليس عليها عِدة في حالة إذا كانت مطلقة أو مختلعة غير مدخول بها إذا لم تحصل بينهما خلوة معتبرة شرعاً .

مسائل متفرقة تتعلّق بالعِدة :

عدة المطلقة التي ارتفع حيضها وانقطع انتظاماً طارئاً :

- المطلقة التي تحيض إذا ارتفع حيضها وانقطع انتظاماً طارئاً لا لكبر لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها فهذه عدتها سنة : تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة (أي : عِدة الآيسة) .

لأن الغرض من العِدة هو العلم ببراءة رحمها من الحمل فإذا مضت تسعة الأشهر دلت على براءة رحمها منه فتعتَد عِدة الآيسة ثلاثة أشهر فيكون المجموع اثني عشر شهراً وبها يحصل العلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض فهذه تنتظر زوال ذلك المانع فإن عاد الحيض بعد زواله اعتدت به وإن زال المانع ولم يعد الحيض فالقول الراجح أنها تعتد سنة كالتى ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه .

عدة من فقدت خبر زوجها :

- المفقود الذي انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته يجب على زوجته أن تنتظر قُدومه مُدة أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام . فإذا انتهت عدتها حلت للأزواج ولا تحتاج إلى طلاق بعد اعتدادها للوفاة فإن تزوجت وقدم زوجها الأول فالقول الراجح أنه يُخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزويجها من الثاني ويأخذ صداقه سواء كان قُدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله .

عدة الملاعنة :

- القول الراجح أن عدة الملاعنة يُكتفى فيها باستبراء الرحم بحضة واحدة إلا أن تكون حاملاً فتنظر حتى تضع الحمل .

عدة من فرق بينها وبين زوجها بسبب الشبهة في النكاح :

- القول الراجح أن المرأة إذا فرق بينها وبين زوجها بسبب الشبهة في النكاح مثل أن ينكح الرجل امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع أنه يجب عليها أن تستبرئ رحمها بحضة واحدة إلا أن تكون حاملاً فتنظر حتى تضع الحمل وتحسب الحضة من تاريخ آخر جماع بينهما .

صفة الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة :

- الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة هو الحمل الذي تَبَيَّن فيه خلق الإنسان أما لو كان مُضغة لم تَتَبَيَّن فيها الخلقة فإنها لا تنقضي بها العدة .

مكان الإعتداد للمتوفى عنها زوجها :

- المُتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه فلا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر يجعلها تتحول إلى بيت غيره اضطراراً كمن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهراً أو كان البيت مُستأجرأً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر المترتب على بقائها .

حكم قروء المُعتقدة من وفاة زوجها للضرورة :

- يجوز للمُعتقدة من وفاة زوجها أن تخرج من البيت لحاجتها الضرورية في النهار لا في الليل لأن الليل مظنة التهمة والريبة .

حكم الإحداد وصفته للمُعتقدة من وفاة زوجها في فترة العدة :

- يجب الإحداد على المُعتقدة من وفاة زوجها في فترة العدة .
والإحداد هو اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويُرغِب في النظر إليها فيجب عليها أن تتجنب مظاهر الزينة في مدة العدة مثل الأصياغ والخضاب ونحوه وتتجنب لبس الحُلبي بأنواعه وإذا كان الحُلبي عليها حين موت زوجها فإنه تخلعه ما لم يكن في خلعه ضرر وتتجنب وضع الطيب بسائر أنواعه ويجوز لها أن تشمّه لأنه لا يعلق بها وكذلك تجتنب الاتصال والزينة في الشياب فلا تلبس الشياب التي فيها زينة وتقتصر على الشياب التي لا زينة فيها .

ولا تُمنع من التنظيف وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط ولا من الاغتسال والامتناط ونحو ذلك .

حكم التصرير أو التعریض بخطبة المُعتقدة :

- لا يجوز التصرير بخطبة المُعتقدة سواء كانت مُعتقدة من طلاق رجعي أو بائن أو في عدة وفاة كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه .

أما التعریض : فإن كانت المرأة مُعتقدة من طلاق رجعي فلا يجوز التعریض لها بالخطبة لأن الرجعية لا تزال زوجة .

وإن كانت في عدة وفاة أو طلاق ثلات أو فسخ النكاح لأجل عيب في أحد الزوجين أو لسبب آخر فيجوز التعريض لها بالخطبة كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب ولا يجوز له التصريح بخطبتها .

ولكن يباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلاقها طلاقاً رجعياً تصريحاً وتعريضاً لأنه يباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها .

حكم زواج المُعتدة :

● اتفق العلماء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المُعتدة أياً كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائنةٍ بينونةٍ صغرى أو كبرى وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول فإن عقد النكاح على المُعتدة في عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها لأنه نكاح باطل ويلزمها إتمام عدة الطلاق من الزوج الأول .

ما يجب للمُعتدة من حقوق أثناء العدة :

● المرأة المُعتدة زوجة ما دامت في العدة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ويرث كل منهما صاحبه بعد موته .

حكم زواج المطلق من يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته أثناء العدة :

● لا يجوز للزوج المطلق أن يتزوج من يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته طالما أنها زوجته في العدة فلا يجوز له أن يتزوج اختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقضي العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة .

حكم المُتعة للمُعتدة :

● القول الراجح أن المُتعة واجبة لكل مطلقة سواء سُمي لها الصداق أو لم يُسم سواء كانت رجعية أو بائنة قبل الدخول أو بعده .

حُكْم ترْكِ الْمُعْتَدَة لِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّة وَالذَّهَاب إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا أَثْنَاءِ الْعِدَّة :

- من الأخطاء الشائعة في بيوت المسلمين أن الزوج بمجرد أن يطلق زوجته طلقة رجعية وهي الطلقة الأولى والثانية تتعجل الزوجة وتسرع بالخروج من منزل الزوجية أو يقوم الزوج بطردها إلى منزل أهلها وهذا كله مخالف لشرع الله عز وجل بل يجب على المطلقة رجعياً أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لها ترك منزل زوجها بدون عذر شرعى ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عذر شرعى حتى تنتهي عدتها والحكمة في ذلك أنه ربما يميل إليها فيراجعها وهذا هو مقصود الشارع الحكيم .

حُكْم التزيين والتجميل للزوج أثناء العدة :

- المرأة المعبدة يجوز لها أثناء عدتها أن تكشف لزوجها وأن تزين وتتعجمل وتطيب له ولها أن تكلمه وتكلمتها وتجلس معه وينخلو بها لأنها زوجته ولكن لا يجوز له جماعها إلا بنية الإرجاع .

مُختصر أحكام الفسخ

تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً :

● الفسخ في اللغة : هو الرفع والإزالة والنقض والتفريق يقال : فَسْخَ الْعِدَادُ أَيْ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِهِ وَيُقَالُ : فَسْخُ الزَّوْجِ أَيْ إِنْهَاءُ عَقْدِ الزَّوْجِ لِظُهُورِ مَانِعٍ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضِيَّهِ أَوْ لِقِيَامِ طَارِئٍ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِمرَارِهِ شَرْعًا .

أما تعريفه في الاصطلاح الشرعي فهو : رفع العقد من أصله أو هو حل ارتباط العقد الناشئ . وفسيخ النكاح : أي زوال رابطة العقد بين الزوجين بحكم القاضي ويصير كل منهما أجنبياً بالنسبة للآخر .

الفرق بين الطلاق والخلع والفسخ :

● من الفروقات بين الطلاق والخلع والفسخ ما يلي :

١- أن الطلاق : هو حل قيد النكاح بعضه أو كله .

والخلع : هو فرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة أن يفارقها زوجها مقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جزء منه .

والفسيخ : هو حل رابطة العقد وبه تنهى آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه وبهذا يقارب الطلاق إلا أنه يخالفه في أن الفسيخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن ينهي آثاره فقط .

٢- أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح لكن لا يزول الحل إلا بعد البيونة الكبرى أما الفسيخ فهو نقض للعقد من أساسه .

٣- أن الطلاق أسبابه كثيرة وقد يكون بلا سبب وإنما لرغبة الزوج في فراق زوجته .

وأما الفسيخ فلا يكون إلا لوجود سبب يوجب ذلك أو يبيحه أي بسبب حالات طارئة على العقد أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل .

٤- أن الطلاق ينقض عدد الطلقات التي يملكها الرجل أما الفسيخ فلا ينقضها أي لا يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل .

٥- أن الطلاق الأصل فيه أنه حق للزوج أو وكيله وأما الفسخ فيكون غالباً بحکم القاضي لأنه هو الذي يقدِّر وينظر هل من حق المرأة أن تفسخ النكاح بينها وبين زوجها أم لا؟ ومن أمثلة ذلك : إذا ظهر عيب في الرجل كما لو كان الرجل يقوم بحقوقها الزوجية ثم أصبح عيناً أو أصبح مجنوناً أو أي إعاقة وتضررت المرأة فحينئذ تطلب فسخ النكاح وترفعه إلى القاضي وتطلب منه أن يفسخ نكاحها من هذا الرجل .

٦- أن الطلاق يمتلك فيه الزوج رجعتها ما دامت في العدة من طلاق رجعي لأنها زوجته سواء رضيت أم لم ترض أما الفسخ فلا يملك فيه الزوج ارجاع زوجته إلا بعد جدید وبرضاهـ .

٧- أن الطلاق لا يكون إلا باختيار لفظ من الزوج أو وكيله أما الفسخ فيقع بغير لفظ ولا يُشترط فيه الرضا والاختيار .

٨- أن الطلاق تجب له العدة ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ومدخلوـل بها أو غير مدخلوـل وحصلت بينهما خلوة أما الفسخ فلا يجب له إلا استبراء الرحم بحيضة واحدة على القول الراجح .

أما إن كان الفسخ قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها لأن كل فراق بين الزوجين قبل الدخول والخلوة ليس له عدة .

٩- أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر أما الفسخ فلو حدث قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها .

أما في حالة إذا حدث الفسخ بعد الدخول سواء كان العيب بها أو به فإن المرأة تستحق المهر المسمى في العقد بما استحل من فرجها إلا إذا كان الفسخ بسبب عيب فيها أخفته عن الزوج ودلست عليه به فإنه في هذه الحالة يرجع عليها بما دفع من مهر بسبب تدليسها فإن كان ولها هو الذي دلس فالرجوع حينئذٍ عليه .

أسباب فسخ عقد النكاح :

● فسخ النكاح له أسباب متعددة منها :

١- وجود عيب في أحد الزوجين يمنع من الاستمتاع أو يوجب النفرة بينهما .

٢- أن يكون النكاح قد وقع باطلاقاً من أصله لأن يكون الرجل قد تزوج بإحدى محارمه كاخته من الرضاع مثلاً .

٣- ردة أحد الزوجين فإذا حصلت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح قوله واحداً أما إن حصلت الردة بعد الدخول فإنه يفرق بينهما ويوقف النكاح إلى انتهاء العدة فإن رجع المرتد فهو على نكاحه وإن لم يرجع انفسخ النكاح .

٤- إسلام الزوجة وبقاء زوجها على شركه وكفره والعكس إذا أسلم الزوج وكانت زوجته من غير أهل الكتاب وبقيت على دينها .

٥- وقوع اللعن بين الزوجين (سيأتي ذكر مختصر أحكام اللعن فيما بعد إن شاء الله) .

٦- التفريق لعدم الإنفاق .

● اتفق العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تتمكن من التمكين أما في حالة عدم نفقته عليها إذا كانت غير ناشزة فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أن تأخذ نفقتها منه بعلم من الزوج أو الوصول بغير علمه بنفسها أو أمر القاضي فحينئذ ليس لها حق في طلب التفريق .

الثانية : أن لا يكون للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر سواء أكان ذلك لإعساره أم للجهل بحاله أم لأنه غيب ماله فالقول الراجح هو جواز التفريق لعدم الإنفاق .

وال الأولى والأحسن أن تصير في إعسار زوجها وتقف بجانبه وتؤاسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

شروط الفسخ بالعيوب :

- يُشترط لثبوت الحق في طلب الفسخ بالعيوب ما يلي :

 - ١- أن لا يكون طالب الفسخ عالماً بالعيوب وقت العقد فإن علم به قبل العقد وعقد الزواج لا يحق له حينئذٍ طلب الفسخ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيوب دليل على الرضا منه بالعيوب .
 - ٢- أن لا يرضي بالعيوب بعد العقد فإن كان طالب الفسخ جاهلاً بالعيوب ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به سقط حقه في طلب التفريق .

العيوب التي ينفَسخ بها عقد النكاح وما يتعلّق بها :

- العيوب : جمع عيب وهو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية .
- القول الراجح أن العيب الذي يثبت به فسخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجد في الآخر هو ما عده الناس عيباً وذلك لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد العيب الذي يفسخ به النكاح وما لم يُحد من الألفاظ في الشرع ولا في اللغة فإنه يُحد بالعرف .
فما عدّه الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أو كماله يعني ما كان مطلقاً العقد يقتضي عدمه فإن هذا هو العيب والعيوب في النكاح حكمها كالعيوب في البيوع سواء بسواء لأن كلاً منها صفة نقص تُخالف مطلقاً العقد .

والأصل في عقد النكاح السلامة من العيوب كغيره من العقود ولذا يثبت الفسخ بكل عيب يمنع من مقصود النكاح وعلى ذلك لا تكون العيوب محددة بعدد معين وعلى القاضي أن يجتهد فلا يفسخ النكاح إلا بعيوب يذهب معه مقصود النكاح .

- القول الراجح أن العيب هو كل ما يفوت به مقصود النكاح من المتعة والخدمة والإنجاب وعلى هذا فلو وجد الزوج عقيماً أو وجدت الزوجة عقيمة فهو عيب وكذلك لو وجدها عمياً فهو عيب لأنه يمنع مقصودين من مقاصد النكاح وهما المتعة والخدمة ولو وجدتها صماء فإنه عيب وكذلك لو وجدتها خرساء فإن ذلك عيب ولو وجدتها لا أسنان لها وهي شابة ليست

عجوزاً فإن هذا لا يُعد عيباً لأنه يمكن إزالته والزوج مصلحته من الأسنان كمال الجمال فيتمكن أن تُركب أسناناً وتكون من أحسن ما يكون .

فالراجح أن العيوب غير معدودة ولكنها محدودة فكل ما يفوت به مقصود النكاح فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار سواء للزوج أو للزوجة .

● تنقسم العيوب في النكاح إلى قسمين :

١ - عيوب تمنع الوطء والاستمتاع .

٢ - عيوب لا تمنع من الوطء لكنها أمراض مُنفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر .

وهذه العيوب منها ما يختص بالرجل ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء .

● هذه العيوب ليست للحصر وإنما هي للتمثيل فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها ويدخل في هذا ما يُسمى بمرض الإيدز ونحوه .

● العيوب في النكاح التي يثبت بها الفسخ تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قسم مشترك بين الزوجين مثل الجنون والجذام والبرص .

القسم الثاني : قسم يختص به النساء دون الرجال وهو كل عيب يمنع استمتاع الرجل بزوجته مثل الرثق والقرن والعَفْل والفتق .

القسم الثالث : ما يختص بالرجال دون النساء مثل العنة والجحب .

● يتربّ على العيوب في النكاح أمور ثلاثة وهي :

١ - أنه يجوز للمتضرر فسخ النكاح .

٢ - أن الفسخ أو الخيار يكون على التراخي لا الفورية بمعنى أن الزوج إذا وجد عيباً في المرأة أو العكس فلللمتضرر الذي وجد العيب في صاحبه الخيار ولا يسقط هذا الخيار إلا بأمور ثلاثة : الرضا الصريح - الاستمتاع مع وجود العيب - تمكين المرأة لزوجها مع وجود العيب ولا يكفي التمكين إلا أن يكون مفروناً بما يفهم معه الرضا فقد يكون التمكين عن كرها أو عدم رضا أو خوف من الزوج ونحو ذلك .

٣ - أن يكون الفسخ بحکم حاكم عند النزاع .

الأصل أن الفسخ عند الحاكم لا يكون إلا عند النزاع لرفع الخلاف فإذا حصل النزاع بينهما وطلبت الزوجة أن يفسخ العقد فيجب أن يكون ذلك بحکم الحاكم وهو القاضي وذلك لقطع النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك ولأن بعض العيوب مما هو مختلف فيه وحکم الحاكم يرفع الخلاف .

أما عند الاتفاق على الفسخ بينهما مع حضور الشهود فلا حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضي . والصيغة التي يفسخ بها الحاكم النكاح : هي أن يقول القاضي : فَسَخَتْ نِكَاحٌ زِيدٌ مِنْ فاطِمَةِ الْعَيْبِ أَوْ يَقُولُ لِأَحَدِهِمَا : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَكَ فَسَخَنَّ فِي قَوْلِ الْزَوْجِ : قَدْ فَسَخَتْ زَوْجِي لِعِيْبِهَا أَوْ تَقُولُ هِيَ : فَسَخَتْ زَوْجِي لِعِيْبِهِ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُبَاشِرَ فَسَخَنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ يُوكِلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكِ .

● من العيوب المشتركة بين الزوجين التي متى وجدت في أحد الزوجين جاز له الفسخ :

١- الرق : فمتى تزوج الحر امرأة فبانت أمة أو العكس أي تزوجت الهرة رجلاً حراً فبان عبداً مملوكاً فلها الفسخ لعدم الكفاءة بين الزوجين .

٢- الجنون : أي أن الجنون عيباً يفسخ به النكاح فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً فإنه يثبت له الخيار وذلك لفوائد الاستمتناع المقصود منه هذا إذا عدم العلم بالجنون حال العقد لثبوت الخيار أما العالم به فلا خيار له .

٣- الجذام : وهو مرض تناكل منه الأعضاء وتتساقط ويسمى عند العامة الآكلة وهو عيب بلا شك ولا يسلم من هذا المرض في الغالب أحد أي لا يزال يسري به هذا المرض حتى يموت وقد جاءت السنة بالأمر بالفرار من أصيب به .

وهذا المرض يثبت به خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لأنه يحدث نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع من الاستمتناع .

٤- البَرَصُ : وهو بياض يقع في ظاهر الجلد يقع في ظاهر الجلد ويذهب دمويته فإذا أصيب أحد الزوجين بالبرص فله فسخ الزواج بوجوده سواء كان قبل الدخول أو بعده .

- القول الراجح أن البرص لا يُعدّي ودليل ذلك أنّاً أصابهم هذا المرض ويُحالطهم زوجاتهم وأبناؤهم وأهلوهم وهم يصنعون الطعام أيضاً بأيديهم ولا يضر الآخرين . وأيضاً لا ينتقل البرص عن طريق الوراثة لأنّه يوجد أبناء لآنس أصابهم هذا المرض ومع ذلك فهم أصحاب ليس فيهم شيء .
- سلس البول أو الغائط عيب من أشد ما يكون من العيوب التي لا يمكن أن يحبسها الإنسان ومثلهما الريح لأن الريح تبعث رائحة كريهة وهذا العيب مشترك بين الرجل والمرأة .
- من العيوب التي تتعلق بالمرأة في فسخ النكاح ما يلي :
 - ١- الرّق : ومعنى انسداد محل الجماع باللحم أي أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة لا يسلكه الذكر فهذا ثابت للزوج الخيار لأنّه ينفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع . فإذا وجد الرجل المرأة رقيقة فله الفسخ إن لم يكن على بذلك لأنّه عيب يمنع من استيفاء مقصود النكاح .
 - ٢- القرن : وهو لحم ينبع في الفرج فيسده وحكمه كالرّق غير أن الرّق مسدود بأصل الخلقة أما القرن فانسداده طارئ .
 - ٣- العقل : وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر وقيل : هو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .
 - ٤- الفَتْق : وهو انحراف ما بين سبليها أي : ما بين مخرج البول والمني وهذا يمنع التلذذ وربما يؤدي إلى تسرب البول إلى مخرج المنى وأيضاً قد يمنع الحمل بحيث يكون هذا الانفتاق سبباً لضياع المنى فلا يصل إلى الرحم وحينئذ يكون هذا عيباً . وهذه العيوب كلها تتعلق بالفرج فهي خاصة بالمرأة والسبب في كونها عيوباً أنها تمنع مقصود النكاح وتُضيّع حق الرجل في الاستمتاع .
 - ٥- القروح السائلة في فرج المرأة لأنّه يوجب النُّفْرَة ويعني من كمال الاستمتاع .

٦- الإستحاضة وهي استمرار الدم الخارج من فرج المرأة لأنه يحدث للرجل ثبوراً لأنه كلما جامع وجد نفسه مُتلوثاً بالدم وهذا لا شك أن هذا يجعله ينفر منها ويمنع من كمال الاستمتاع .

● من العيوب التي تتعلق بالرجل في فسخ النكاح ما يلي :

١- الجُب : وهو قطع الذَّكَر لأن المرأة تُحرِم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعييه قبل العقد .

٢- العِنة : وهي العجز الدائم عن الوطء في القُبْل لعدم انتشار الذَّكَر وسمى العِنة بذلك لأن الذَّكَر يَعْنِي يُمنة ويسرة وهو مأخوذ من عَنَان الدابة وهو ما تُقاد به . وقد تكون العِنة بسبب مرض أصحاب الرجل أو لضعف خلقته أو لكبر سنه . فإذا كان الزوج عِنِينَا فللمرأة فسخ النكاح لأن العِنة تمنع من الوطء الذي هو مقصود النكاح الأعظم .

والحُكم كذلك إذا كان الذَّكَر صغيراً بحيث لا يتأتى به الجِماع .

٣- الخِصاء : وهو قطع الأنثيين أو رضُّهما أو سَلْهما دون الذَّكَر . فإذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً أي مقطوع الذَّكَر أو بقي له من ذَكْره جُزء صغير لا يتمكن من الوطء به فلها فسخ النكاح لأن الجُب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء والاستمتاع والولادة وهذا العيب لا يُرجى زواله .

● إذا رضيت الزوجة زوجها مجبوباً ليس له ذَكَر وقالت : أنا أُريد هذا الرجل ولو كان ليس له ذَكَر فليس لوليها الحق في المنع لأن الحق لها في الجِماع وفي الإيلاج وكذلك لو رضيت بالعِنْين وهو الذي لا يستطيع الجِماع فإنها لا تمنع بذلك لأن الحق لها .

● حُصول الضرر للزوجة بترك الوطء مُقتضٍ للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه .

● من وجد عيباً من العيوب في صاحبه فسَخ النكاح إن لم يكن علم بذلك قبل العقد فإن علم به بعد العقد فله حالتان :

الأولى : أن يكون علمه بعد العقد وقبل الدُّخُول والخلوة فإن كان العيب في المرأة فسَخ العقد ولا مهر للمرأة لغشها وغررها فهي التي غرَّت الزوج .

أما إن كان العيب من قِبَل الرجل فالقول الراجح أنه إن فُسِّيَخ العقد قبل الدُّخُول والخلوة فللمرأة نصف المهر لأن الزوج هو السبب بغضه وخداعه .

الثانية : أن يكون علمه بالعيوب بعد الدُّخُول فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع به على من غَر والتغريب إما أن يكون من الزوجة كأن يكون بها عيب أخفته عن ولديها والولي عقد ودخل الزوج ووجد العيب فالغار الزوجة وولديها ليس عليه شيء لأنه لا يعلم وإن كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً فيكون الرجوع إما عليهما بالتساوي وإما على الولي لأن الغر المباشر إنما حصل من قِبَل الولي .

● الولي له أن يمنع من ابتداء عقد النكاح ولا يمنع من استدامته لأن الاستدامة أقوى من الابتداء فللولي أن يمنع المرأة من الزواج بالمجنون والأبرص والمجنون ابتداء لكن لو لم يعلم إلا بعد العقد فليس له أن يرفعه وليس له أن يُجبرها على الفسخ للقاعدة : (الدفع أهون من الرفع) .

وكذلك لو لم تعلم الزوجة بالعيوب إلا بعد العقد ووُجِدَتْ أن الزوج أبرص فإن ولديها لا يُجبرها على الفسخ وكذلك إذا حدث العيب بعد العقد كأن يحصل له جُب أو جُنون أو جُذام فإن ولديها لا يُجبرها على الفسخ لأن الحق محض لها والعقد قد تم .

● إذا رضيت الزوجة بمن فيه عيب فلا إثم عليها ولكن لو منعها ولديها من ذلك فمن حقه لأن في زواجهما ضرر قد يتعدى للولد ثم إن في زواجهما من هذا المعيب تكديراً على أهلها وتغيضاً عليهم .

● القول الراجح أن عُقم الرجل عيب يثبت به الخيار في طلب الفسخ للزوجة لأن حصول الولد والذرية من أعظم مقاصد النكاح ولا يتأتى ذلك مع وجود العُقم غالباً .

أما المرأة العقيم فليس للرجل الفسخ لأنّه يجوز له أن يتزوج الثانية والثالثة والرابعة وله أن يطلّقها .

● إذا ادّعى المرأة أن زوجها عَنِّيْنَ أي عاجز عن جماعها فأقر واعترف ثبت عِنْتَه بِإقراره وإن لم يعترف بدعواها عليه بل أنكر ذلك فهنا لا يُقبل قولها إلا ببَيِّنَةٍ .

فيؤجله القاضي سنة هلالية ويبدأ حساب السنة من التحاكم لا الزواج ولا من وقت الدعوى فلو ادّعى عليه مثلاً في شهر مُحرّم ولم يتحاكم إلا في شهر ربيع الأول فالملدة تبدأ من شهر ربيع الأول .

وتعليق التأجيل بسنة لأجل أن تمر عليه الفصول الأربع وهي : فصل الريّع والصيف والخريف والشتاء .

إذا تعاقبت عليه هذه الفصول فإنه يتبيّن إن كان عَنِّيْنَ على حسب الطبيعة لأنّ الإنسان فيه طبائع أربعة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفون فقد يكون هناك غلبة لإحدى الطبائع الأربع فلا يناسبها هذا الوقت من فصل السنة ويناسبها الفصل الثاني فلهذا أجل سنة ليتبّين أمره .

فإن لم يُجامعها خلال السنة التي ضُربت له فلها الخيار بين البقاء معه أو فسخ النكاح لأنّه بذلك ثبت عِنْتَه .

فإن اختارت فرّاقه فرقاً الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عِنْتَه قبل النكاح ورضيت فليـس لها المطالـبة به بعد ذلك لدخولـها على بصـيرـة بأـمرـه كما لو أنـ الإنسان باـع سـلـعة بـها عـيب فـعلـم المـشـترـى بـالـعـيب وـرضـي بـه فـليـس لـه المـطالـبة بـعد ذـلك .

أو قالت الزوجة رضيت به عَنِّيْنَ أو علمت ورضيت بكونه عَنِّيْنَ فليـس لها بعد العقد أن تُطالب بحقـها لـدخولـها عـلى عـيب بـعلم وبـصـيرـة وـرضـا إـلا أـنه يـنـبغـي أـن يـفـرق بـيـن الـبـكـر وـالـشـيـب فـي ذـلك فإنـ قـالـت الـبـكـر : رـضـيـت بـه عـنـيـّـنـا لـم يـقـبـل قولـها أـمـا الشـيـب فـإنـ لـهـا ذـلـك لـأـنـها تـدرـكـ ما لـم تـدرـكـه البـكـر .

وـإنـ عـلـمـت بـأنـه عـنـيـّـنـ بعدـ العـقد وـسـكـتـ عنـ المـطالـبة لـم يـسـقطـ حقـها فـي المـطالـبة بـالـفـسـخ .

والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في الحالة التي قبلها علمت بأنه عَنِّين قبل العقد ورضيت بذلك فيسقط حقها بعد العقد ولا خيار لها إجماعاً لأنها هي التي أسقطت حقها أما هذه فلم تعلم بذلك إلا بعد العقد فلها المطالبة بالفسخ .

وإن قال : قد علمت عِنْتَي أو رضيت بي بعد عِلمها فأنكرت فالقول قولها لأنه أقر بعِنْتَه وأن الأصل عدم العلم والرضا .

● القول الراجح أن العِنَّة متى ثبتت ولو طارئة وعلم أنها لن تعود شهوته وقدرتها على الجماع فللمرأة الفسخ أما إذا كانت العِنَّة أمراً طارئاً يزول مع الوقت أو بالعلاج فلا تُمكِن المرأة من الفسخ لعدم اليأس من قدرتها على الجماع .

● من كان يستطيع الجماع في وقت دون وقت فهو ليس بعِنِّين لأنه ليس بعيوب دائم .

● من كان عِنِّيناً بالنسبة لزوجة وليس عِنِّيناً بالنسبة لزوجة أخرى لا سيما إذا كان والعياذ بالله مسحوراً لأن هناك سحر عطف وصرف فقد يكون هو بالنسبة لفلانة لا يستطيع الجماع أبداً وبالنسبة للأخرى يستطيع أن يُجامع فالقول الراجح أن الأولى لها الفسخ لأن الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

بل هي أحق بالفسخ من غيرها لأنها تراه مع ضرتها يغتسل في اليوم مرة أو مرتين وهي لا يأتيها فهذا أشد عليها مما لو كان مُنفرداً بها فينبغي أن نُمكِنها من الفسخ رأفة بها ولعل الله أن يُسر لها زوجاً تحصل معها كفايتها .

● التغير في العيوب المتعلقة بالفسخ ينقسم إلى أربعة أقسام :

إما أن يكون الغرر من المرأة وحدها أو من الولي وحده أو منها أو ليس من واحد منها .

إِذَا لم يكن من أحدهما فلا يُرد له المهر لأنه لم يُخدع وقد استحل الفرج بعقد صحيح .

وإذا كان منها وحدها دون ولية فالضمان عليها وحدها وإذا كان من ولية لا منها فالضمان على الولي وإذا كان منها ومن ولية فالراجح أن الضمان على الولي .

مُختصر أحكام الخُلُع

تعريف الخُلُع لغةً واصطلاحاً :

● **الخلع في اللغة :** مأخوذ من النزع والإزالة يقال خلع الثوب أي نزعه وإزالته عن جسده .
أما في الاصطلاح الشرعي : فمعناه فراق الزوجة على عوض تدفعه الزوجة لزوجها أي في مقابل مال يأخذة الزوج من زوجته .

وسمى بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر .

إذا أجاب الزوج زوجته في ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منها لباس صاحبه وفارق بدنـه بدنـ الآخر .

ويُطلق عليه (فداء) لأن المرأة تفتدي نفسها من الزوج ببذل العوض له .

مشروعية الخُلُع :

● **الخلع مشروع إذا دعت الحاجة إليه والأصل في مشروعية الخُلُع الكتاب والسنة والإجماع .**

فلا خلاف بين العلماء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقِه أو حُلْقِه أو دينه أو كِبَرِه أو ضعفه ونحو ذلك وخشيـت بالبقاء معه أن لا تؤدي حق الله نحو زوجها كـتمكـنه من الاستمتاع بها أو غير ذلك جاز لها أن تخـالـعـه بـعـوضـه .

الحكمة من مشروعية الخُلُع :

● **الحكمة في مشروعية الخُلُع هي أن المرأة قد تكره البقاء مع زوجها بحيث تخاف إن بقيت معه ألا تُوفيه حقوقه المشروعة فـتـكونـ آثـمـةـ لـتـعـدـيـهاـ حـدـودـ اللهـ وـهـيـ لاـ تـمـلـكـ طـلاقـ نفسـهاـ فـشـرـعـ لهاـ الخـلـعـ لـتـجـنـبـ الـوقـوعـ فـيـ المعـصـيـةـ وـتـخـلـصـ مـنـ الـبـقاءـ مـعـ الزـوـجـ عـلـىـ وجـهـ لاـ رـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهاـ إـلـاـ بـرـضـاـهـ وـبـعـقـدـ جـدـيدـ .**

وعليـهـ فإـزـالـةـ الضـرـرـ عـنـ الزـوـجـةـ بـسـبـبـ بـعـضـهاـ لـزـوـجـهاـ أـوـ لـعـدـمـ قـيـامـهـ بـحـقـوقـهاـ هـوـ المـقـامـ الأولـ فـيـ الـحـكـمـةـ مـنـ مـشـرـوـعـيـةـ الـخـلـعـ

ثم يأتي المقام الثاني لمصلحة الزوج وهو دفع الضرر عنه وإنما جعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني لأنّه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المُنفردة بالطلاق دون توقف على رضا وموافقة الزوجة .

الحكم التكاليفي للخلع :

● الخلع على ثلاثة أضرب :

الأول : مُباح : وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه وتحافف ألا تؤدي حُقْمه ولا تُقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه ولأن حاجتها داعية إلى فرقته ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العِوَض فأبيح لها ذلك .

ويُستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحينئذ يُستحب صبرها وعدم افتداها .

الثاني : مُحرّم : وله حالتان إحداهما من جانب الزوجة والأخرى من جانب الزوج :

فاما من جانب الزوجة : فكما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال بينهما .

وأما من جانب الزوج : فكما إذا عضل الرجل زوجته بإيذائه لها ومنعها حقها ظلّمًا لفتدي نفسها منه فإن فارقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنّه عوض أُكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه .

الثالث : واجب : ويكون طلب الزوجة للخلع من زوجها واجبًا إذا كان مُفْرطًا في حقوق الله تعالى كأن يكون الزوج مُصرًا على ترك الصلاة بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه وكأن يكون مُدمدناً لتعاطي المُخدرات ونحوها أو مُرتكباً للكبائر أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها .

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

● القول الراجح أن الخلع فسخ لا طلاق ولو أوقعه باللفظ الصريح للطلاق أي هو فسخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض وعلى هذا فلا عبرة باللفظ بل العبرة بالمعنى فما دامت المرأة قد بذلك فداء لنفسها فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع أو بلفظ الفسخ .

ويترتب على هذه المسألة أنه لو طلق الإنسان زوجته مرتين مُتفرقتين ثم حصل الخلع بينهما فعلى قول من يرى أن الخلع طلاق تكون بانت منه لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق تحل له بعقد جديد حتى في العدة وهذا هو القول الراجح .

أركان الخلع وما يتعلّق بها :

- **الخلع** تصرف شرعي من قبل الزوجين بصيغة معينة تترتب عليه الفرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج .

وبهذا يتبيّن أن أركان الخلع أربعة : الزوجان (المُحالَع والمُختلِّعة) وصيغة الخلع والعوض .

- **الركن الأول : المُحالَع (الزوج) :** اتفق العلماء على أنه يُشترط في المُحالَع أن يكون ممن يملك التطليق والقول الجامع في شروط المُحالَع أن يُقال : (من جاز طلاقه جاز خلعه) .

- يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه وهو كل مُكلف مُميز يعقل الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول بالخلع وذلك بقياس الخلع على الطلاق في ذلك بل في الخلع أولى لأنه في مقابل عوض فإذا صح زوال النكاح بغير شيء كما في الطلاق فمع وجود العوض يصح طريق الأولى .

- **الركن الثاني : المُختلِّعة (الزوجة) :** ويُشترط في المُختلِّعة شروطاً :
١- أن تكون زوجة شرعاً : لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجية وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح وقيام الزوجية .

- **المُعتدَة في طلاق رجعي :** يصح مُحالعتها بعوض لفكاكها عن رباط الزوجية ما دامت في العدة لأنها ما زالت زوجة .

أما المُعتدَة من طلاق بائن : فلا يصح خلعها لأنه لا يملك نكاحها حتى يُزيله لأنها ليست زوجة بانتهاء عدتها .

● لا خلاف بين العلماء أن المُختلعة لا يملك زوجها مُراجعتها في عدتها بل ولا تحل له إلا بعقد جديد مع توافر أركان النكاح وشروطه .

٢- أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع والتصرف في المال بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة . فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فلا يصح منها الخلع وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة لأن الخلع كالتبّرع والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع .

● القول الراجح أن الزوجة يجوز لها أن تفتدي نفسها من زوجها بأي عوض سواء كان قليلاً أو كثيراً كان بذل لها مهرها أو أكثر منه لكن المروءة تقتضي أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها .

● القول الراجح أن الأجنبي يصح تبرعه بعوض الخلع إذا كان في ذلك مصلحة للزوجة أو الزوج أو مصلحتهما جمِيعاً وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : أن يكون لمصلحة الزوج مثل أن يعرف أن الزوج مُتبرع من زوجته ولا يُريد لها ويكرهها ولا يستطيع أن يفارقها وقد بذل لها مهراً كثيراً فهو في حيرة من أمره فهنا يجوز أن يتبرع الأجنبي بعوض الخلع من أجل مصلحة الزوج حتى يتخلص من هذه الحيرة .

ثانياً : أن يكون لمصلحة الزوجة بأن تكون الزوجة صالحة وكارهة لزوجها وزوجها لا دين له ولا خلق ومتعب لها لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه فهنا يجوز أن يتبرع الأجنبي بعوض الخلع من أجل أن ينقدها منه فيقول له : يا فلان خالع زوجتك وأنا أعطيك كذا وكذا من المال .

ثالثاً : أن يكون لمصلحتهما جمِيعاً أي : مصلحة الزوج والزوجة بأن يكون كل واحد منهما يرغب الانفكاك لكن الزوج شاح بما بذله من المهر وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها وهذا جائز من أجل مصلحة الزوجين .

رابعاً : أن يكون للإضرار بالزوج مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها مُعتبرة به فيحسد الزوج على هذا فيقول له : اخلع زوجتك بعوض وقصده الإضرار بالزوج لأنه حاسده فهذا لا شك أنه حرام وكبيرة من الكبائر لأنه عدوان وأشد من الحسد المُجرد .

خامساً : أن يكون للإضرار بالزوجة كأن تكون الزوجة مستقيمة مع الزوج فتأتي امرأة تحسدها وهذا كثير بين النساء فتقول لها : أنا سأعطيك كذا وكذا وتخلصي من هذا الرجل وسوف يرزقك الله رجلاً طيباً ومستقيماً فتخدعها وتتوافق الزوجة فهذا حرام لا إشكال فيه لأنه عدوان .
سادساً : أن يكون للإضرار بهما جميعاً بأن يحسد رجل الزوج والزوجة ويبدل العوض وهذا أيضاً حرام .

سابعاً : أن يكون لحظ نفسه أي لمصلحة الباذل مثال ذلك : أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها فقال للزوج : اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف جنيه فهذا حرام وعدوان وجناية وهو أشد من تخبيب المرأة على زوجها .

ثامناً : أن يكون لمصلحة غيره مثال ذلك رجل عرف أن فلاناً قد تعلق قلبه بهذه الزوجة فقال له أنا أراك تحب فلانة أي الزوجة فقال نعم ليتها تكون لي فقال أنا آتي بها لك ولكن أعطني دراهم فأعطاه الدرارم فذهب وحالها فهذا لا يجوز لأنه عدوان وظلم .

تاسعاً : إذا كان لا سبب له وإنما يُريد أن يُفرق بينهما فلا يُريد الإضرار ولا يُريد المصلحة لنفسه ولا لغيره وهذا لا يجوز .

● الركن الثالث : العِوض (المال) :

العِوض : ما يأخذ الزوج من زوجته في مقابل خلعه لها وضابطه هو : أن يصلح جعله صداقاً فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل الخلع .

● القول الراجح أن كل شيء يصح أن يكون مهراً يصح الخلع به فيصح أن تُعطيه دراهم ويصح أن تُعطيه ثياباً وعرضياً ويصح أن تُعطيه عقاراً ويصح أن تخالعه على تعليم كمن علمها سورة البقرة على أنه مهر لها وهي تعلمه سورة آل عمران على أنه خلع .

فكل ما صح أن يكون صداقاً من مالٍ أو منفعةٍ صح أن يكون عوضاً في الخلع به ووجه ذلك أن المهر إنما أخذ لاستباحة البعض وهذا أخذ لفκاك البعض فالامر فيه ظاهر .

● يصح الخلع على غير عوض وعلة ذلك أمران : أحدهما : أن العوض حق للزوج فإذا أسقطه باختياره فلا حرج كغيره من الحقوق فكما أنها لو خالعه على ألف جنيه وتم الخلع ثم أبرأها منه فلا حرج فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض .

الثاني : أنه إذا خالعها فإنه يخالعها على عوض لأنها تُسقط حقها من الإنفاق لأنه لو كان الطلاق رجعياً وكانت النفقة مدة العدة على الزوج فإذا خالعه فلا نفقة عليه فكأنها بذلت له عوضاً فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة فالرجعة حق للزوج والنفقة مدة العدة حق للزوجة فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع .

● لا يصح الخلع على محرم مثل الخمر فلو خالعها على عشرين زجاجة من خمر فهذا لا يصح لأن الخمر لا يصح أن يكون عوضاً وكذلك الدخان لا يصح أن يكون عوضاً لأنه محرم وكذا الخنزير والمال المسروق .

● يجوز أن يكون الخلع بشيء مجهول كأن تقول خالعني على شاة أو خالعني على ما في البيت ونحو ذلك قياساً على الوصية لأن الخلع إسقاط لحقه من البعض وليس فيه تمليل شيء والإسقاط تدخله المسامحة فإن خالعه على ما في بطنه البعير مثلاً أو على ما تحمله النخلة صح الخلع بذلك ولو مع الجهالة وحصول الغرر ووجه كونه يصح لأن هذا ليس معاوضة محسنة وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعاً فله ذلك .

والقاعدة في ذلك تقول : (أن كل ما فيه إسقاط فإنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في المعاوضات ولا يسمى غرراً) .

● المهر المؤجل يصلح أن يكون عوضاً في الخلع لأنه دين في ذمة الزوج والدين مال حكمي أي له حكم المال .

- يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن يكون العوض هو إرضاع ولده منها أو من غيرها مُدَة معلومة فإن ماتت المُرْضِعَةُ أو جَفَّ لبُنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فعلىَهَا أُجْرَةُ الْمُثَلِّ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَةِ لِأَنَّهُ عِوضٌ مُعِينٌ تَلَفُّ قَبْلَ قِبْضِهِ فوجبت قيمته أو مثله .
- المرأة الحامل يجوز لها أن تخالع زوجها بنفقة عدتها كأمرأة حامل طلبت من زوجها أن يخالعها فقال لها : أعطيني عِوضاً فقالت له : العِوضُ أَنِّي أُسْقَطَتُ عَنِّكَ نَفْقَةَ الْحَمْلِ .
- الركن الرابع : صيغة الخلع :

وهو ما ينعقد به عقد الخلع وهو الإيجاب من أحد طرفى هذا العقد والقبول من الطرف الآخر واللَّفْظُ هو الأصل في صيغة إنشاء العقود فإن تعذر اللَّفْظَ كما في الآخرين والخراء فالصيغة هنا تكون بالإشارة المفهمة .

- القول الراجح أن كل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع حتى لو وقع بلفظ الطلاق فلا يُشترط له لفظ معين ولا صيغة معينة سواء كان بلفظ الخلع أو غيره لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ .

هل يُشترط لجواز الخلع إذن القاضي؟

- القول الراجح أن الخلع لا يحتاج إلى حُكْم القاضي أو السُّلْطَانِ إِلَّا عند التنازع لأنَّه عقد معاوضة كالبيع والنكاح وأنه قطع عقد بالتراصي فأشبه الإقالة وأن الطلاق جائز دون الحكم وإذاً فكذلك الخلع .

وعليه فلو رغبت الزوجة في الخلع ووافق عليه الزوج بدون مُماطلة منه بل عن تراضٍ حصل منها فهنا لا يحتاج فيه إلى حُكْم القاضي وإن طلبت الخلع مع توافر دواعيه كغضب شديد للزوج وكراهة البقاء معه وخوفها من الوقوع في المعصية بعدم الطاعة ونحو ذلك لكنه رفض أو وافق ثم أنكر فمرد ذلك إلى القاضي .

هل للقاضي أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج ؟

- القول الراجح أن الخلع لا يصح إلا برضاء الزوج إلا عند النزاع وتعذر الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال كأن يأبى الزوج أن يطلق وتأبى الزوجة أن تبقى معه .
فهنا يجب الخلع بحكم الحاكم وإن لم يرض الزوج بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً لأنه لا مضره عليه فماله قد جاءه وبقاوهما هكذا فيه مضره على الزوج فهي أصبحت كالمعقة لا يمكن أن تتزوج وهو كذلك غير موفق في هذا النكاح .
ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقت الخلع :

- اتفق العلماء على أن الخلع جائز في وقت الحمل أو في طهير لم يجامعها فيه أما الخلع في وقت الحيض أو في الطهير الذي جامعها فيه فالقول الراجح أنه جائز أيضاً وهذا معناه أن الخلع ليس فيه خلع بدعياً وسنياً كما هو الحال في الطلاق بل هو جائز في أي حال لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحق المرأة بطول العدة والخلع شرعاً لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمُقام مع من تكرهه وتبغضه وكل ذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما - أي الضرين - بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المُختلفة عن حالها ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها به ودليلًا على رُجحان مصلحتهما فيه .

اختلاف الزوجين في الخلع أو في العِوْض :

- ١- إذا أقر الزوج بالخلع والزوجة تنكره : بانت منه بإقراره اتفاقاً .
- ٢- أما إذا أدَّعَت الزوجة الخلع والزوج ينكره ولا بيَّنة له يُصدِّق الزوج بيمينه في هذه المسألة لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع .

٣- إذا اتفقا الزوجين على الخلع واختلفا في قدر العَوْض أو جنسه أو حُلوه أو صفتة ولا بَيِّنَة لواحد منهما فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنها مُدَعَّى عليها والبَيِّنَة على المُدَعَّى واليمين على من أنكر كأن يقول زوجها خالعتك بألفين فتقول بل بألف ولا بَيِّنَة (شهادة مُسلمين عدلين) فالقول قولها .

عدة المُختلعة :

● القول الراجح أن المُختلعة لا تعتد بثلاث حيض وإنما تُستبرأ أي عليها استبراء الرحم بحِيشة واحدة فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها لأن العدة على المُطلقة . وهذا القول وهو أن عِدَّة المُختلعة استبرائها بحِيشة واحدة هو مُقتضى قواعد الشريعة لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض للمدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ليطول زمن الرجعة فيتروّى الزوج ويتمكن من الرجعة في مُدَّة العدة فإذا لم تكن عليها رَجْعة فالمعنى مُجرّد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حِيشة واحدة .

هل يجوز للزوج إعطال زوجته لتختعل ؟

لا يجوز للزوج أن يعطل زوجته من غير سبب لأنه ظلم لها لكن يجوز له ذلك في الحالات الآتية :

- ١- إذا زنت جاز له أن يضيق عليها لتختعل .
- ٢- إذا تركت فعل الفرائض مثل الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ترك الحجاب فله أن يعطلها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل أما إن كان ذلك على سبيل التربية والتقويم لها وهو يرغب فيها فلا حرج .
- ٣- إذا نشرت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها ولم يُمْكِنَه إصلاحها جاز له إعطلها لتفتدي .

ما يتربّط على الخلع :

● الرجل إذا خلع زوجته بعوض فإنها تَبَيَّنَ منه وليس له رَجْعتها إلا برضاهما وبعقد جديد ولا يُحسب من عدد الطَّلاقَات .

مُختصر أحكام الإيلاء

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً :

- الإيلاء في اللغة : مأخذ من الألية بمعنى اليمين يقال : آلى فلان يولي إيلاء وألية أي : أقسم وحلف مطلقاً سواء كان على ترك قربان الزوجة أو على شيء آخر .
وفي الاصطلاح الشرعي : هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر وهو قادر على الوطء .
مثل أن يقول : والله لا أطأ زوجتي لمدة سنة أو العزيز الحكيم لا أطأ زوجتي لمدة سنة أو عزة الله أو وقدرة الله لا أجماع زوجتي لمدة سنة .

حكم الإيلاء :

- الأصل في الإيلاء الحظر لأنه يمين على ترك واجب ولأن فيه ضرر يؤذى الزوجة ولأنه قد يأول إلى الطلاق ويتأكد هذا الحظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة .
- اتفق العلماء على إباحة الإيلاء إذا كان تأديب الزوجات العاصيات الناشزات على أزواجهن بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها .
أما ما زاد على ذلك فهو حرام وفاعله آثم لما فيه من الظلم والجور لأنه حلف على ترك واجب عليه .

وعليه فيجوز الإيلاء إذا كان بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغي أن تكون عليه نحو زوجها بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر .

- من ترك وطء زوجته بدون عذر وبدون يمين بقصد الإضرار بها فهو آثم والقول الراجح أن حكمه ليس كحكم المولى بل يطالب بالرجوع فوراً والمعاشرة بالمعروف وإلا يطالب بالفسخ أو الطلاق والفرق بينه وبين المولى أن المولى آلى وحلف فترتب على حلفه الترخيص الذي ذكره الله عز وجل مُراعاة ليمينه أما هذا فقدن الإضرار بها بدون عذر وبدون حلف .

الحِكمة من تحريم الإيلاء :

● أمر الشارع الحكيم المولى بالوطء أو الطلاق إزالة للظلم والضرر عن المرأة وإبطال لما كانوا عليه الحال في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء حيث كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والستين أو لا يطأها أبداً ويمضي في يمينه من غير لوم ولا حرج وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة فلا هي زوجته تتمتع بحقوق الزوجة ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنىها الله من سعته فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره وحدد للمولى أربعة أشهر وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر والظلم وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه .

شروط وأركان الإيلاء :

● للإيلاء شروط وأركان ستة هي على النحو التالي :

١ - حالف وهو (الزوج) : ويُشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون أو مغمي عليه .
ويُشترط فيه أيضاً أن يكون قادراً على الوطء فلا يصح الإيلاء من عاجز عن الوطء لمرض لا يُرجى بُرؤه أو شلل أو جُب كامل .

٢ - محلوف عليها وهي (الزوجة) : ويُشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح .
وإذا كانت معتددة من طلاق رجعي صح إيلاؤه منها في عدتها لأنها زوجة له أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما .

والقول الراجح أن إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها يصح لأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه فأشباه ما بعد الدخول .

ويُشترط أيضاً أن تكون الزوجة صالحة للوطء فلا يصح الإيلاء من الرّتقاء والقرناء لأن الوطء مُتعذر فلم تنعقد اليدين على تركه ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار .

٣- محلوف به وهو على نوعين :

الأول : الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

الثاني : يمين الشرط والجزاء على الراجح .

فإذا حلف بالله أو باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أن لا يقرب زوجته فهذا إيلاء بلا خلاف بين العلماء .

ولو حلف بغير الله كالنبي أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يطأ زوجته فهذا لا يعقد إيلاؤه لأنه لا ينعقد حلفاً .

وكذلك ينعقد إيلاؤه إذا حلف بالشرط والجزاء على القول الراجح : مثاله أن يقول لزوجته : (إن جامعتك فعليك الحج أو فزوجتي الأخرى طالق) ونحو ذلك لأن اليمين في اللغة عبارة عن القوة والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته في مدة الإيلاء فكان في معنى اليمين بالله ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف .

٤- محلوف عليه وهو (الجماع في الفرج) : فإذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فهذا إيلاء والمقصود بالوطء : الوطء في الفرج أي في قبل الزوجة لا دبرها .

فإن حلف على غير الفرج كان يحل على الدبر مثلاً فإنه لا يكون إيلاء لأنه لم يترك الوطء الواجب وهو الوطء في الفرج .

وعليه فلو وطئ زوجته في الدبر لا يعتبر ذلك فيه منه لأن الوطء في الدبر محرم ولا يحصل به كمال الاستمتاع فلا يحل للرجل أن يطأ زوجته في دبرها فإن فعل وداوم عليه وجب أن يُفرق بينه وبين زوجته لأنه أصر على أمر مُحرم .

وكذلك لو حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج يعني فيما بين الفخذين مثلاً فلا يكون مولياً لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة وهذا الوطء جائز لا بأس به .

وكذلك لو كان الزوج عاجزاً عن الوطء تماماً كالمجبوب والعَنِين لا يصح إيلاؤه لأنه يكون على ترك مستحيل فلا ينعقد وأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة ولكنه امتناع لأمر في نفسه .

٥- المُدَة و هي (أكثر من أربعة أشهر) : أي يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

لأن الله عز وجل جعل للهُولى تَرْبُص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتَّرْبُص لأن مدة الإِيَلَاء تُنْقَضي قبل ذلك أو مع انقضائِها وعندها إما أن يُجَامِع زوجته وإما أن يُطْلِقها فالْمُطَالَبَة بالفَيَء إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المُدَة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المُطَالَبَة من غير إِيَلَاء .

وعليه فالإِيَلَاء لا يُسمَى إِيَلَاء إِلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر فإذا كان ثلاثة أشهر فليس له حُكْم الإِيَلَاء الذي تُنْبَني عليه أحكامه .

وإذا حلف الزوج على أن لا يُجَامِع زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم جامعها خلال الأربعة أشهر انتهى إِيَلَاؤه ويلزمه أن يُكَفَّر عن يمينه كفارة يمين .

٦- الْلَّفْظ : وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : لفظ صريح : وهو كل لفظ دلّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته في فرجها وكانت هذه الدلالة هي المُتَبَادِرَة إلى الذهن لجريان العُرُوف بأن هذا هو المُراد فإن هذا الْلَّفْظ يُعتبر صريحاً في دلالته على الإِيَلَاء مثل كأن يقول : والله لا أُجَامِعُك أو لا أُطُؤُك أو لا أقربك أو لا أغتسل منك من جنابة ونحو ذلك مما يُسْتَعْمَل عُرْفًا في الوطء .

القسم الثاني : لفظ كناية : وهو كل لفظ لا يصل في دلالته على الإِيَلَاء أي لا يكون صريحاً في الإِيَلَاء وإنما هو لفظ كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإِيَلَاء به كأن يقول : والله لا أقرب فراشك أو لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لا أدخل عليك ونحو ذلك .

● القول الراجح أن كل ما كان له حُكْم اليمين فإنه يحصل به الإِيَلَاء فإذا قال : الله على نذر أن لا أُجَامِع زوجتي فهو إِيَلَاء لأن الله تعالى سمي التحرير يميناً .

● من حلف على ترك مُباشرة زوجته فقال : والله لا أُباشر زوجتي لمُدَة ستة أشهر وناته المُباشرة دون الفرج فليس بإِيَلَاء لأن الإِيَلَاء حلف على ترك الوطء .

ما يتربّ على الإبلاء إذا انقضت مُدته :

- إذا تجاوزت مُدّة الإبلاء ورفعـت الزوجـة أمرـها للـقضاء فإنـ القـاضـي يـجـبـ عليهـ أنـ يـأـمـرـ الزوجـ بأـحـدـ أمرـينـ :

١ـ الرجـوعـ عنـ يـمـينـهـ وـوـطـءـ زـوـجـتـهـ وـيـكـفـرـ عـنـ الـيمـينـ .

فـإـنـ قـبـلـهـ أوـ وـطـأـ دونـ الفـرجـ فـإـنـهـ لاـ يـعـدـ رـجـوعـاـ ولاـ فـيـئـاـ فالـواـجـبـ عـلـيـهـ أنـ يـطـأـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ بـالـفـيـئـةـ بـشـرـطـ دـعـمـ وـجـودـ عـذـرـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـوطـءـ .

أـمـاـ فيـ حـالـةـ إـذـاـ كـانـ مـعـذـورـاـ كـانـ يـكـونـ مـرـيـضاـ أوـ مـسـافـراـ أوـ سـجـيـناـ فـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـفـيـءـ بـلـسانـهـ أـوـ قـلـبـهـ .

وـإـذـاـ زـالـ عـذـرـ بـقـدـومـهـ مـنـ سـفـرـهـ أـوـ شـفـائـهـ مـنـ مـرـضـهـ أـوـ اـنـطـلـاقـهـ مـنـ سـجـنـهـ فـأـبـيـ الـوطـءـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ كـانـتـ الـمـدـةـ قـدـ انـقضـتـ .

٢ـ الطـلاقـ إـنـ أـبـيـ إـلاـ التـمـسـكـ بـيـمـينـهـ .

● فـإـنـ أـبـيـ أـنـ يـفـيـءـ وـيـجـامـعـهـ وـأـبـيـ تـطـلـيقـهـ أـمـرـهـ القـاضـيـ أـنـ يـطـلـقـهـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـةـ وـيـكـونـ هـذـاـ الطـلاقـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ مـعـاـ لـلـضـرـرـ عـنـ الـزـوـجـةـ .

يـمـلـكـ الزـوـجـ رـجـعـتـهـ فـيـ العـدـةـ فـإـنـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ بـعـدـ الطـلاقـ وـلـمـ يـرـاجـعـهـ بـاـنـتـ مـنـهـ بـيـنـوـنـةـ صـغـرـىـ .

إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ هـيـ الطـلـقـةـ ثـالـثـةـ فـتـكـوـنـ المـرـأـةـ قـدـ بـاـنـتـ مـنـ زـوـجـهـ بـيـنـوـنـةـ كـبـرـىـ وـلـاـ تـحلـ لـهـ حتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ .

● لاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـأـمـرـ الـمـوـلـيـ بـالـطـلاقـ حـتـىـ تـطـلـبـ المـرـأـةـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـ فـقـدـ تـقـوـلـ :ـ أـنـاـ أـرـضـىـ أـنـ أـبـقـىـ مـعـهـ وـإـنـ لـمـ تـحـصـلـ الـفـيـئـةـ لـأـنـهـ تـرـيدـ أـنـ تـبـقـىـ فـيـ بـيـتـهـ وـعـنـدـ أـوـلـادـهـ وـفـيـ سـكـنـهـ لـكـنـ إـذـاـ طـلـبـتـ فـقـالتـ :ـ إـمـاـ أـنـ يـرـجـعـ أـوـ يـطـلـقـ أـمـرـهـ الـحـاـكـمـ بـالـطـلاقـ .

حُكْم إِبْلَاء الْغَضْبَانِ :

- الإيلاء من الغضبان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
 - الأول : غضب لا يدرى ما يقوله فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله لأنّه مُغلق عليه ولا يدرى فهو كالسّكّران فلا يقع به الإيلاء مطلقاً باتفاق العلماء .
 - الثاني : غضب يسير يدرى ما يقوله فهذا كلّ أقواله وأفعاله معتبرة ويقع معه الإيلاء باتفاق العلماء .
 - الثالث : غضب بينهما أي يدرى ما يقول لكنه مُغلق عليه كالمرّه فالقول الراجح أنه لا يقع به الإيلاء .

حُكْم إِبْلَاء السَّكْرَانِ :

- القول الراجح أن السّكّران لا يقع إيلائه لأنه فاقد العقل فهو كالجنون لا حُكْم لأقواله ولا طلاقه ولا إيلائه ولا ظهاره ولا عتقه ولا وقفه سواء سكر على وجه محروم أو سكر على وجه مباح كما لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر .
فلو قال حال سكره : والله لا أُجّامعك لمدّة ستة أشهر لا ينعقد إيلائه لأنّه لا يصح منه حلف ولا إيلاء .

حُكْم إِبْلَاء المَسْحُورِ :

- المَسْحُور لو طلق لا يقع طلاقه ولو آلى لا يصح إيلاؤه ولو ظاهر لا يصح ظهاره لأن المَسْحُور مغلوب على عقله تماماً فهو من جنس الجنون .

حُكْم إِبْلَاء المُغْطَى عَقْلَهِ :

- المُغطى عقله بمرض أو سقطة كالغمى عليه وما أشبه ذلك إذا حلف أن لا يطأ زوجته لمدّة سنة لا يقع إيلاؤه لأن أقواله غير نافذة لأنّه غير عاقل ولا يدرى ما يقول .
ومثله الذي بلغ من السن عِتِيًّا وصار يخلط في كلامه فلا عبرة بكلامه .

حكم إيلاء العاجز عن الوطء :

- العاجز عن الوطء لمرض ينظر في حاله إن كان يُرجى بُرؤه فإن إيلاءه صحيح وإن كان لا يُرجى فإيلاؤه غير صحيح لأنه لا يمكنه الوطء ولا يتصور منه ذلك فمثلاً إذا كان الرجل مجبواً أي : مقطوع الذكر فهو عاجز عن الوطء فلا يصح الإيلاء منه لأنه ليس بواطئ سواء آلى أم لم يول وإذا كان الرجل عاجزاً عن الوطء لحادث ألم باللة الوطء لكن يُرجى أن يشفى فيصح .

مسائل متفوقة تتعلق بالإيلاء :

- إذا ادَّعَت الزوجة الإيلاء وأنكر الزوج ذلك ورفعت أمرها إلى القاضي فإنه يُقدم قول الزوج لأن الأصل عدم الإيلاء .
- إذا أنكر الزوج مُضى مُدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر والزوجة تدعي انقضاءها فإنه يُقدم قول الزوجة لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي رفعه فدعوه تُوافق الأصل .
- إذا ادَّعَى الزوج أنه جامع زوجته وكانت ثياباً فالقول قوله مع يمينه لأن الوطء في هذه الحال أمر خفي لا يُعلم إلا من جهته إلا إن وجدت قرينة تدل على كذبه مثل أن تكون المرأة عند أهلها طول مُدة الإيلاء .

واليمين لابد منه لاحتمال أن يكون قول المرأة صحيحاً فإن أبي أن يحلف قضى عليه بالنكول فيُحكم عليه بالطلاق فإن أبي أن يُطلق طلق القاضي .

- من عجز عن الفيَّة وهي الجماع عند طلبها منه كأن يكون العجز شرعاً مثل أن يكون مريضاً أو أن تكون المرأة حائضاً أو كانت نفساء فإنه يقول عند عجزه عن الفيَّة : متى قدرت جامعتها ويُؤخر حتى يقدر عليها أي يُؤخر لحين زوال عجزه الذي حصل له عند طلب الفيَّة من الزوجة لأن القصد من الفيَّة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء .

- متى حلف الرجل على زوجته بالإيلاء فإنه ينبغي على الفيء بالجماع انحلال الإيلاء ولزوم مُقتضى اليمين لأنه بالجماع يتحقق الحِنْث واليمين لا يبقى بعد الحِنْث إذ الحِنْث يقتضي نقض اليمين والنهي لا يبقى مع وجود ما يُناقضه .

مثال ذلك : إذا قال الزوج لزوجته : والله لا أطأك خمسة أشهر فإنه بنهاية الأربع يؤمر على الإيفاء فإن حصلت الفيضة لزمه معها كفارة اليمين لحصول الحِنْث بالفيضة .

● إذا سافر الزوج فوق نصف سنة وطلبت الزوجة قُدومه لزمه ذلك إلا إذا كان لا يقدر على القُدوم فإن أبي القُدوم من غير عذر يمنعه وطلبت الزوجة التفريق بينهما فرق بينهما الحاكم بعد مُراسلته لأنَّه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه وهذا يقتضي التفريق .

● المُغترب للعمل وطلب الرزق من كانت زوجته راضية ووافقت على المُدة لا يسوغ لها أن تضطره للعودة وترك العمل لكن من حقها أن لا يجدد العقد إلا برضاهَا لأنَّ الأمر يعنيها .

● شُروط مُطالبة الزوجة لزوجها بالحضور من السفر والغيبة ما يلي :
أولاً : أن يزيد السفر عن ستة أشهر فإن كان نصف سنة فأقل فليس لها حق المطالبة .
ثانياً : أن تطلب قُدومه فإن لم تطلب قُدومه فلا يلزمها حتى لو بقي سنتين أو ثلاثة أو أربعاً بشرط أن يكون آمناً عليها .

ثالثاً : أن يقدر على الرجوع إليها فإن عجز فلا يلزمها .
رابعاً : أن يكون سفره لغير حاجة ضرورية يحتاجها أو في أمر واجب .

مُختصر أحكام اللّعان

تعريف اللّعان لُغةً واصطلاحاً :

- اللّعن في اللغة : مصدر لاعن يُلاعن مأخوذه من اللّعنة والطرد والإبعاد ومنه تلاعنه القوم : أي لعن بعضهم بعضاً .

والملائنة بين الزوجين : هي أن يقذف الرجل امرأته بالزنا أو ب الرجل أنه زنى بها وسمى بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في المرة الأخيرة عند الحلف .

وفي الاصطلاح الشرعي : اللّعان هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللّعنة أو الغضب وهي قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنى في جانب الزوجة . أو هو حلف الزوج بألفاظ مخصوصة على زنى زوجته أو نفي ولدها منه وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به .

مشروعية اللّعان :

- اللّعان مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

الحكمة من مشروعية اللّعان :

الحكمة من مشروعية اللّعان للزوج هي أن لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه ولئلا يلحقه ولد غيره وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها وهي لا تُقر بجريمتها فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان فكان في تشريع اللّعان حلاً لمشكلته وإزالة للحرج ودرءاً لحد القذف عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مُكررة مثله تدرأ بها الحد عنها وإن وجب عليها الحد .

ويترتب على ذلك أنه إن نكل عن الأيمان وجب عليه حد القذف وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ويُقام عليها الحد حينئذ .

حُكْمُ الْعَانِ :

- يجب اللعان إذا تيقن الزوج أن زوجته زنت بأن رأها تزني أو أن حملها أو ولدتها الذي جاءت به على فراشه ليس منه ويكون ذلك بقذفها بنفي نسب الولد أو ذلك الحمل منه لأن ترك النفي يستلزم استلحاقة واستلحاقي من ليس منه حرام . وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء .

إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شُكوك وظُنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعاً ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى فإن اللّغان حينئذ يكون محرّماً لأن القذف من الكبائر فينبغي على الزوج أن يتريّث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يشير الشُكوك والظُنون حول سلوك زوجته وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحصاً موضوعياً بدون انفعال ولا غضب حتى يتثبت من الأمر مُستحضرًا أن الأصل في الزوجة المسلمة العفة والتزاهة والبراءة مما يُشاع عنها .

وإذا كان نفي الولد بناء على الشكوك والظنون الفاسدة محرماً فلا ريب أن جحده لولده مع علمه أنه ولد محرّم من باب أولى .

شُروط صحة اللِّعَان :

- يُشترط لصحة اللّعان ما يلي :

 - ١ - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في القُبْل أو الدُّبْر أو ينفي حملها أو ولدتها بشرط أن لا يقيم البَيِّنَة على ما رمى به زوجته من الزنى لأنه لو أقام أربعة من الشُّهُود على المرأة بالزنى لما جاز اللّعان ولوجب إقامة حد الزنى عليها .
وعليه فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شهود لزمه حد القذف وهو ثمانون جلدة ولزوم الحد عليه إن لم يُلاعن فإن لاعن فلا حد عليه .
 - ٢ - قيام الزوجية بين المُتلاعنين بنكاح صحيح سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها وعلى هذا إجماع العلماء لأن الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم وجعل لعائهم قائماً مقام البَيِّنَة على ما قذف به زوجته .

٣- أن تُكذبه الزوجة في قذفه لها ولا تكون لديه بَيِّنَة على ما أدعاه ويستمر ذلك إلى انقضاء اللَّعَان .

فلو أقرت بالزنى فيلزمها حد الزنى لظهور زناها بإقرارها ولا تلاعن حينئذ لأن اللَّعَان كالبَيِّنَة إنما يُقام مع الإنكار لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات .

٤- أن يكون الزوجان مُكلفين أي بالغين عاقلين .

٥- الإسلام أي يُشترط لصحة اللَّعَان إسلام الزوج .

٦- أن يكون اللَّعَان بالصيغة التي ورد بها الشرع (يمين بلفظ الشهادة) وسُميت أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البَيِّنَة ولذلك تُرجم المرأة إذا نكلت وسُميت أيمانها شهادة لأنها في مقابلة شهادة الزوج .

وقد خُصَّ هذا اليمين من بين الأيمان بلفظ " الشهادة بالله " تأكيداً ل شأنه وتعظيمًا لخطره .

٧- أن يكون بحضور السلطان أو نائبه .

● يُشترط في القذف بالزنى أن يقذفها الزوج بلفظ صريح الدلالة على الزنا كقوله : يا زانية أو أنت زنيت أو رأيتِ تزنين ونحو ذلك فإن قذفها بلفظ كنائي كقوله : يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره لا يعتبر قذفًا ولا يستوجب حداً ولا لعاناً .

ويُشترط في الفعل الذي قذفها من أجله أن يكون زنى شرعاً بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف .

● يُشترط في القذف بنفي الولد أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه كأن يقول : هذا الولد من زنى أو : هذا الولد ليس مني .

إإن عَرَض بذلك ولم يُصرّح فلا يعتبر قذفًا لزوجته بنفي ولدها .

● لا يصح اللَّعَان إلا بحضور القاضي لأن اللَّعَان يمين وشهادة ويُشترط أن يكون أمام القاضي لأن اليمين والشهادة لا تُؤديان إلا بحضرته .

● المطلقة الْرَجُعِيَّة يصح لعانها ما دامت في العدة لأنها في حُكم الزوجة .

- يصح لعان الآخرين والخرساء إذا كانت إشارتهما مفهومة ويُحسن التعبير بها قذفاً ولعاناً وكذا بكتابتهما إن كانوا يُحسنون الكتابة لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللعان ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته فينفي قبول ذلك منه كما في طلاقه .

كيفية اللعان وصفته :

صفة اللغان كالآتي :

- ١- يُسَنُّ التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه وحكمه ذلك أن اللغان يُبني على التغليظ مُبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .
- ٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن ليُشاهدهما الحاضرون فيكون أبلغ في شهرته وأوقع في التفوس .
- ٣- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبيه قبل الشروع في التلاعن فإن امتنع الزوج عن اللغان : حَدَّ القذف لعدم إقامة البينة بالشهود .
- ٤- إذا أصر الزوج على اللغان يبدأ القاضي به فيقيمه ويقول له : قل (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي هذه من الزنا) ويُكرر ذلك أربع مرات لتكون كل شهادة بشهادة رجل .
ويُشير إليها فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ولو كان اللغان بنفي الولد أمره أن يقول أربع مرات : (أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد بولدي) ويعين الولد .
والبداية بالزوج قبل الزوجة شرط على القول الراجح فلو بدأ القاضي بالزوجة ثم الزوج لم يصح لأنه خلاف المشروع وأن لغان الزوج بَيْنَةُ الإثبات ولعانها بَيْنَةُ الإنكار فلم يجز تقديمها .
- ٥- وبعد أن يقول الزوج أربع مرات : (أشهد بالله إني لمن الصادقين ...) يأمر القاضي من يضع يده على فم الزوج ثم يقول له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة حتى لا يُبادر بالخمسة .

٦- فإن رجع الزوج عما رماها به حَدَّ القذف فإن أصرَّ على ذلك فإنه يقول في الخامسة : (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميته به امرأتي هذه من الزنى) ويسقط به حُدُّ القذف .

٧- ثم يأمر القاضي الزوجة باللّغان فإذا امتنعت من اللّغان حُدُّت حَدَّ الزنا .

٨- فإن أصرت على اللّغان يأمرها القاضي أن تقول : (أشهد بالله أن زوجي فلان كاذب فيما رماني به من الزنا) وتكرر ذلك أربع مرات لتكون كل شهادة دافعة لما قبلها من شهادات زوجها .

٩- وبعد الرابعة يأمر القاضي من يُوقنها ليعظها ويُخبرها بأنها المُوجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة .

١٠- فإن رجعت واعترفت بالزنى : حُدُّت حَدَّ الزنى .

١١- وإن مضت في إنكارها أمرت أن تقول : (أن غضب الله علىي إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنا) فإذا قالت ذلك سقط عنها حُدُّ الزنا وتم اللّغان وترتب عليه آثاره .

وُحْصِت المرأة بالغضب وهو أعظم من اللّغْن لأنها أقرب إلى الكذب في هذه القضية من زوجها فإنها تعلم عِلْم اليقين بحقيقة الحال بخلاف الرجل فقد تقوم عنده شُبهة قوية فيلاعن من أجلها ولأن الزوج يبعد غاية البُعد أن يقذف الزوجة بما لم يكن لأن عليه في ذلك عار كما عليها فالزوج إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم مما في تلوث الفراش والتعرض للحقاق من ليس من الزوج به .

ما يتربّط على اللّغان من آثار :

إذا تم التلاعن بين الزوجين فإنه يتربّط عليه أمور وهي :

١- إسقاط الحَدَّ عنهما أي سُقوط حَدَّ القذف عن الزوج إذا قام باللّغان وسُقوط حَدَّ الرجم عن الزوجة إذا لاعت زوجها .

- ٢- أن الملاعنة لا ترمي بالزنا ومن رماها حدًّا وهذا لأن لعانها نفي عنها تحقيق ما رُميَت به في حدُّ قاذفها وقاذف ولدها .
- ٣- التفريق بين المُتلاعنةين : ولا تقع الفرقـة إلا بلـعـان الزوجـين .
- ٤- التحرـيم المؤـبد بين المـُـتـلـاعـنـيـن وهذا لا خـلـافـ فيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أيـ فيـ حـصـولـ الـحـرـمةـ المـؤـبـدـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ المـُـتـلـاعـنـيـنـ بـسـبـبـ اللـعـانـ لـأـنـهـ يـوـقـعـ بـيـنـ الزـوـجـينـ مـنـ التـقـاطـعـ وـالـتـبـاغـضـ .
- ٥- انقطاع نسب الولد من جهة أبيه وإلـحـاقـهـ بـأـمـهـ أيـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ المـُـتـلـاعـنـيـنـ ولـدـ فـنـفـاهـ الزـوـجـ أيـ نـفـيـ أـنـ يـكـونـ اـبـنـهـ كـقـوـلـهـ : (أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ زـنـتـ وـمـاـ هـذـاـ وـلـدـيـ)ـ وـتـقـوـلـ هـيـ : (أـشـهـدـ بـالـلـهـ لـقـدـ كـذـبـ وـهـذـاـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ)ـ فـإـنـهـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـوـلـودـاـ أـوـ مـاـ زـالـ حـمـلـاـ وـيـلـحـقـ الـوـلـدـ بـالـأـمـ .
- وـإـذـاـ أـلـحـقـ بـأـمـهـ فـلـاـ تـوـارـثـ بـيـنـ النـافـيـ وـالـمـنـفـيـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قـرـابـةـ الـأـبـوـةـ فـيـ الـإـرـثـ وـكـذـاـ النـفـقـةـ .
- ٦- استحقـاقـ المـرـأـةـ صـدـاقـهـاـ وـلـيـسـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ أـيـ لـاـ يـسـقطـ صـدـاقـ المـرـأـةـ إـذـاـ وـقـعـ اللـعـانـ بـعـدـ الدـخـولـ .
- أـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ اللـعـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـخـلـوةـ فـلـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ لـأـنـ كـلـ فـرـقـةـ جـاءـتـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ نـصـفـ الصـدـاقـ كـطـلـاقـهـ إـلاـ فـسـخـهـ لـعـيـهـاـ أـوـ فـوـاتـ شـرـطـهـ فـإـنـهـ يـسـقطـ كـلـهـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـذـيـ فـسـخـ لـأـنـ سـبـبـ الـفـسـخـ مـنـهـاـ وـهـيـ الـحـامـلـةـ لـهـ عـلـيـهـ .
- ٧- لـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ سـكـنـىـ أـيـ أـنـ حـكـمـهاـ فـيـ ذـلـكـ كـحـكـمـ الـمـبـتوـةـ الـتـيـ لـاـ رـجـعـةـ لـزـوـجـهـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ عـدـتهاـ .
- بـلـ سـقوـطـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ لـلـمـلاـعـنـةـ أـوـلـىـ مـنـ سـقـوطـهـاـ لـلـمـبـتوـةـ فـيـ طـلـاقـ رـجـعـيـ لـأـنـ الـمـبـتوـةـ فـيـ طـلـاقـ رـجـعـيـ يـجـوزـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ مـرـةـ أـخـرىـ فـيـ عـدـتهاـ بـعـدـهـ جـدـيدـ أـمـاـ هـذـهـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ لـاـ فـيـ الـعـدـةـ وـلـاـ بـعـدـهـ فـلـاـ وـجـهـ أـصـلـاـ لـوـجـبـ نـفـقـتهاـ وـسـكـنـاـهـاـ وـقـدـ اـنـقـطـعـتـ الـعـصـمةـ اـنـقـطـاعـاـ كـلـيـاـ .
- ٨- ثـبـوتـ التـوـارـثـ بـيـنـ الـمـلاـعـنـةـ وـوـلـدـهـاـ .

التفرّيق باللّعان هل هو طلاق أو فسخ؟

القول الراجح أن فرقة اللّعان فسخ وليس بطلاق ويدل على ذلك :

١ - أنها فرقة توجب تحريمًا مُؤبدًا فكانت فسخاً .

٢ - أن اللّعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به طلاقاً فلا يقع به الطلاق .

٣ - أنه لو كان اللّعان صريحاً في الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمجرد لّعان الزوج ولم يتوقف على لّعان المرأة .

٤ - أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلب وهذا الفسیخ حاصل بالشرع وبغير اختياره .

شروط المرأة لإقامة حد القذف على من قذفها :

● الشروط المعتبرة في المرأة التي إذا تحققت فيها أجرى على من قذفها حد القذف وإذا لم يوجد منها شرط أو وصف لم يجب حد القذف :

الشرط الأول : أن تكون بالغة وذلك لأنّه أحد شرطى التكليف فأشبه العقل .

والقول الراجح أن عدم بلوغ المرأة معتبر في ذلك لأنّ غير البالغة حرة عاقلة عفيفة فأشبهت الكبيرة وعلى هذا إذا قذف صغيرة فوق تسع سنين يعني بلغت تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فإنهم يقولون يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب بحقها فإذا أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة أو يلاعن ولعانها في هذه الحال لا يصح لعدم التكليف ولا يمكن إهدار حقها من اللّعان فيوقف الأمر حتى تبلغ .

الشرط الثاني : أن تكون عاقلة وهذا باتفاق العلماء لأن الحد إنما شرع للزجر عن أذية المقدوف ومن فقد العقل لم يتأند فلا يحد قاذفه .

الشرط الثالث : أن تكون حرة .

الشرط الرابع : أن تكون مسلمة فإن كانت غير مسلمة فلا يقام حد القذف على القاذف ولا يجب عليه اللّعان لأن اللّعان قائم مقام الحد .

الشرط الخامس : أن تكون عفيفة وهذا شرط عند جميع العلماء .

حالات رمي الزوج زوجته بالزنا :

- رمي الزوج زوجته بالزنا له ثلاث حالات :

الأولى : أن يُقيِّم بَيْنَة شرعية وهي أربعة شُهود على صحة دعواه فإذا أقام البَيْنَة أُقيم على المرأة حد الزنا .

الثانية : أن لا يكون بَيْنَة ولكن تُقر المرأة بذلك فِي قَام عليها حد الزنا .

الثالثة : أن لا يكون بَيْنَة ولا إقرار فِي قَام عليه حد القذف .

مسائل متفرقة تتعلّق باللّعان :

● إذا كان الزوج أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به ثم نفاه بعد إقراره أو بعد وجود ما يدل على إقراره فإنه لا يصح نفيه له مثل لو هُنئ به فسكت فإنه لا ينتفي لأن السُّكوت يدل على الرضا وكذا لو علم بأن زوجته أتتها الطلاق ثم قام فاشترى لوازم الولادة أو دُعي للولد فأمن الزوج على الدعاء فإن هذا كله إقرار بأبوته له وذلك لأن من شرط صحة نفيه حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن هناك عذر .

● إذا رجع الزوج بعد اللّعان فكذب نفسه فيما ادعاه من زناها أو ادّعى أنه وهم وأقر بحسب الولد الذي نفاه باللّعان فإنه يجب عليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك ويتحقق الولد به ويرثه وهذا مُجمَع عليه بين العلماء .

● القول الراجح أن أقل الحمل هو ستة أشهر فإذا ولدت المرأة بعد الدّخول بستة أشهر فإنه يُنسب إلى زوجها وإن أتت به لأقل من ذلك أي أقل من ستة أشهر فإن هذا الولد لا يُنسب إليه أي لا يتحقق لأن أقل مُدة الحمل ستة أشهر فمتى ولدته لأقل من ذلك علم يقيناً أنه من غير هذا الرجل .

● الولد لا يتحقق بالزوج إذا كان الزوج ممن لا يُولد له كمن كان دون عشر سنين فإن الولد لا يُنسب له لأن هذا السن لا يُمكنه الوطء فيه بل لو وطء لم يحصل منه إنزال لأنه لم يبلغ .

وكذلك الشخصي الذي قطعت خصيته وبقي ذكره إذا حملت زوجته لم يلحق به حملها لأن الخصيتيين بهما يكون الولد بإذن الله تعالى وكذلك إذا كان الزوج مجبوباً وهو من قطع ذكره إذا حملت زوجته فإن الولد لا يلحق به لأنه لا يستطيع الجماع.

● إذا ثبتت الفحوصات الطبية أن الزوج لا يمكن أن يولد لمثله لكون الحيوانات المنوية ضعيفة جداً ثم حملت زوجته فإن الولد يُنسب لأن هذه الأمور تسير تحت إرادة الله ومشيئته.

● لا يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكيد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً بل ويجب على الجهات المختصة منع ذلك وفرض العقوبات الزاجرة عنه لأن منع ذلك حماية للأعراض وصون للأنساب.

● إذا كان الزوج بعيداً عن زوجته أو لم يدخل بها أو كان قد دخل بها وكان قريباً منها ولم يُجامعها فإنه لا يلحق الولد به لاستحالة حملها منه.

● من ثبت عقمه عن طريق الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية الحديثة فإنه لو حملت زوجته بمولود فالالأصل أنه له فكم من عقيم ثبت الطب عقمه وإذا به يرزقه الله الولد فهذه الأمور مقدرة من عند الله وثبتت نسب الولد لأبيه هو حق لهذا الولد وهذا الحق الذي للولد لا يسقط إلا بأن يلاعن أبوه أمه مستنداً في ذلك إلى سبب يعلمه هو أما دعوى أنه لا يُنسب لأبيه لكون الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية ثبتت أنه لا يولد لمثله فهذا خطأ لأن مبناه على الظن أما اليقين الحق فإن الله سبحانه هو الذي بيده كل شيء فكم من عقيم ولد له بإذن الله.

مُختصر أحكام الظهار

تعريف الظهار لغة واصطلاحاً :

- **الظهار في اللغة :** مأخوذه من الظهر يقال : ظاهر من أمراته وظاهرة منها وهو أن يقول الرجل لامرأته (أنت علىي كظهر أمي) .

وسبب تخصيص الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول المركوب على ظهره فشبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب عليها فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً .

أما تعريفه في الاصطلاح الشرعي : فهو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحريم عليه تحريمياً مُؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

حكم الظهار :

- **الظهار محرم وكبيرة من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور أي هو قول محرم ومنكر وكذب لأنه تشبيه للزوجة بالأم من حيث المحرمية وهذا منكر وتحريم لما أحل الله .**

والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله : (أنت علىي كظهر أمي) يتضمن إخباراً عنها بذلك وإنشاء تحريمها فهو يتضمن إخباراً وإنشاء فهو خبر زور وإنشاء منكر .

هل الظهار يُعتبر تفريق بين الزوجين ؟

- **الظهار ليس بطلاق ولا فسخ ولا تفريق بين الزوجين ولكنه يفوت ما يفوت بالفرقـة البائنة بين الزوجين وهي حل الوطء ما دام حكم الظهار قائماً فيحرم على المظاهر وطء زوجته ما دام الظهار قائماً .**

وقد كانوا في الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقاً بائناً تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم فأبطل الله تعالى ذلك وأنكره واعتبره يميناً يجب فيه على المظاهر من زوجته كفارة أي لا يقربها حتى يكفر ولم يجعله طلاقاً .

وعليه فلو قال إنسان لامرأته : (أنت على كظهر أمي) وأراد بالظهار الطلاق فإنه لا يقبل منه ذلك وذلك لعلتين :

العلة الأولى : لأنّه لو قُبِلَ منه ذلك لرُدِّ حُكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية وهذا أمر لا يجوز لأنّ الإسلام أبطله .

العلة الثاني : أنه مُخالف لصريح اللّفظ وما خالف صريح اللّفظ غير مقبول .

أركان الظهار وما يتعلّق بها :

أركان الظهار أربعة : مُظاهِر وهو (الزوج) وُمظاهر منها وهي (الزوجة) ومُظاهر به أي مُشبِه به وهي (الأم) وصيغة الظهار .

● الركن الأول : المُظاهِر (الزوج) :

فالظهار لا يملك إيقاعه إلا الزوج لأنّه هو المُخاطب بذلك ولأنّ الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته .

ولو ظهرت الزوجة من زوجها فإنّ ظهارها لغو لأن التحرير ليس إليها وهي لا تملك الظهار بالقول فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها وليس عليها كفارة ظهار ولكن حكمه حكم اليمين على القول الراجح أي تلزمها كفارة يمين إن شاءت كفوت عن يمينها قبل أن يستمتع بها وإن شاءت بعد ذلك .

● الركن الثاني : المُظاهِر منها (الزوجة) :

يُشترط في المُظاهِر منها أن تكون زوجة شرعاً للمُظاهِر أي تكون مُرتبطة به بعقد نكاح صحيح وأن تكون الزوجية بينهما قائمة سواء دخل بها أم لم يدخل وسواء كانت صغيرة أم كبيرة سواء كانت يُمكن وطْؤها أو لا يُمكن .

ويصح الظهار من المطلقة الرجعية في عدتها لأنّها زوجته حكماً حتى تنتهي عدتها .

● الركن الثالث : المُظاهِر به (المُشبِه به) :

وتُشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه على ثلاثة أضُرب :

١ - أن يُشَبِّهها بأُمّه فيقول : (أنت على كظهر أمي) فهذا ظهار بإجماع العلماء .

٢- أن يُشَبِّهُها بظاهر من تحرم عليه تحریماً مُؤبداً كاخته وحالته وعمته وجدته والقول الراجح أنه هذا يُعد ظهاراً قياساً على الأم في المحرمية ولأن النص ليس فيه أن الظهار لا يكون إلا بالأم وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمه .

وعليه فيستوي في هذه المسألة الأم والأخت والخالة والعممة من النسب ومن الرضاع .

٣- أن يُشَبِّهُها بظاهر من تحرم عليه تحریماً مُؤقتاً كاخت زوجته وحالتها وعمتها والقول الراجح أنه لا يُعد ظهاراً لأنها غير محرمة عليه على التأييد .

● الركن الرابع : صيغة الظهار :

● أولاً : من جهة لفظها : الفاظ الظهار قد تكون صريحة وقد تكون كناية .

فالصريح فيه اللّفظ الذي يدلّ على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبدّل إلى الفهم لدى السامع غير الظهار كأن يقول : (أنت على كظهر أمي) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به .

وأما الكناية فهي الألفاظ التي تحتمل إرادة الظهار وغيره فتتّقدّر إلى النية لإيقاع الظهار بها كقوله (أنت على كأمّي) فلو نوى به الظهار وقع وإن نوى به المودّة والاحترام والكرامة والتوقير فليس بظهار لأنّه ما حرّمها .

● ثانياً : من جهة التجيز وعدمه :

الأصل أن يكون الظهار بصيغة التجيز بمعنى أنه غير مُعلّق على شرط ولا مُضاف إلى زمن مستقبل وهذا لا خلاف في وقوعه كقوله : (أنت على كظهر أمي) .

وقد يكون الظهار مُعلّقاً على شرط كما لو قال لزوجته : (إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمّي) فإذا وجد الشرط وقع الظهار ولكن قبل وجود الشرط لا يعتبر مُظاهراً ومثله إضافة الظهار إلى زمن مستقبل .

وإذا عانق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال : (أنت على كظهر أمي إن شاء الله) لم يقع الظهار .

● ثالثاً : من جهة التأكيد والتأييد :

يصحُّ أن يكون الظهار مُؤبَداً أي غير مُحدد بِمُدْعَة مُعيينة ويصحُّ أن يكون مُؤقتاً بِمُدْعَة مُعيينة كأن يقول لزوجته : (أنتِ علىٰ كظهر أمّي شهراً أو حتى ينقضي رمضان ونحو ذلك) .

ما يتربّى على الظهار :

إذا تحقق الظهار وتواترت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية :

١ - حُرمة الجماع قبل الكفارة :

فيحرُم على المُظاهِر أن يطأ زوجته قبل أن يُكْفُر كفارة الظهار ولا خلاف بين العلماء أن المُظاهِر يحرُم عليه وطء زوجته قبل أن يُكْفُر عن ظهاره إذا كان فرضه في الكفارة العتق أو الصيام فمن وطء زوجته قبل التكُفِير فقد عصى الله تعالى .

ووجه كون التحرير للوطء قبل المسيس لأنَّه سُبحانه قدَّم التحرير والصيام قبل المسيس فلو لم يحرُم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقدِّيم التحرير والصيام قبل المسيس معنى .

فإن كان فرضه في الكفارة الإطعام فالقول الراجح أن الوطء قبل الإطعام لا يجوز أيضاً حتى يُكْفُر قياساً على الكفارة بالتحرير والصيام ولا تسقط الكفارة بالوطء قبل التكُفِير بل هي لازمة في حق المُظاهِر .

ويحرُم عليه الاستمتاع بزوجته بما هو دون الوطء كالتنبيل والضم والمعانقة والنظر والمس بشهوة والمباشرة دون الفرج قبل الكفارة وذلك إذا كان لا يأمن على نفسه لقوه شهوته وهذا من باب سد الذرائع لأنَّه قد يُؤودي إلى الوقوع في الحرام فمن حام حول الحمى يُوشك أن يقع فيه .

ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من الوطء حتى يُكْفُر فإن أكرهت على ذلك ولم تستطع أن تمنع نفسها منه فلا شيء عليها ويجب عليه أن يستغفر الله من ذلك وأن لا يقربها حتى يُكْفُر .

٢- وجوب الكفارة على المظاهِر قبل الوطء : لأن الله تعالى أمر المظاهِرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن والأمر يدلُّ على وجوب المأمور به ولأن الظهَار معصية لما فيه من المنكر والزور فأوجب الله الكفارة على المظاهِر حتى يذهب ثوابها وزر هذه المعصية .

كَفَارة الظَّهَار :

كَفَارة الظَّهَار على ثلاثة مراتب يجب التكْفِير بأحدتها باتفاق العلماء على الترتيب الآتي ولا يجوز أن ينتقل من مرتبة إلى مرتبة أخرى إلا إذا عجز عن التكْفِير بالتي قبلها .

وهذه الكفارة على النحو التالي : تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإذا لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها يصوم شهرين مُتتابعين لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان أو إفطار واجب كالإفطار للعيد وأيام التشريق والإفطار للمرض والسفر الواجب فإن لم يستطع الصوم فيطعم ستين مسكيناً .

والقول الراجح أن الكفارة بالإطعام تُجزئ بكل ما يكون طعاماً للناس أي من قوت أهل بلده والمرجع في ذلك للعرف الجاري بين الناس ويُجزئ في الإطعام أن يُغدِّي المساكين أو يعشِّيهم وجبة واحدة مشبعة .

والقول الراجح أنه في حالة العجز التام عن العتق أو الصيام أو الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه ولا تلزمه حين وجوبها عليه وهكذا الحكم أيضاً في جميع الكفارات أنه إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها تسقط عنه بناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها العلماء في الجملة وهي أنه (لا واجب مع العجز) .

وعليه فيشترط في كفارة الظَّهَار ما يلي :

- ١- يُشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة كما سبق وأن تكون سليمة من العيوب .
- ٢- يُشترط لصحة التكْفِير بالصوم شهرين مُتتابعين أن لا يقدر على العتق .
- ٣- يُشترط لصحة التكْفِير بالإطعام القدرة على الإطعام وأن يكون عدد المساكين ستين مسكيناً يغدِّيهم أو يعشِّيهم من قوت أهل بلده .

- من تحايل على إسقاط شرط المتابعة في الصيام كأن يؤخر الصيام إلى ذي الحجة حتى يستريح بفطره في يوم العيد وأيام التشريق فإن هذا لا يحل له .
- من سافر لأجل أن يفطر حرم عليه الفطر والسفر لأن أصل التتابع واجب فإذا تحايل على إسقاطه ولو بشيء أباحه الشارع فإنه حرام .
- يجب أن تكون هذه الكفارة قبل أن يمسّ امرأته لأن المظاهر تحرم عليه زوجته حتى يكفر فإن جامع قبل أن يكفر كان عاصياً لربه لمخالفته أمره ولا تلزمها إلا كفارة واحدة وتبقى معلقة في ذمته حتى يكفر أي لا تسقط بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته باق عليه حتى يكفر .
- تثبت كفارة الظهار في الذمة بالجماع لأن شرط وجوبها أما الظهار فسبب والسبب إذا كان مشروطاً لا يثبت إلا بوجود الشرط كالزكاة سبب وجوبها ملك النصاب وشرط الوجوب تمام الحول فلو تلف المال قبل تمام الحول فليس فيه زكاة كذلك المرأة لو ظهر منها زوجها ثم طلّقها فلا تجب عليه الكفارة لعدم وجود شرط الوجوب وهو الجماع .

انتهاء الظهار وانحلاله :

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه بوحد مما يأتي :

١- تأدية الكفارة الواجبة .

٢- مضى المدة إذا كان الظهار مؤقتاً : فإذا ظهرها على مدة معينة فيرّ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسّها فلا شيء عليه وتعود حلالاً له .

٣- موت الزوجين أو أحدهما : اتفق العلماء على أنه إذا مات المظاهر أو الزوجة قبل الجماع أو فارقها قبل أن يطأها انتهى الظهار وانتهى حكمه لأن موجب الظهار الحرجمة وهي متعلقة بالرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظهر منها والمرأة يجب عليها أن لا تُمكّنه من نفسها حتى يكفر ولا يتصور بقاء الحكم بدون ما تعلق به .

أما إذا ظهر منها ثم وطئها قبل أن يكفر ومات فلا تسقط كفارة الظهار بموته بل يؤديها الوارث عنه من التركة سواء أوصى أو لم يوص لأنها لزمه قبل الموت لأنها استقرت في ذمتة ودين الله أحق أن يقضى .

مسائل متفرقة تتعلّق بالظهار :

- القول الراجح أن قول الزوج لنزوجته يا أمّي أو يا اختي أو يا بنتي أي أن يناديها بعض محارمه وكذلك قول الزوجة لنزوجها يا أخي أو يا أبي أن هذا كلّه جائز لأن المعنى معلوم وهو إرادة الإكرام والاحترام والتجليل بل هذه من العبارات التي قد توجب المودّة والمحبة بين الزوجين .

- القول الراجح أن الزوج إذا قال لنزوجته (أنت على حرام أو أنت محرمة علىّ أو تحرمي علىّ) فيه تفصيل : فإن نوى بقوله الطلاق أو الظهار أو اليمين فالأمر على ما نواه وإن لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين .

ويدل على ذلك أن هذا اللّفظ يصلح أن يكون ظهاراً أو يميناً فالمرجع في ذلك إلى النية فيما قال فإن أراد به طلاقاً وقع طلاقاً وإن أراد به ظهاراً وقع ظهاراً وإن أراد به يميناً وقع يميناً .
فإن قصد به المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه يجري مجرى اليمين ويكون حكمه حكم اليمين .

- من كرر الظهار قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة قياساً على الجماع في نهار رمضان وعلى اليمين بالله تعالى فإنه لا يجب بتكريرها قبل التكفير كفارة ثانية فكذا الظهار ولأنه قول لم يؤثر تحريراً في الزوجة فلم تجب فيه الكفارة .

- إذا ظهر الزوج من زوجته فقال : (أنت على كظهر أمّي) ثم كفر ثم أعاد عليها الظهار فإنه يلزمـه التكـفـير مـرة أخـرى لأنـ هـذا الـظـهـار غـيرـ الـأـوـلـ وـلـأـنـ صـادـفـهـ وـذـمـتـهـ قدـ برـئـتـ منـ الـظـهـارـ الـأـوـلـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـعـيدـ الـكـفـارـةـ .

- إذا كان للزوج أكثر من امرأة فقال لهنـ (أنتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أمـيـ)ـ فعلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لأنـهـ ظـهـارـ وـاحـدـ يـوـجـبـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ كـالـيـمـينـ بـالـلـهـ .

- القول الراجح أن الزوج إذا ظاهر من نسائه بكلمات يعني على عددهن بأن قال للأولى : (أنت علىي كظهر أمي) وللثانية (أنت علىي كظهر أمي) وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك فيلزمها أربع كفارات لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة متفرقة فتعددت الكفارات أي لكل واحدة كفارة لعدد الظهور والمظاهر منها .
- لو ظهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وتلزمها كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .
أي إن ظهرت المرأة من زوجها فقالت : (أنت حرام علىي كظهر أبي) أو قالت : (أنت حرام علىي) فإنها لم تكن مظاهرة ولم تحرم عليه بهذا الكلام وليس عليها كفارة ظهار لأن الخطاب في الظهار موجه إلى الرجال وليس للنساء .
ولأن التحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل وليس بيد المرأة فهو حق للرجل فلا تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه لكن يلزمها كفارة يمين فقط لأنها حرمت ما أحل الله لها .
- القول الراجح أن الزوج إذا قال لزوجته : (أنت علىي كظهر أمي إلى الليل) أو (يوماً أو يومين) أنه يأثم فيه ولكن إن لم يقربها في هذه المدة فلا كفارة عليه .

مُختصر أحكام الحَضَانَة

تعريف الحَضَانَة لُغَةً واصطلاحاً :

- **الحَضَانَة في اللغة :** الضم إلى الحُضْنِ وهي مأخوذة من الحَضْنِ وهو ما بين العضدين من منطقة الصدر وما حولها يُقال حَضَن الشيء إذا ضمه إليه وسُميّت بذلك لأنّ الحاضن يضم المحسون إليه .

أما في اصطلاح الشرع : فهي حفظ الطفل الصغير عما يضره وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً وواقيته عما يؤذيه ويُهلكه .

ويلحق به المجنون الذي سُلب عقله بالكلية والمعتوه الذي اختل عقله اختلالاً لم يصل إلى حد الجنون والكبير الذي وصل إلى درجة فقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر .

مشروعية الحَضَانَة :

- **الحَضَانَة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع .**

الحكمة من مشروعية الحَضَانَة :

- لما كان الطفل الصغير والمجنون والمعتوه ومن في حُكمهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحِكْمَة مشروعية ولاية الحَضَانَة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعايتهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمة بهم حتى لا يهلكوا أو يضيّعوا فيصبحوا وبالاً على الأمة .

حكم الحَضَانَة :

- **الحَضَانَة واجبة سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة إذا حصل الفراق بين والديه أو موتهما أو موت أحدهما حتى لا يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فوجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه أيضاً .**

إذا كان الإنسان يجب عليه أن يحفظ ماله من الهلاك فوجوب حفظ أولاده من باب أولى .
وجوبها على الكفاية يكون عند تعدد الحاضنين إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقيين .

المقصود بالحضانة :

- المقصود بالحضانة ثلاثة أمور هي :

- ١- القيام بمؤونة المحضون بعمل جميع ما هو في صالحه من تعهد طعامه وشرابه ولباسه وغسله ومضجعه ونظافته ظاهراً وباطناً .
- ٢- حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته .
- ٣- تربيته بما يصلحه سواء كان ذلك في دينه أو دنياه .

شروط الحضانة :

- يُشترط في الحاضن ما يلي :

- ١- الإسلام : فلا بد أن يكون الحاضن مسلماً لأن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وكذلك للخوف من فتنة المحضون في دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر وفي ذلك ضرر عليه .
فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلماً وبينهما طفل وفارقها وطلبت الأم أن يكون تحت حضانتها فإنها لا تتمكن من ذلك لأنها كافرة ويُخشى على الطفل منها .
- ٢- التكليف : يُشترط في الحاضن أن يكون مُكلفاً يعني بالغاً عاقلاً فإن لم يكن كذلك فلا يستحق المطالبة بالحضانة لأن غير المُكلف بحاجة إلى من يتولاه وبذلك لا يتولى أمر غيره .
- ٣- الأمانة في الدين والعرفة : فلا حضانة لفاسق إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة لأنه غير مؤمن فلا يُوثق به في أداء الواجب من هذه الحضانة ولو كان أبواً للمحضون كمدمن خمر وسارق ونحو ذلك لأن المحضون يتأثر بذلك وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه .
أما إن كان فسقه لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط فإذا كان الرجل الذي له حق الحضانة يحلق لحيته وهذا فسق لكنه على أولاده أو أولاد أخيه أو قريبه من أشد الناس حرضاً على رعايتهم وتربيتهم فهنا لا تُسلب منه الحضانة .

٤- القدرة على القيام بالحَضانة وذلك بالقيام بشُؤون الطفل وما يتطلبه من تربية وغير ذلك من الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها في المقصود من الحَضانة فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك لم يكن من أهل الحَضانة .

وعليه فلا حَضانة لعاجزٍ لكبر سن أو صاحب عاهة كخرس وصمم ولا حَضانة لفقير مُعدم أو مشغول بأعمال كثيرة يتربّ عليها ضياع المحسوب .

٥- الرُّشد : وهو القدرة على حفظ مال المَحْضُون وصيانته فلا حَضانة لسفيه مُبذر لئلا يتلف مال المَحْضُون .

٦- الْخُرية : فلا بد أن يكون الحاضن حراً لأن الحَضانة ولاية والرقيق ليس من أهل الولايات لأن منافعه لسيده .

٧- انتفاء الأمراض المُعديّة : فيُشترط خلو الحَاضِن من الأمراض المُعديّة خوفاً من انتقالها إلى المَحْضُون وذلك كمرض نقص المناعة المُكتسبة (الإيدز) والبرص والجذام ونحو ذلك .

٨- عدم زواج الحَاضِنة : فإن كانت الأم متزوجة من أجنبي فإنها لا تستحق حَضانة ابنها لأنها تكون مشغولة بحق الزوج وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

وفي حالة إذا طلّقت الأم بعد زواجهما وما زال الطفل في فترة الحَضانة عادت إليها حَضانته لأنه متى زال المانع الذي من أجله مُنعت عنها الحَضانة فإنها تعود إليها مرة أخرى لأن الحُكم يدور مع علتة وجوداً وعدماً .

والقول الراجح أن الحَضانة لا تسقط عن الزوجة إلا بالدخول لأن الدُّخُول هو الذي يؤدي إلى انشغال الزوجة وبسببه تتحول إلى التفرغ لحياتها الزوجية مما يصرفها عن حَضانة الطفل .

ولكن لو اشتريت على الزوج أن لا يدخل بها إلا بعد انتهاء مُدة الحَضانة فلا تسقط الحَضانة .

والمُراد بالأجنبي هنا هو من لم يكن من عصبات المَحْضُون فإذا تزوجت بقريب المَحْضُون ولو كان غير مَحْرِم له كابن عمّه لم تسقط حَضانتها .

٩- يُشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة ونحو ذلك لأن الرجل لا صبر له على تربية الأولاد كالنساء فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك انتقل الحق إلى غيره .

١٠- يُشترط في حال كون المُحْضُون أُنثى تُشتَهي والحااضن ذكراً أن يكون مَحْرِماً لها زمان الحضانة فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حضانة البنت لما يتَّسَبُّعُ على ذلك من المحظورات .

أنواع الولاية على الطفل :

● الولاية على الطفل لها وجهان :

الأول : ما يُقدَّم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح .

الثاني : ما تُقدَّم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع .

الأحق بالحضانة :

● الحضانة من محسن الإسلام وعنائه بالأطفال فإذا افترق الأبوان وكان بينهما ولد فهو في أشد الحاجة إلى من يرعاه ويحفظه وهذا حق له واجب على والديه .

وأحق الناس بحضانته هي أمه ما لم تتزوج إذا توفرت فيها شروط الأهلية التي سبق بيانها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

وكونها أولى به من غيرها لأنها أشفق وأرفق وأرحم وأحن وأصبر وأقدر على ذلك من غيرها ومُحافظتها عليه كمحافظتها على نفسها .

وفي ذلك تلبية لرغبتها الفطرية في الاستمتاع بخدمة ولدها فلا يجوز نزعه منها إلا لعذر حتى لا يتضرر الصغير بحرمانه من أمها التي تقوم بخدمته ورعايتها .

فإن عُدِمت الأم أو سقطت حضانتها بنكاحها فإن الحضانة تنتقل إلى أم الأم وهي جدة المحضونة من أمها لأنها في معنى الأم من حيث كمال الشفقة على المُحْضُون .

فإن عُدِمت أم الأم انتقلت إلى أم أم الأم أي جدة الأم .

فإن عُدِمت الأم أو أمها تها وإن علوت تنتقل الحضانة إلى الأب لأنه أصل النسب وأقرب من غيره وأحق بولالية المال وليس لغيره كمال شفقته فرجه بها.

فإن عدم الأم فأم الأم ثم الجد لأنه أب وبمنزلة الأم
فإذا عدم ما سبق فإن الأحق بالحضانة الأخ لأبوين يعني الأخ الشقيق تقدمها في الميراث ولقوّة القرابة.

ثم الأخ من الأم لأن الولاية للأب وهي أقوى في الميراث.

فإن عدم الأخوات الشقيقات والأخ لأب كانت الحضانة للأخ لأم.

فإن عدم جميع من سبق فإن الحضانة تنتقل على القول الراجح للحالة إن وجدت فإن عدم فللعلمة.

فإذا عدم جميع من ذكر فإنه يكون الأحق بالحضانة أقارب المخصوصة من جهة النساء فتقدم حالات أمه ثم حالات أبيه ثم بنات إخوته ثم بنات إخواته وهكذا.

ثم تنتقل الحضانة للعصبة الأقرب فالأقرب فيقدم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وهكذا.

هذا الترتيب الذي ذكر لم تأت به نصوص من الكتاب أو السنّة وإنما هو مبني على مصلحة المخصوصون وأن من تحقق فيه فهو أولى من غيره.

وقت انتهاء الحضانة :

- تنتهي الحضانة إذا بلغ الطفل سبع سنين وكان عاقلاً وقدر على القيام بحاجاته بنفسه من أكل ولبس ونظافة وعندها يُختار بين أبويه فيكون مع من اختار منهما وهذا عند النزاع بين الزوجين أما في حالة حصول الاتفاق بينهما على أن يكون لدى أحدهما كان لهما ذلك لأن الحق لا يعودهما.

وفي حالة إذا لم يختار واحداً منهم وقال : أنا أحب أبي وأمي فهنا يُقرع بينهما لأنه لا سبييل إلى تعين أحدهما إلا بذلك.

وفي حالة لو اختار أمه ثم رجع واختار أباً فإنه يرجع إلى حضانة أبيه وكذلك العكس.

وَقِيد التَّخْيِير هنا بالسبعين سنين لأنَّه أول سن أمر فيه الشارع بِمُخاطبته بالصلوة ولأنَّ التمييز غالباً يكون في هذا السن .

لَكِنْ يُشترط لهذا التَّخْيِير شرطان :

الأول : أن يكون كل من الأبوين صالحًا للحضانة فإن كان غير صالح لها كان كالمعذوم ويتعين الآخر وإن كانت الأم أحفظ من الأب وأغير قدّمت عليه ولا عبرة باختيار الصبي في هذه الحالة لأنَّه ضعيف العقل يؤثُّر البطلة واللعنة فإذا احتار من يُساعدُه على ذلك فلا عبرة باختياره .

الشرط الثاني : أن يكون الغلام عاقلاً فإن كان معتوها فحضرانته لأمه ولو بلغ أكثر من عشر سنين لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحة من أبيه .

● فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويُربيه ولا يمنعه من زيارة أمه وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويُربيه ولأن النهار وقت العمل وقضاء الحاجات .

● القول الراجح أن الأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تبقى عند أمها حتى تتزوج لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب لأنه لا يوجد أشد شفقة وأشد حناناً عليها من أمها .

ولأنَّ الأب قد يكون عاجزاً عن حفظها لشغله أو لكبره أو لمرضه أو لقلة دينه أو لكثرة خروجه وقيامه بمصالحة وكسبه .

وكذلك تبقى عند أمها إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته الأخرى " ضرة أمها " وكانت تؤذيها وتُقصِّر في حقها ولا تقوم بمصالحها .

ولكن إذا خشي عليها من الضرر في بقائها عند أمها كما لو كانت أمها تُهملها ولا تهتم بها ففي هذه الحالة يتعين أن تكون عند الأب .

● لا خلاف بين العلماء أن الحضانة تنتهي بالنسبة للذكر بالبلوغ مع العقل والرشد لأنَّه بذلك يستقل بنفسه ويقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ومن ثم فهو بال الخيار في الإقامة مع من شاء من أبويه أو الانفراد عنهم .

وإن كانت أنشى فكذلك غير أنه ليس لها حق الانفراد ب نفسها لما قد يتربّع عليه من المحظورات .

أجرة الحضانة :

● **أجرة حضانة الطفل** مثل **أجرة رضاعه** لا تستحقها الأم مادامت زوجة لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو معتدة .

أما بعد انقضاء العدة فتستحق **أجرة الحضانة** كما تستحق **أجرة الرضاع** فهي أحق به من غيرها .

وغير الأم تستحق **أجرة الحضانة** من بداية **الحضانة** .

والأجرة تكون في مال **المُخضون** إن كان له مال وإنما فعلى من تجب عليه نفقته إن لم يكن له مال .

حكم التبرّم بالحضانة :

إذا تبرع أحد أقرباء الطفل بالحضانة وكان أهلاً للحضانة وأبأته أمه أن تحضنه إلا بأجرة فإن كان الأب موسراً وجب عليه دفع **الأجرة للأم** لأن **حضانة الأم** أصلح للطفل والأب قادر على الإنفاق عليه .

أخي الحبيب :

اكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن تحصل به الفائدة وأسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار .

كما أسأله الله سبحانه أن يُوفّقنا ويرشدنا للصواب وأن يرزقنا فهم كتابه وسُيّنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي الله علی نبينا محمد وعلی آلہ وأصحابہ أجمعین .

أغوكم / العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسوط للسرخسي
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد
- ٤- المعجم شرح المذهب للنبوبي
- ٥- المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى
- ٦- شرح الزركشى على متن المقنع للزركشى
- ٧- الم محلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكانى
- ٩- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكانى
- ١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقطي
- ١٣- شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- شرح زاد المستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٥- شرح عمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقطي
- ١٦- ويل الغمامه في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٧- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٨- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ١٩- شرح أخص المختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٢٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٢٤- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٢٥- الإفهام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

- ٢٦ - تسهيل الإمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٢٧ - منحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي
- ٢٩ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن باز
- ٣٠ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٣١ - شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ٣٢ - شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ٣٣ - شرح عمدة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتربي
- ٣٤ - شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ٣٥ - إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
- ٣٦ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني
- ٣٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
- ٣٨ - غاية المقتضدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
- ٣٩ - ابهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٤٠ - المُلْحَصُ الْفَقِيْهُ لِلشِّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزاَنِ
- ٤١ - الفقه الميسّر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٤٢ - فقه السنة الميسّر للشيخ عبد الله المطلق
- ٤٣ - موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
- ٤٤ - تمام المنة في فقه الكتاب وصحیح السنة للشيخ عادل بن يوسف العزاوي
- ٤٥ - الموسوعة الفقهية الميسّرة في فقه الكتاب والسنة المطهّرة للشيخ حسين العوايشة
- ٤٦ - الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي
- ٤٧ - صحيح فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٤٨ - الفقه الميسّر لأم تيم
- ٤٩ - مذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٥٠ - جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوبي
- ٥١ - المختصر الفقهي للشيخ يوسف العزاوي

- ٥٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق
- ٥٣ - الفقه الميسّر لمجموعة من المؤلفين
- ٤٥ - السلسلي في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٥٥ - الإجماع لابن المندز
- ٥٦ - الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المندز
- ٥٨ - إجماع الأئمة الأربعه و اختلافهم لابن هبيرة
- ٥٩ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربعه لابن هبيرة
- ٦٠ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء
- ٦١ - موسوعة مسائل الجمهر في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٦٢ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري الحنبلي
- ٦٣ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٦٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر
- ٦٥ - الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
- ٦٦ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايش الحارثي
- ٦٧ - اختيارات ابن قدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
- ٦٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية
- ٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧١ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٢ - فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
- ٧٣ - لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
- ٧٤ - اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
- ٧٥ - مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
ص ٢	تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
ص ٢	مشروعية الطلاق
ص ٢	الحِكمة من مشروعية الطلاق
ص ٣	الْحُكْم التَّكْلِيفي لِلطلاق
ص ٥	المفاسد المُتَرْتِبة عَلَى الطلاق
ص ٥	عدد الطلاق ومراحله
ص ٦	من يقع منه الطلاق
ص ٧	حُكْم التوكيل في الطلاق
ص ٨	حُكْم تفويض أو توكيل الزوجة في الطلاق
ص ٨	الشروط المتعلقة بالمطلق
ص ١١	حُكْم وقوع طلاق المُخطئ (من سبقة لسانه بدون قصد)
ص ١١	حُكْم طلاق السُّكْران
ص ١٢	حُكْم طلاق المُكره
ص ١٣	حُكْم طلاق الغضبان
ص ١٤	حُكْم طلاق المدهوش
ص ١٤	حُكْم طلاق الموسوس
ص ١٤	حُكْم طلاق السفيه
ص ١٤	حُكْم طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفرار)
ص ١٥	أقسام الطلاق من حيث حكمه الشرعي
ص ١٥	أحكام الطلاق السنّي
ص ١٧	أحكام الطلاق البدعى
ص ١٨	حُكْم طلاق الحائض

رقم الصفحة	العنوان
١٩ ص	أحكام الطلاق الذي يُوصف بأنه ليس بسُنّي ولا بدعي
٢٠ ص	حكم طلاق الحامل
٢٠ ص	حكم طلاق الصغيرة والآيسة التي انقطع عنها دم الحيض ومن في حكمهما
٢١ ص	حكم طلاق الغير مدخول بها
٢٢ ص	حكم الطلاق في النكاح المختلف فيه
٢٢ ص	الشروط المتعلقة بالطلاق
٢٣ ص	الشروط المتعلقة بلفظ الطلاق
٢٣ ص	ألفاظ الطلاق
٢٣ ص	أقسام الطلاق من حيث اللفظ وصيغته
٢٤ ص	أقسام اللفظ المعتبر في الطلاق
٢٤ ص	حكم قول : أنت على حرام
٢٥ ص	حكم الوعد بالطلاق
٢٥ ص	أحوال الطلاق من حيث اجتماع اللفظ والنية واحتلافهما
٢٦ ص	أثر النية في وقوع الطلاق
٢٧ ص	أقسام الطلاق من حيث صيغة اللفظ
٢٧ ص	المقصود بالطلاق المنجز
٢٧ ص	حكم الطلاق الصريح المنجز
٢٨ ص	المقصود بالطلاق المعلق على شرط
٢٩ ص	أقسام تعليق الطلاق
٣٠ ص	حكم الطلاق المعلق على شرط
٣١ ص	حكم التراجع في الطلاق قبل وقوعه
٣١ ص	حكم من علق طلاقه على سبب ثم تبيّن عدمه
٣٢ ص	حكم الطلاق إذا فعل الزوج ما علق عليه طلاقه ناسياً أو جاهلاً
٣٢ ص	حكم الطلاق بصيغة القسم

رقم الصفحة	العنوان
٣٣ ص	حكم الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل
٣٣ ص	حكم وقوع الطلاق بالكتابة
٣٤ ص	حكم وقوع الطلاق بالإشارة
٣٥ ص	حكم الاشهاد على الطلاق
٣٥ ص	حكم إنكار الزوج طلاق زوجته
٣٥ ص	أقسام الطلاق من حيث الأثر الذي ثبت معه الرجعة
٣٨ ص	الوقت المعتبر في حصول الأثر المترتب على الطلاق
٣٩ ص	حكم طلاق من له أكثر من زوجة
٣٩ ص	حكم الاستثناء بالمشيئة في الطلاق
٣٩ ص	معنى الطلاق ديانةً وقضاءً
٣٩ ص	حكم من شك في طلاقه
٤٠ ص	حكم طلب المرأة الطلاق بدون سبب
٤٠ ص	حكم طاعة الوالدين في الطلاق
٤٠ ص	حكم زوجة الأب المطلقة
٤٠ ص	حكم استفصال المفتى للمطلق عند سؤاله
٤٢ ص	تعريف الرجعة لغةً واصطلاحاً
٤٢ ص	مشروعية الرجعة
٤٢ ص	الحكمة من مشروعية الرجعة
٤٢ ص	حكم المرأة الرجعية
٤٢ ص	شروط صحة الرجعة
٤٤ ص	من يملك حق الرجعة
٤٤ ص	حكم إذن الزوجة أو إعلامها بالرجعة
٤٤ ص	حكم رضا الزوجة في الرجعة
٤٥ ص	ما تحصل به الرجعة

رقم الصفحة	العنوان
٤٥ ص	حكم الاشهاد على الرجعة
٤٦ ص	فوائد الإشهاد على الرجعة
٤٦ ص	اختلاف الزوجين في الرجعة
٤٧ ص	ما يملكه الزوج من الطلقات بعد الرجعة أو بعد الزواج منها مرة أخرى
٤٨ ص	تعريف العدة لغة واصطلاحاً
٤٨ ص	مشروعية العدة
٤٨ ص	الحكمة في مشروعية العدة
٤٨ ص	أنواع المعتدات
٤٩ ص	أقسام العدة
٤٩ ص	أقسام عدة الطلاق
٥٠ ص	أقسام عدة الوفاة
٥٠ ص	أقسام عدة المختلعة
٥١ ص	عدة المطلقة التي ارتفع حি�ضها وانقطع انقطاعاً طارئاً
٥٢ ص	عدة من فقدت خبر زوجها
٥٢ ص	عدة الملاعنة
٥٢ ص	عدة من فرق بينها وبين زوجها بسبب الشبهة في النكاح
٥٢ ص	صيفة الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة
٥٣ ص	موضع اعتداد المُتوفى عنها زوجها
٥٣ ص	حكم خروج المعتدة من وفاة زوجها للضرورة
٥٣ ص	حكم الإحداد وصفته للمعتدة من وفاة زوجها في فترة العدة
٥٣ ص	حكم التصرير أو التعريض بخطبة المعتدة
٥٤ ص	حكم زواج المعتدة
٥٤ ص	ما يجب للمعتدة من حقوق أثناء العدة

رقم الصفحة	العنوان
ص ٥٤	حكم زواج المطلق من يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته أثناء العدة
ص ٥٤	حكم المُتعة للمُعتدة
ص ٥٥	حكم ترك المُعتدة لمنزل الزوجية والذهاب إلى بيت أهلها أثناء العدة
ص ٥٥	حكم التزيين والتجميل للزوج أثناء العدة
ص ٥٦	تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً
ص ٥٦	الفرق بين الطلاق والخلع والفسخ
ص ٥٨	أسباب فسخ عقد النكاح
ص ٥٩	شروط الفسخ بالعيوب
ص ٥٩	العيوب التي ينفَسخ بها عقد النكاح وما يتعلّق بها
ص ٦٧	تعريف الخلع لغة واصطلاحاً
ص ٦٧	مشروعية الخلع
ص ٦٧	الحكمة من مشروعية الخلع
ص ٦٨	الحكم التكليفي للخلع
ص ٦٨	هل الخلع طلاق أم فسخ؟
ص ٦٩	أركان الخلع وما يتعلّق بها
ص ٧٣	هل يُشترط لجواز الخلع إذن القاضي؟
ص ٧٤	هل للقاضي أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟
ص ٧٤	وقت الخلع
ص ٧٤	اختلاف الزوجين في الخلع أو في العَوْض
ص ٧٥	عدة المُختلعة
ص ٧٥	هل يجوز للزوج إعصار زوجته لتخليع؟
ص ٧٥	ما يتربّ على الخلع
ص ٧٦	تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً

رقم الصفحة	العنوان
ص ٧٦	حكم الإيلاء
ص ٧٧	الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الإِيَلَاءِ
ص ٧٧	شُرُوطُ وَأَرْكَانُ الإِيَلَاءِ
ص ٨٠	ما يترتب على الإيلاء إذا انقضت مُدته
ص ٨١	حكم إيلاء الغضبان
ص ٨١	حكم إيلاء السُّكْرَانِ
ص ٨١	حكم إيلاء المسحور
ص ٨١	حكم إيلاء المُغطى عقله
ص ٨٢	حكم إيلاء العاجز عن الوطءِ
ص ٨٢	مسائل مُتفرقة تتعلق بالإيلاء
ص ٨٤	تعريف اللّعَان لُغَةً واصطلاحاً
ص ٨٤	مشروعية اللّعَان
ص ٨٤	الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ اللّعَانِ
ص ٨٥	حكم اللّعَانِ
ص ٨٥	شُرُوطُ صَحَّةِ اللّعَانِ
ص ٨٧	كيفية اللّعَانِ وصفته
ص ٨٨	ما يترتب على اللّعَانِ من آثار
ص ٩٠	التَّفْرِيقُ بِاللّعَانِ هُلْ هُو طلاقٌ أَوْ فَسْخٌ ؟
ص ٩٠	شُرُوطُ الْمَرْأَةِ لِإِقْامَةِ حَدِ الْقَذْفِ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا
ص ٩١	حالات رمي الزوج زوجته بالزنـا
ص ٩١	مسائل مُتفرقة تتعلق باللّعَانِ
ص ٩٣	تعريف الظّهـار لُغَةً واصطلاحاً
ص ٩٣	حكم الظّهـارِ

رقم الصفحة	العنوان
٩٣ ص	هل الظهار يُعتبر تفريق بين الزوجين ؟
٩٤ ص	أركان الظهار وما يتعلّق بها
٩٦ ص	ما يتربّ على الظهار
٩٧ ص	كفارة الظهار
٩٨ ص	انتهاء الظهار وانحلاله
٩٩ ص	مسائل مُتفرقة تتعلّق بالظهار
١٠١ ص	تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً
١٠١ ص	مشروعية الحضانة
١٠١ ص	الحِكمَة من مشروعية الحضانة
١٠١ ص	حكم الحضانة
١٠٢ ص	المقصود بالحضانة
١٠٢ ص	شروط الحضانة
١٠٤ ص	أنواع الولاية على الطفل
١٠٤ ص	الأحق بالحضانة
١٠٥ ص	وقت انتهاء الحضانة
١٠٧ ص	أجرة الحضانة
١٠٧ ص	حكم التبرع بالحضانة
١٠٨ ص	المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث
١١١ ص	الفهرس

لا تنسو نا

من

الدعا